الإعلام
حرية في انهيار



الدكتور صباح ياسين



الشبكة العربية للأبحاث والنشر
ARAB NETWORK FOR RESEARCH AND PUBLISHING

الإعلام
حرية في انهيار

الإعلام

حرية في انهيار

الدكتور صباح ياسين



الفهرسة أثناء النشر - إعداد الشبكة العربية للأبحاث والنشر

ياسين، صباح

الإعلام: حرية في انهيار/ صباح ياسين.

١٥٩ ص.

بيليوغرافية: ص ١٥٣ - ١٥٩.

ISBN 978-9953-533-38-4

١. الإعلام العربي. ٢. السياسة الإعلامية. أ. العنوان.

302

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن وجهة نظر الشبكة العربية للأبحاث والنشر»

الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٠

الشبكة العربية للأبحاث والنشر

بناية «طبارة» - شارع نجيب العرداتي - المنارة - رأس بيروت

ص.ب: ٥٢٨٥ - ١١٣ حمرا - بيروت ٢٠٣٠ ١١٠٣ - لبنان

هاتف: ٧٣٩٨٧٧ (١-٩٦١)

فاكس: ٧٣٩٨٧٨ (١-٩٦١)

E-mail: info@arabiyanetwork.com

المحتويـــات

خلاصـة تنفيذيـة ٩

مقدمـــة ٢٣

القسم الأول
حرية الإعلام

مقدمـــة ٣١

أولاً : الحرية والتاريخ ٣٢

ثانياً : الاستبداد وحرية التعبير ٣٤

ثالثاً : وثبة الفكر الحر ٣٦

رابعاً : بعيداً عن القيد ٣٧

الفصل الأول : الكلمة جدل الحرية والقانون ٤١

أولاً : اللغة والحق في التعبير ٤٢

ثانياً : الدولة والحرية والقانون ٤٤

ثالثاً : إعادة تعريف الرقابة ٤٧

رابعاً : مع الرقابة وضدها ٤٨

الفصل الثاني : الدستور وحرية الإعلام ٥١

أولاً : حرية الإعلام في الدساتير العربية ٥٣

ثانياً : الاستيلاء على الإعلام ٥٥

ثالثاً : على مسافة واحدة ٥٧

الفصل الثالث : الرقابة الوقائية . . متغير الحاجة ٦١

الفصل الرابع : حرية في تداعٍ ٦٥
أولاً : الرقابة العسكرية ٦٦
ثانياً : صناعة الموافقة ٦٨
ثالثاً : الاحتواء والانتقاء ٦٩
رابعاً : فوضى المواقف ٧١

القسم الثاني
تأسيس العزلة والتباين

الفصل الخامس : إشكالية التعبير ومناطق النفوذ ٧٧
أولاً : علاقة ملتبسة ٧٩
ثانياً : الإعلام الاستقصائي ٨١
ثالثاً : كيف تصنع بطلاً!! ٨٣
رابعاً : إعادة الإنتاج ٨٥

الفصل السادس : توطين الخوف ومقاومة الهيمنة ٨٩
أولاً : حرية مكلّفون بالدفاع عنها ٩١
ثانياً : مصادرة الحرية!! ٩٢
ثالثاً : اغتصاب الحقيقة ٩٤
رابعاً : خيانة المهنية ٩٦

الفصل السابع : التمييز وإحكام القيود ١٠١
أولاً : معايير مزدوجة ١٠٣
ثانياً : قواعد اللعبة ١٠٤
ثالثاً : وجهاً لوجه ١٠٥
رابعاً : القطيع الإلكتروني ١٠٧

القسم الثالث
إعلام الإقصاء

الفصل الثامن : إعادة صياغة المعنى ١١٣

أولاً : في ممانعة الرقابة ١١٤

ثانياً : العالم وحرية الرأي ١١٧

الفصل التاسع : الخداع على المستوى العالمي ١٢١

أولاً : الذاكرة التاريخية ١٢٢

ثانياً : كاميرا ابن بطوطة ١٢٤

ثالثاً : تقنين الأخبار ١٢٦

الفصل العاشر : مستقبل يلّفه الغموض ١٢٩

أولاً : مشكلة القطيعة ١٣١

ثانياً : سوق التبادل ١٣٤

الفصل الحادي عشر : استمرار المواجهة ١٣٧

أولاً : المعنى الإيجابي للرقابة ١٤٠

ثانياً : الرقابة والإعلام المقاوم ١٤٢

خاتمة ١٤٥

المراجع ١٥٣

خلاصـــة تنفيذيـــة

تعود فكرة هذا الكتاب إلى آخر قد سبقه، وكما هي الأفكار تولد ناقصة وتستدعي جدلاً من أجل إنضاجها، فقد برزت موضوعة حرية الإعلام، كعمل فكري يستكمل البحث في إطار منظومة القيم والأعراف التي تشكلت وتطورت لاحقاً لحماية حق الإنسان في التعبير عن رأيه بعيداً عن هيمنة القوة، واستبداد السلطة، وتعسف الرقابة المسبقة واللاحقة، وكان لا بدَّ من البحث في جدلية الحرية والقانون كمقدمة تعرض تطور الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان في الإعلان عن رأيه من دون خوف أو عقاب، انطلاقاً من حقيقة أن الإنسان لا يمكن أن يكون واعياً وحراً من دون أن يكون جزءاً فاعلاً ومعترفاً به من كينونة المجتمع، وأن ذلك الاعتراف يشكل مقدمة للاعتراف بكل حقوقه اللاحقة وفي المقدمة منها الحق في حرية الرأي والتعبير.

وعملياً فقد جسّد تأريخ البشرية طبيعة الصراع من أجل تأكيد وضمان ممارسة الحرية بكل أنواعها، بل إن كل تأريخ الإنسان يمكن أن يلخص في كفاحه الدائم من أجل الظفر بحريته في مواجهة كل أنواع السيطرة والهيمنة والإلغاء. . إننا لا بدَّ أن نستذكر هنا كمّاً من التضحيات التي شهدها التأريخ الإنساني من أجل الاعتراف بمعنى ودلالة مقولة: إن الإنسان يولد حراً ويموت حراً. .

وعملياً فقد حققت الإنسانية إنجازات كبيرة على مستوى تأكيد حرية الإنسان وإلغاء العبودية. كما إن البشرية قطعت شوطاً كبيراً من أجل الاعتراف والإقرار بحق الإنسان في الإعلان عن رأيه أو بحقه في الحصول والانتفاع من المعرفة، ولذلك فقد تلازم تأريخ المعرفة في حق الإفصاح عنها، ولسنا هنا

بصدد الإفاضة في استقدام الشواهد على صعوبة الطريق، وكم من البشر تمَّ حرقهم علانية لمجرد الرغبة في قمع رأيهم أو إجبارهم على التخلي عن معتقداتهم وآرائهم، ولكن عمليات الحرق تلك تتم أيضاً بأشكال مختلفة لقمع الرأي الآخر وإقصائه، وقد استخدمت الدولة ـ السلطة كأداة لممارسة ذلك (الحرق) بشكل أو بآخر، ولم يعد المستهدف هو إنسان ـ فرد بحد ذاته، بل مجتمعات بأسرها أوطان بكل تأريخها وحاضرها.

وفي المقابل فقد طور الإنسان أسلحته للدفاع عن حريته المهددة، كما إنَّ الشكل التأريخي لتطور الدولة قد أسهم في جانب آخر في إطار عملية صيانة حرية الإنسان، ذلك أنَّ المواطنة بمعناها الراهن، والتي أسهمت في صياغة وإعادة إنتاج مفهوم المجتمع المدني، يمكن أن تشكل في إطارها العام نوعاً متقدماً من أنواع الضمانات الضرورية لتأكيد حق الإنسان في ممارسة حرية التعبير والرأي، وعبر هذه العلاقة التبادلية القائمة على أساس من المنافع المفترضة داخل مؤسسة الدولة والمجتمع فإن صياغة مقبولة لدلالة ممارسة الحرية تأخذ بعدها في شكل ودور المجتمعات والعلاقات الداخلية الضامنة لنموها وتطورها وفق صياغات قانونية ملزمة للأطراف المختلفة، وكل ذلك يقلل من آثار التعسف والاستبداد، ويفتح الأبواب أمام المزيد من الضمانات والحماية للإنسان وحريته ضمن مجتمعه.

وفي نص مقتبس من كتاب **عصر الثورة** لمؤلفه إريك هوبزباوم يقول المالك الإقطاعي لأقنانه:

«اعلموا أنني سيدكم، وأنَّ سيدي هو القيصر. وللقيصر الحق في أن يوجه لي الأمر، وعليَّ أن أطيع، لا أن أنقلها إليكم. . وفي هذه الإقطاعية، أنا القيصر، وأنا الله على الأرض بالنسبة لكم، وأنا المسؤول عنكم أمام الله وفي السماء. . . ومثلما يكشط جلد الحصان أولاً عشر مرات بالمشط ذي الأسنان الحديدية، ثم ينظف بالمشط الناعم، فإنني سأنظفكم بمنتهى الخشونة، ولا أحد يعلم ما إذا كنت سأصل آخر الأمر للمشط الناعم، ومثلما ينظف الله الهواء بالرعد والبرق، فإني في قريتي هذه، سأنظفكم أيضاً بالرعد والنار عند الضرورة».

ولا أحد يمكن أن يفكك هذا النص في إطار علاقة أحادية بين سيد

وعبده، بل إنها علاقة ملتبسة معقدة بين ثقافتين وواقعين، لكل منهما تأريخه وشروط تكونه. . ثقافة الاستبداد والعنف والقمع ومصادرة الحرية والرأي، وثقافة أخرى تسعى للانعتاق والخلاص وتحطيم أغلالها، وتأكيد وجودها وحريتها وحقها في حياة حرة كريمة، ولنفترض جدلاً أن هذا السيد الإقطاعي قد تمَّ انتخابه من أجل صياغة شرعة إنسانية بشأن حق التعبير والرأي، فأي صياغة ستولد في هذا الإطار؟ ليس أمامنا إلَّا أن نكتب نعياً مطولاً لمبادئ الحرية ونضع الختم بالشمع الأحمر على كل الصفحات التي مجّدت حق الإنسان في الوجود وأعلنت أهليته لممارسة كامل حريته في حياة كريمة آمنة.

ورغم ذلك، فقد جاءت فكرة الدستور تعبيراً عن وثبة إلى الأمام في إطار بناء عقد متفق بشأنه يؤكد مبادىء الحرية ويؤسس لمقدمات حمايتها وتطويرها في إطار النظام الاجتماعي، وبناء عقد شامل يراعي موازنة الحقوق والواجبات. وعبر تلك الدساتير ومراحل تطورها كان معنى الحرية يتسع باتجاهات مختلفة، لعل أبرزها تلك التي رافقت حرية التعبير عبر وسائل الاتصال، وفي المقدمة وسيلة الصحافة التي كانت ميداناً لصراع متواصل من أجل الاعتراف بحريتها ورفع القيود والموانع في طريق أدائها، وعملياً فقد احتمت الصحافة بالدستور، واستفادت من مساحة الاعتراف بدورها في بناء المجتمع وتأكيد قيمها الخلاقة، وفي الوقت ذاته كانت الصحافة الضحية الأولى لكل التفسيرات التي عملت على تكييف مضامين الدساتير من أجل زيادة الضغط على حرية الصحافة وتعطيل دورها. في إطار تأكيد حق السلطة في فرض شروطها على تلك الوسيلة التي أضحت لاحقاً وبمرافقة وسائل اتصالية أخرى، تشكل تهديداً مباشراً لانفراد السلطة بممارسة حق تفسير القوانين، وبالتالي في حق ممارسة التعسف والاستبداد وقمع أي رأي مخالف ومعارض.

إذاً لم تكن الدساتير وحدها كافية لتأكيد الحماية والرعاية للحق الطبيعي في الاتصال والتعبير عن الرأي، بل لا بدَّ من وجود منظومة أخرى تساند مبدأ حرية التعبير وترعاه وتدافع عنه ضد تلك المخاطر. وهنا كانت الأدوار اللاحقة للمنظمات التي رافقت نشوء المجتمع المدني وتطوره، وشكلت سياجاً لحماية حرية الرأي والتعبير، فقد شهد القرن الماضي ولادة

منظمات مهنية واسعة التأثير للدفاع عن الحريات الأساسية ومنها بشكل خاص حرية الرأي والتعبير، واحتلت تلك المنظمات موقعها في مقاومة كل أشكال العدوان والتهديد لوسائل الإعلام وحماية المهنية وتأسيس تقاليد وممارسات جماعية ضد الانتهاكات التي يتعرض لها العاملون في ميدان عملهم ومؤسساتهم، وربما يعدّ ذلك من العوامل الأساسية المؤثرة التي أسهمت، وستسهم لاحقاً، في صيانة معنى الدستور وحمايته من التعسف في التفسير أو استخدامه بالنقيض من مبادئه السامية الراعية لحقوق الرأي والتعبير، كذلك في الكشف عن كل المحاولات والإجراءات التي تستهدف فرض الرقابة والإقصاء والتعطيل. وبتعبير آخر، فقد أصبح للإعلام والعاملين فيه من يدافع عن حقوقهم، وعن مهنتهم، وعن حرية الرأي وحق التعبير والوصول إلى المعرفة والمعلومة.

أولاً: الحرية.. وإعادة إنتاج الرقابة

هل يمكن أن تفسر لنا معنى كلمة اصطفاف..؟ وهل تعني غير الانتظام والتناسق في وصف تراتبية الأشياء والمعاني عندما نضع لها مقياساً منهجياً للتوافق الإيجابي؟

ولكن الأمر غير ذلك تماماً.. فهذه المفردة (الاصطفاف) لها في مكان آخر معنى مغاير لا يمتّ إلى التعريف التقريبي ـ الذي حاولنا من خلاله الإحاطة بالمعنى العام للكلمة واستخداماتها ـ بصلة..

وقبل أن نعود للاستدلال على المعنى الآخر والدلالة المغايرة لمفردة (الاصطفاف) يمكن أن نعبر فوق معنى (الرقابة) وصياغات ممارستها عبر التأريخ. فالمعنى الذي يحمل في طياته معنى قسرياً يتم وفق إجراءات تعسفية كان يتجسد في السابق بأنواع محددة من الرقابة التي تتم ممارستها من قبل الحكومات على وسائل النشر والإعلام. فالرقيب يقول كلمته في منع كتاب.. والرقيب يقطع بمقصه مقالة في جريدة، أو يقطع الجريدة بأسرها بمنع صدورها أو غلقها أو اعتقال المحرر المسؤول، وهكذا كان الرقيب حارساً للنظام ومسؤولاً عن تنفيذ قوانينه وإجراءاته، وضحيته دائماً هي وسائل الإعلام المعروفة التي يجب أن تنحني حين تخرج نحو التلقي

تحت سيف جلادها (الرقيب) من أجل الحصول على صك البراءة وأهلية النفاذ إلى جمهورها.

وهكذا تتماهى كلمة (الرقيب) في معنى ودلالة نظام (الاصطفاف) ويتسع فعل مقص الرقيب الذي كان همه تمثيل السلطة والدفاع عن مصالحها إزاء السلطة الرابعة، ليتحول اليوم إلى وحش كاسر مشحون بالرغبة في اعتراض وتفكيك كل الرسائل الاتصالية التي وجدت في نظام الشبكة العنكبوتية، الإنترنت، ميداناً لفورية التواصل والقدرة على القفز فوق حواجز السلطات الحكومية إلى مديات الكرة الأرضية شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً عبر الضغط بواسطة (الفأرة) الإلكترونية على كلمة إدخال (Enter). وبموجب نظام اصطلح على تسميته رمزياً بـ (الاصطفاف) (ECHELON) كان قد أطلق في السبعينيات للتجسس على الاتصالات السوفياتية عبر الأقمار الصناعية، تولت وكالة الأمن القومي الأمريكية وشركاؤها الصغار في كل من بريطانيا ونيوزلندا وأستراليا وكندا، تشغيل شبكة من المحطات المكثفة العالية التقنية لاعتراض الاتصالات، وتمكنت بواسطتها من تغطية الكرة الأرضية.

ويعمل نظام (اصطفاف) على اعتراض أعداد هائلة من الاتصالات، من دون أي تمييز، ويتحكم بمراكز توزيع خدمات الإنترنت التي ما زالت تحت سيطرة الولايات المتحدة رغم كل الاعتراضات التي أثيرت في قمّتي جنيف وتونس لدول العالم حول أنظمة الاتصالات والمعلومات. أولاً أنَّ نظام اصطفاف يعمل من أجل اعتراض ومراقبة كل الاتصالات التي تتم في العالم سواء عبر الشبكات التواصلية التقليدية (فاكس، هاتف منزلي، هاتف خلوي، تلكس) أو عبر شبكة الآليات البصرية والاتصالات عبر الموجات الصوتية، وأخيراً حزمة التواصل عبر شبكة الإنترنت، فأضحت كل الحواسيب وما تحمله من رسائل تحت الضوء الكاشف لذلك النظام، الذي تتسع قدراته يوماً بعد آخر مع اتساع قدرات التواصل الإلكتروني في العالم اليوم.

إنَّ هذا النموذج من عمل نظام الرقابة على التواصل وبالتالي على حرية الرأي والتعبير، ما كان له أن ينشأ ويتطور لولا الغايات السياسية والعسكرية والاقتصادية المضمرة خلف أنشطته المختلفة، فقد خرج موضوع الرقابة التقليدية من الغرف الضيقة التي كانت تتولى فحص المقالات والكتب، إلى

ممارسة أوسع وأشمل تهدف إلى الإحاطة بكل فعل تواصلي، وتتجه نحو فرض هيمنة لم يشهدها العالم سابقاً، فلم يعد هناك عصافير تغرّد لوحدها من دون رقيب يحسب أنفاسها ويقرر لها الزمان والمكان وحتى طريقة الأداء في غنائها.

إننا عملياً نواجه تطوراً مقترناً بالتقدم التكنولوجي لمفهوم الرقابة على حرية الرأي، وبالقدر الذي توفرت فيه إمكانيات تقنية كبيرة لخدمة التواصل والتعبير عند خطوة الانتقال من الصحافة المطبوعة إلى الصحافة المسموعة (الراديو) والصحافة الشاهدة (التلفزيون)، فإنَّ الرقابة عملياً تسبق حركة موجة التطور، وتتحوّط لنتائجها، فعندما انطلق نظام التواصل عبر شبكة الإنترنت اعتقد الكثير أنَّ هذا النظام قد كسر عملياً نظام الرقابة وحد من تأثيره، وأتاح عولمة إيجابية لصالح التواصل المباشر بين الأفراد والجماعات على اختلاف ثقافاتهم وتكوينهم الفكري، بما يسهم في تعزيز الأمن والسلم العالمي ويخفف من آثار الخلافات التي تتغذى من المصالح السياسية للدول، إلَّا أنَّ الواقع يشير إلى عكس ذلك، فقد أقيمت حواجز التفتيش على المفاصل الرئيسة للتواصل، وشُيدت سجون جديدة لحرية التعبير والرأي، وأُعطيت الدول الكبرى، والولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص، الحق غير المقيد بممارسة حق اعتراض الرسائل الإعلامية، والقبض على تلك الرسائل التي تعتقد أنَّها تستطيع أن تركب خطوط التواصل الكونية من دون موافقة مسبقة، وعملياً فقد ألغت أنظمة الرقابة تلك معنى ومضمون الإنجاز الأممي الذي توصلت إليه شعوب العالم في منتصف القرن الماضي، بالتوافق على القرار رقم ٥٩ الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي نص على أنَّ «حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها»، كذلك إعلان جنيف عام ١٩٤٨ حول حرية الإعلام... «لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها».

وعملياً فأنَّ الأمر قد تعدى موضوعة السيطرة على طريق المواصلات

التي تعبر خلالها الرسائل الإعلامية، بل القدرة على تحريف وتزييف الرسائل الإعلامية، وهو عمل تتعدى خطورته وسلبيته معنى الرقابة المجردة، إلى معنى الهيمنة واستخدام هيمنة القوة في السيطرة على الرأي والمعلومة وتوظيفها لأغراض سلبية وعدوانية لأغراض مسبقة تتوافق مع النزعة الاستعمارية القديمة والجديدة للسيطرة على العالم وموارده.

ثانياً: الإعلام العربي وحرياته المهدورة

يؤول المشهد الرقابي على الإعلام في الوطن العربي إلى مرجعيات مختلفة المستويات، فهنالك الدساتير والقوانين الضابطة لحرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى مجموعة من التعليمات التي تصدر من الجهات الرسمية المعنية بالشأن السياسي والإعلامي، معززة بتوافقات وأعراف اجتماعية ضاغطة. ومسندة بحزمة من الإجراءات الاستثنائية في الغالب المرافقة للظروف السياسية في كل بلد عربي وبحسب أجندة مشاكله الداخلية والإقليمية، ولذلك يصعب الاستناد إلى معطى محدد يمكن اختباره ومحاججته لاستبيان معيار واحد يمكن الركون إليه لقياس مدى الحرية الممنوحة للإعلام في هذا البلد العربي أكثر من غيره، رغم أنَّ منظمات دولية معنية بموضوعة حرية التعبير اهتمت مؤخراً بإصدار إعلانات سنوية لإشهار حدود ممارسة الحريات الإعلامية في دول العالم المختلفة، مستخدمة منظومة من المؤشرات التي نستدل من خلالها على مدى تمتع وسائل الإعلام والعاملين فيها بقدر من حرية الرأي والتعبير، ومع أنَّ تلك البيانات ما زالت بحاجة إلى اختبار مقدرتها على إطلاق أحكام متطابقة مع الواقع ونزيهة في المقاصد المضمرة، إلَّا أنَّ ما أعلنته ضمن تقاريرها عن موقع الدول العربية في تلك التقييمات جاء متبايناً على سلّم طويل لم تستطع فيه أي دولة عربية أن تكون في المراتب المتقدمة. بل تكشف تلك الإعلانات سنة بعد أخرى عن تدهور الحريات الإعلامية واتساع دائرة الرقابة والفشل في الحصول على معلومات ميدانية دقيقة عن وضع الإعلام العربي لأسباب مختلفة.

ورغم أنَّ الوطن العربي قد استند في مفهومه لحرية الاتصال والتعبير إلى تراث الأدبيات الغربية في هذا الإطار والتي كانت تركّز على توسيع مفهوم حق الاتصال وجعله مرتبطاً ومعبراً عن مبادئ حقوق الإنسان الأخرى

بشكل عامّ، وفي ذلك الإطار تدخل أيضاً قضايا ذات علاقة بحرية الاتصال، منها الحق في التعلم والحق في الحصول على المعلومة والانتفاع بها، إلَّا أنَّ قوانين الرقابة على النشر والطباعة قد استندت بشكل مباشر إلى القوانين العثمانية في شرق الوطن العربي ومصر أو الفرنسية في المغرب العربي، وما زالت المضامين الأساسية التي جاء بها القانون العثماني توجد بشكل أو بآخر في تفاصيل قوانين المطبوعات العربية، مع التوسع الذي فرضته التطورات التقنية في ميدان الاتصال بولادة الإذاعة ثم التلفزيون وأخيراً الإنترنت، ومع ذلك فإنَّ تلك القوانين ما زالت تمثل في جانب منها متطلبات حق السلطة في السيطرة والهيمنة، في الوقت الذي تتغافل فيه عن حقيقة أنَّ الحق في الاتصال هو جزء أساسي من الحق في الديمقراطية والمشاركة في الحكم.

ولذلك فإننا نرى أنَّ على الحراك الشعبي المطالبة بتوسيع قاعدة الممارسة الديمقراطية في الحياة السياسية تتواصل مع المطالبات الدائمة الحضور للحد من الاستخدام المتعسف للسلطة في تقرير مديات حريات الرأي والتعبير. بل إنَّ العلاقة القائمة اليوم بين التوسع في تحقيق المشاركة الشعبية في الحكم تعتمد بشكل أساس على مقدمات حرية الرأي والتعبير، ومن دون ذلك تكون صور المشاركة نماذج شكلية وفوقية وتتميز بالرغبة في تزييف حق المواطن ومصادرته من قبل الدولة التي سرعان ما تنكشف وتتكرر حالة التعارض والصدام بين الدولة والأحزاب والمنظمات المهنية التي تخصصت بموضوعة حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير أو الحريات الإعلامية بشكل عام.

ورغم كل ما شهده الوطن العربي في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي من إصلاحات وتعديلات لنصوص قوانين الطباعة والنشر، وما يتصل بها، إلَّا أنَّ أسلوب وطبيعة فهم محتوى تلك القوانين وإجراءاتها التطبيقية، كان يخضع في الغالب لاعتبارات سياسية، أو في ظروف حالات الطوارئ التي استمر إعلانها في بعض الدول العربية لأكثر من ربع قرن، ولذلك فقدت تلك الإصلاحات والتعديلات الغاية الأساسية منها، بل إنَّ بعضها قد تحول إلى قيود جديدة تُفرض على حرية الإعلام..

وفي مواجهة الانهيارات في جدار حرية الإعلام في الوطن العربي، أعلن الاتحاد العام للصحافيين العرب، باعتباره الإطار المهني القومي للعاملين في

هذا القطاع، عن جملة من القرارات والإجراءات، ودعا إلى ضرورة التزام الدول العربية بالمواثيق والقرارات الدولية المعنية بالحريات الصحافية، وطالب في وثيقة رسمية جامعة الدول العربية لحث الأقطار العربية على التصديق والالتزام بتنفيذ كل ما يتعلق بحماية حرية الأداء والتعبير، وحماية الإعلاميين، وإعادة النظر بالقوانين النافذة المتعلقة بإجراءات إصدار المطبوعات أو جرائم النشر، وقضايا حرية الرأي والتعبير.

وتمثل قضية السيطرة الحكومية على الأداء الإعلامي في الوطن العربي معضلة مزدوجة، إذ في الوقت الذي تحفل نصوص الدساتير في الدول العربية بأروع الصياغات اللفظية التي تعكس وعياً والتزاماً رسمياً بمبادئ حقوق الإنسان وفي إطارها حرية الرأي والتعبير، إلّا أنَّ قوانين العقوبات على قضايا النشر، وإجراءات الرقابة والمنع تعكس واقعاً آخر، ويستخدم الدستور في الغالب عند الحاجة ولتأكيد قوة السلطة في (حماية المجتمع) من الاستخدام السلبي للحق في النشر والتعبير، في الوقت الذي يتم فيه إغفال التعسف الذي يستخدم ضد الصحافيين والذي قد يصل إلى حد القتل أو الحبس، أو منع نشر المطبوعات ومصادرتها.

وعملياً فإنَّ كل المواثيق التي شهدها الوطن العربي في إطار تعزيز الحريات الإعلامية، كانت تقف عاجزة عن حماية الصحافيين من الاعتقال والسجن أو الفصل من مؤسساتهم الإعلامية، بل إنَّ الواقع الراهن يقدم دورياً نماذج صارخة لانتهاك الحريات الإعلامية تحدث لمنع وسائل الإعلام من الوصول إلى مواقع الأحداث أو التعليق عليها، وتكشف حالة العراق بعد الاحتلال (٢٠٠٣) صورة مفزعة عن تدهور الحريات الإعلامية في ظل أجواء الاحتلال وسياسته القمعية والفوضى التي شاعت بعد تفكيك مؤسسات الدولة العراقية المعنية بقطاعات الإعلام والثقافة، وقدم الاحتلال نماذج من الإجراءات الرقابية شبيهة بتلك التي كانت سائدة قبل ثلاثة قرون في أوروبا، فإذا ما تصفحنا ما يسمى بمدونة بريمر حول العمل في وسائل الإعلام التي صدرت عن الحاكم الأمريكي بول بريمر نهاية عام ٢٠٠٣ نجد أنَّ لغة القمع تقف عند نقطة البداية في كل مواد تلك المدونة التي حملت اسم الأمر (١٤) لسلطة التحالف بشأن (النشاطات الإعلامية المحظورة) ووضعت السيف فوق رقبة وسائل الإعلام تحت ذريعة.. (منع التحريض على أعمال العنف

والإخلال بالنظام) و(إلقاء القبض على مسؤولي أية منظمة إعلامية يثبت أنَّها تنشر أو تحاول أن تبثّ أعمالاً محظورة) و(سحب تراخيص أية منظمة إعلامية تنشر مفردات مثل مقاومة أو جهاد.. إلخ) وتمَّ إرفاق ذلك الأمر بسلسلة من التعليمات التي وصل بعضها إلى منع كل مطبوع من الإشارة إلى (قضية تعديل الحدود العراقية باستخدام القوة).

إنَّ هذا النموذج من الحملة المنظمة ضد حرية الرأي والتعبير لا يشكّل حالة استثنائية محددة بظروف الاحتلال في العراق. بل إنَّ صوراً مختلفة من إجراء التكميم والمنع تمارس في العديد من الأقطار الأخرى تحت ذريعة ومبررات حالات الاستثناء والطوارئ أو بتهمة إثارة الخلافات والنعرات والصراعات الداخلية، وهي حجج لا يصعب توفرها في الظروف السائدة في البلدان العربية، وتتم تلك الإجراءات من دون أي اعتبار للاحتجاجات والمعارضة من المنظمات والنقابات المعنية بالمهن الإعلامية وحريات النشر.

ثالثاً: الرقابة ومقاومة الرقابة

ومن منظور مختلف، يقاوم الإنسان الرقابة من دون أن يدرك أنَّه فعلاً يهرب من تأثيرها. إننا في الواقع نعيش تحت سقف زجاجي كبير تتم فيه مراقبة أفكارنا وتصرفاتنا في كل لحظة، وبقدر ما نحاول أن نتحرر من سيطرة المرسل إلى دائرة خيار حرة وواعية لأفعالنا، فإننا في الواقع نعيد بناء سور جديد للرقابة من دون أن ندرك أبعاد ذلك إلَّا عندما نستيقظ من حلم الانعتاق من تلك الهيمنة التي تغمرنا من كل جانب. والرقابة هنا لها أسماء كثيرة، كما إنَّ أشكالها وصيغها لا يمكن إحصاءها.

أين الرقيب من كل ذلك؟ وكيف له أن يمارس دوره من دون أن يظهر بيننا أو على شاشة التلفزيون مثلاً؟!!

في تقرير إخباري بثته قناة الحرة التلفزيونية الفضائية والممولة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والموجهة نحو العراق بشكل خاص بتاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩ عن مراسلها في شوارع بغداد (منطقة الفضل) والتي شهدت قبل ذلك التأريخ بأيام صدامات مسلحة بين مقاتلين من أبناء المنطقة والقوات الحكومية والأمريكية، يلتقي المراسل التلفزيوني بعدد من أبناء المنطقة الذين

بدأوا الحديث بحماس شديد عن (استقرار الوضع الأمني) وعن (جهود القوات الحكومية) في تحقيق الأمن والاستقرار. . ولكن المصور التلفزيوني وفي حركة منه لإظهار أبنية المنطقة حيث يجري اللقاء، يكشف عن وجود جنرال وعدد كبير من القوات الحكومية.

هكذا رغم ارتفاع أسوار الرقابة يمكن أن تكشف الصورة المباشرة الحقيقة كاملة من دون تزويق، ولم تعد الرقابة التقليدية مجدية، إذ لا تستطيع الحكومات أن تمنع الناس من الكلام عبر الميكرفون الذي غادر الاستديو إلى الشوارع، بل إنَّ امتياز الوسائل الإعلامية اليوم في حضورها المستمر في الشارع وصناعة الخبر ليس في غرفة مدير الأخبار، بل عند مواقع الحدث. . ذلك الامتياز الذي وفرته إمكانيات البث التلفزيوني المباشر من موقع الحدث لا يمكن تكييفه وفق متطلبات الرقابة المسبقة، بل إنَّه يلغي أساساً المعنى الشمولي لدور الرقابة التي عرفها الإعلام التقليدي عبر التأريخ. .

وكنتيجة منطقية، وفي إطار البحث عن وسائل مرادفة لما تقدمه الرقابة عن حرية الرأي والتعبير، فإنَّ ثمة وسائل تمَّ توظيفها من أجل تجاوز آثار الأعمال المقاومة للرقابة، وذلك بتوظيف إمكانات دعائية مستترة يمكن أن تتسلل إلى منابر الإعلام للترويج لبضاعة فاسدة من دون أن تظهر آثار وبصمات القائمين عليها. وفي عام ٢٠٠٨ وبعد أن فشل المشروع الأمريكي الذي تمَّ تسويقه بعد احتلال العراق، وبعد أن سقط العراق في فوضى وصراعات وتدخلات إقليمية، أقدمت الولايات المتحدة (البنتاغون) على تخصيص مبلغ (٣٠٠) مليون دولار لتنفيذ حملة إعلامية مكثفة (لبيع الديمقراطية للشعب العراقي) ووقّعت أربع شركات أمريكية عقوداً لتنفيذ حملة إعلانات وعلاقات عامة في العراق، وبدأت تلك الشركات أعمالها بالاتصال بوسائل الإعلام العراقية وتقديم مبالغ دعم لكل صحيفة تقبل التعامل مع ذلك المشروع، وتخصيص مبلغ ٢٠٠٠ ـ ٣٠٠٠ دولار لكل مقال يؤيد أمريكا وسياستها في العراق. وأن تقبل كل صحيفة (متعاونة) بالتعامل الإيجابي مع لائحة تتضمن متطلبات أساسية في مقدمتها عدم استخدام مفردة (احتلال) عند وصف وجود القوات الأمريكية في العراق، وعدم استخدام أية مفردة توحي بالتحريض ضد وجود القوات الأمريكية في العراق، كذلك وصْف المعارضين

والمقاومين بالمتمردين والإرهابيين، وعدم نشر أية أخبار عن عمليات (المقاومة) ضد القوات الأمريكية.

إنَّ الاحتيال على الرقابة لم يعد عملاً من اختصاص الناشطين للخلاص من محددات الرقابة، بل إنَّ القوى التي تحاول أن تنفّذ برامجها أو جرائمها بعيداً عن عين الإعلام وسلطته، تسعى إلى فرض رقابة إقصائية لاغية للمهمة التقليدية للإعلام في الأخبار ونشر الحقائق.. ولنتأمل مثلاً واحداً في هذا الإطار عندما حاولت إسرائيل أن (تصنع) مجتمعاً إعلامياً مغايراً لما هو معهود في مثل وقائع الصراعات والحروب. فلم تذهب هذه المرة إلى تصوير وبث بطولات الجندي الإسرائيلي في ساحات القتال، بل ذهبت إلى منع وسائل الإعلام الأجنبية من الذهاب إلى قطاع غزة المحاصر خلال حربها العدوانية عام ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩، لنقل وقائع ومجريات الحرب وآثارها على سكان القطاع، فقد حالت إسرائيل دون تمكّن مراسلي وكالات الأنباء والصحف والقنوات التلفزيونية الفضائية من دخول القطاع، والاكتفاء بالوقوف على حدوده لتطّلع من بعد على الغارات التي كانت تقوم بها المقاتلات وطائرات الهليكوبتر أو قطع المدفعية وهي تطلق قذائفها على المدينة.. إنَّها في الواقع استعادة الأسلوب القديم في الرقابة عبر المنع، ولكنها هذه المرة لم تكن مجدية كما كانت في السابق، فقد استطاع العديد من المحطات التلفزيونية الفضائية التي كانت توجد في داخل القطاع من نقل وقائع الحرب وآثارها المدمرة على المجتمع والحياة إلى العالم بشكل فوري ومستمر.

رابعاً: الصياغات المتناقضة

ومنذ أن عبّرت الثورة الفرنسية عن موقفها من قضية حرية الرأي والتعبير الذي ضمنته بيانها الشهير في ١٤ آب/ أغسطس ١٧٨٩ بمقولة (كل مواطن يستطيع أن يطيع بحرية) فإنَّ الحراك من أجل تأكيد جوهر وقيمة حرية الإنسان للإفصاح عن رأيه بحرية ومسؤولية، يأخذ في كل مرحلة معنىً وغاية محددة، يتصل بعضها بالقدرة على صياغة وبناء المجتمع الحر، وغيرها باتساع تأثير الإعلام في نقل الأفكار والمواقف، مقابل دور السلطة في احتكار الرأي وانتشار الاستبداد والفساد، وكل ذلك كان يسهم في ترجمة معنى الحرية في

الواقع ويعمل على صناعة وسائل حمايتها وتطويرها في قوانين ومواثيق تعزز من إمكانية حمل الإعلام لمسؤولياته على مستوى بناء منظومة التفاهم والتعاون بين شعوب العالم، وإبعاد شبح الحروب والنزاعات والكوارث..

وفي المقابل كانت (السلطة) تقيم السدود للحد من ممارسة حرية التعبير والنقد، وتؤسس من أجل ذلك تشريعات وقوانين ضاغطة على تلك الحرية، ومحددة لأطر الدور المنتظر للإعلام في تطوير صيغ المشاركة في الحكم والشفافية في الأداء..

إننا في الواقع إزاء حالة تحمل نقيضها، فالتطورات التقنية الكبيرة التي تحققت على صعيد سرعة ومديات التواصل الحديثة، وانطلاق ثورة المعلومات وانتشارها الفوري، والتي كان من المفترض أن توفر دعماً لحرية الرأي والتعبير، إلَّا أنَّ الواقع يشير إلى غير ذلك، فمع انطلاق البث الإذاعي اللاسلكي، تنامت قدرات الإعاقة والتشويش الإلكتروني على ترددات ذلك البث، ومع انطلاق التلفزيون بالبث الأرضي ثم البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية، تزايدت الحملات المنظمة للضغط والابتزاز لتلك الوسائل. يكفي أن نستذكر بهذا الصدد ما صدر عن وزراء الإعلام العرب من وثيقة إزاء البث التلفزيوني الفضائي العربي والتي تحمل في طياتها تهديداً وقمعاً وإجراءات رقابية تعيد للذاكرة تلك القوانين الرقابية التي كانت سلطة من قبل الحكومات العربية على الصحافة في بلدانها في القرن الماضي. هذا غير ما يشهده العالم اليوم من سيطرة أمريكية على المواقع الكبرى التي تضم محركات التواصل عبر الإنترنت لجميع أنحاء العالم، والتي تمكنها من إعاقة أية رسالة إلكترونية ومتابعة وتعطيل أي موقع إلكتروني في كل أنحاء العالم.

وهكذا، فإنَّ خطوة الرقابة تسبق كل الخطوات التي ترى فيها الإنسانية مكسباً قد تحقق لصالح كسر الحواجز والمعوقات أمام إمكانية تفعيل حرية الرأي والتعبير.. إننا نجد اليوم سجناء رأي من تسميات لم نعرفها سابقاً، فقد كان الصحافي يودع السجن لمقالة نشرها تتعارض وسياسة الدولة أو حكامها.. أمَّا اليوم فقد أورد التقرير السنوي للجنة حماية الصحافيين (Committee for Protection of Journalists) ـ ٢٠٠٩ ـ أنَّ ٤٥ في المئة من الصحافيين السجناء في العالم هم من المدوّنين الرقميين والصحافيين العاملين في مواقع إلكترونية، وهذا الرقم مرشح للزيادة مع اتساع دائرة العمل ضمن

المواقع الإلكترونية، وتطوير أسلوب العمل ضمن الفضاء الافتراضي وغير المحدود للعمل على الشبكة العنكبوتية.

وفي إطار المشهد الشمولي للصراع المستمر بين القوى العاملة على تأكيد الحق في حرية الرأي والتعبير، وبين قوى الاستبداد والهيمنة، إلَّا أنَّ معطيات التطور التقني والمتسمة بالسرعة والفورية في التواصل، تشير إلى أن مكاسب حرية التعبير تزداد وتتعمق في الواقع، وأنَّ المزيد من الحواجز تتداعى وتنهار.. إنَّ الواقع يتم استنطاقه ونشره أسرع من قدرة المنع والإعاقة، وذلك الامتياز يعطي لمبدأ حرية الرأي إمكانية للانتصار على أعدائه..

فهل يمكن أن نتصور لو أنَّ مشهداً واحداً مصوراً كان يمكن أن يفلت من مقصلة الرقابة، لولا تلك المباشرة والفورية التي امتاز بها البث التلفزيوني الفضائي الذي يجمعنا مع الحدث بكل تفاصيله لحظة وقوعه من دون أي قدرة على الإعاقة أو الإلغاء؟..

إنَّ كل معنى الرقابة المسبقة واللاحقة قد تهاوى وهزم في معركة عاشها العالم لحظة بلحظة، حين وقف الصحافي العراقي منتظر الزيدي معلناً موقفه الوطني، ومطلقاً حذاءه نحو الرئيس الأمريكي الذي غزا واحتل بلاده.. في لحظة واحدة، انتصرت إرادة الحرية وهزم الاستبداد.

مقدمـــة

الحرية. . وحدها ما يتمناه كل الناس من دون أن يكون عليهم تبرير ذلك، إنها مكسب فطري نتعلم كيف نحافظ عليه أو نتنازل عنه، طوعاً أو إكراهاً مع مرور الزمن، ثم نستيقظ يوماً من أجل استعادته، لكن من دون جدوى.

وحين نقرأ التاريخ بحثاً عن معنى وغاية تلك المعارك الكبيرة التي خاضها الإنسان من أجل الإمساك بالخيط الواهي الذي يمتد بين الحق في الحياة ونقيضه، فإننا في الواقع نحاول أن نستعيد معنى وجودنا ومبرر الإصرار على اكتساب حق الانعتاق من القيود التي تأسر العقل والإرادة، ولكننا في نهاية الأمر، ومن دون أية صعوبة، نجد أن خياراتنا قد تم الإمساك بأطرافها وأن عقولنا مؤجرة لاقتناعات مسبقة، وفي كل الأحوال فإن كل معنى الوجود الإنساني يمكن اختصاره في دلالة البحث عن المعنى الحقيقي للحرية، ذلك البحث الذي لا يمكن تحديد بدايته أو الإمساك بنهايته المفترضة.

وبالقدر الذي اعتقد الإنسان أنه قد استطاع أن يحقق المكاسب المتتالية للاعتراف بالمعنى التفصيلي للحق في الحرية والتعرف على مضمونها، إلا أن الواقع يشير إلى نتائج مغايرة، فالعمل من أجل وضع الأعراف والقوانين الضامنة لحرية الإنسان يتم اغتيالها وتجاوزها بأنماط وأساليب تقود في النهاية إلى تقييد الحرية وتأطيرها في حدود ضيقة تحول دون أن تقدم حلولاً حاسمة للحق في ممارسة الحياة بشكلها ومضمونها الطبيعي.

وشهد ميدان الاتصال والإعلام حراكاً حيوياً لتأكيد ذلك الحق والاعتراف به، ثم تضمينه في الدساتير والشرائع وإيجاد الضمانات لحمايته من الاعتداء

أو الإلغاء، وعملياً فقد تحقق الشيء الكثير في سبيل ذلك، وشهد العالم في القرون الأربعة الماضية ما يمكن أن نسميه إشهاراً تضامنياً جماعياً بحق التعبير وحرية الرأي والمعتقد، ولكن ذلك لم يكن كافياً من دون إيجاد الضمانات الحمائية والرادعة لأساليب الاعتداء على تلك الحرية واغتصابها، بل إن كل إنجاز إنساني يتحقق عبر تلك المسيرة لصالح حرية الرأي والتعبير كان يواجَه بنمط مغاير من أساليب تكبيل الحرية وسدّ منافذ التعبير عنها. وهكذا ومن دون أي معيار لقياس حدود ذلك الصراع ومدياته، فإن المعركة تتواصل من أجل انتزاع الحق في الحرية وحمايتها وتطويرها.

ولعل ميدان الإعلام هو من أكثر الموضوعات في التاريخ الإنساني التي شهدت إشكاليات في إطار بناء مفهوم الحرية الفردية والعامة، فالاعتقاد بوجود حقوق أو حريات طبيعية أو أساسية لم يعد وحده كافياً لضمان الحرية بمعناها التطبيقي، إذ لا بد من تنظيم وصفي (تشريعي) يؤمن الالتزام بالاحترام المتبادل. ورغم أن الدولة تستطيع أن تؤطر حجم ومدى الحريات وطبيعة ممارستها وحدود الالتزام بها، إلا أن المجتمع أضحى عاملاً فاعلاً في العمل من أجل حماية الحرية وتطوير مضمونها، لذلك فقد حمل الإعلام المهمة المزدوجة، إذ في الوقت الذي يلتزم فيه الإعلام بالعمل من أجل أن تكون مساحة عمله ميداناً للتعبير عن الحرية والدفاع عنها، فإنه ملزم أيضاً بالدفاع عن وجوده واستقلاله في مواجهة محاولات التعطيل والاحتواء والاقصاء، وهذه المهمة لم تكن تتوافق بشكل متوازن، فقد خضعت لعوامل ومؤثرات عديدة أبرزها أن الإعلام كان يواجه استبداداً مزدوجاً تأتي رياحه من نافذة السلطة التي وجدت في الإعلام عنصراً للتعبير عن قوتها، وكذلك من نافذة المجتمع الذي يحمّل الإعلام مسؤولية أخلاقية قد تتجاوز قدرته على الاحتمال والمواصلة.

ورغم أن هناك صمتاً ضمنياً يمور تحت الكلمات عندما نتحدث عن حرية الإعلام في محاولة الإفصاح عن حقيقة الأزمة التي يعيشها الإعلام اليوم، إلا أننا في الواقع نلاحظ تعبيرات تلك الفوضى العارمة التي تتدافع في مساحة العلاقة بين الأطراف المختلفة التي يتصل شأنها بموضوعة حرية الرأي والتعبير، فهناك الدولة القابضة على السلطة والمسؤولية من تطبيق القانون، وهناك المجتمع الذي يسعى إلى تأكيد حقه في مراقبة السلطة والحد من

استبدادها وهيمنتها، وهناك الكلمة الحرة التي تحاول أن تجد لها دوراً وسط احتدام المصالح والغايات، وموقعاً مؤثراً وضامناً لقدرتها في التأثير والنفاذ، وغير ذلك مما يمكن أن يصطلح على تسميته بـ (الحق العام)، أي قدرة في المحافظة على مصالح المجتمع والفرد معاً، وتأسيس علاقة تفاعلية بين الحق في التعبير، وحماية الحقوق الفردية والعامة من التجاوز على خصوصية وعلى القيم السائدة.

وليست المشكلة هنا في قدرة الإعلام وعلى اختلاف أساليبه التعبيرية أو وسائله الفنية في حمل تلك المسؤوليات، ولكن الخطر الكبير الذي يهدد الحرية بمعناها العام وحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام بشكل خاص، هو في تلك النزعة التي تنمو اليوم من أجل (خطف) الإعلام وبالتالي في تطويعه لخدمة أهداف ونيات أخرى أو استخدامه في الإسهام بإعاقة حرية الإنسان أو تبرير استغلاله واستبعاده، وكما كانت موضوعة السوق والتجارة مبرراً لخروج الحملات الاستعمارية لاكتشاف العالم والسيطرة على خيراته ونهب ثرواته، فإن عمليات السيطرة على وسائل الإعلام أضحت جزءاً من عملية السوق الاستعمارية بوسائل مختلفة، إذ ليس هناك حاجة فعلية لذلك القدر الكبير من السفن والرجال للسفر إلى أقصى الأرض لفرض الهيمنة، بل إن حزمة من الأقمار الصناعية التي تؤمن إيصال الرسالة الإعلامية، ومليارات الدولارت من الاستثمارات المالية في بناء محطات البث التلفزيوني والإذاعي أضحت قادرة على صناعة عالم آخر وفرض حقائق مغايرة للواقع بإمكانها أن تخلق واقعاً افتراضياً يمكن تدريجياً أن يحل بدلاً عن الواقع الراهن ويؤسس لعالم مختلف قابل للتصديق.

فأية حرية إزاء حجم ذلك التزوير والتضليل؟ وهل تستطيع القوانين وحدها أن تقوم بمهمة حراسة الحرية والدفاع عنها؟ أم إنها مسؤولية جماعية يقف فيها المجتمع بمنظماته وهيئاته للدفاع عن حرية الإنسان والعمل على تحرير وسائل الإعلام من الهيمنة والمصادرة؟

إن حجم الإجراءات والأساليب التي يعاد من خلالها فرض الرقابة على أداء وسائل الإعلام تكشف عن تراجع كبير على مستوى الحريات التي تم الاعتراف بها لأكثر من ثلاثة قرون من الزمن، وتأكدت في تشريعات أممية خلال القرن الماضي، بل إن حرية الإعلام قد شهدت خسائر متوالية على

مستويات عدة، فلم يعد التطور التقني الذي شهده العالم لضمان سعة انتشار وفورية الإعلام عاملاً لتأسيس مديات جديدة لحرية الرأي والتعبير، بل على العكس من ذلك، فقد تطورت وسائل قمع وإعاقة وتعطيل أشد ضراوة وقسوة، وتم إزاحة وتخريب الكثير من الإجراءات والأعراف التي كانت تشكّل ضمانة للتوسع في مديات الحرية وأشكالها، وأضحى قمع الإعلام عملاً لا تمارسه السلطة وحسب، بل المؤسسات والشركات الكبرى حيث تصطدم مصالحها مع الواجبات الطبيعية والمسؤوليات الاخلاقية لوسائل الإعلام في نقل الحقيقة والدفاع عنها.

إن النقد الحقيقي الذي يجب أن يوجّه إزاء التراجع المستمر لحرية الرأي، هو نحو المنظمات الثقافية الإعلامية التي تخلت عن مسؤولياتها الأخلاقية والمهنية، ولم تعد تبذل جهداً كما كانت في السابق لرفع راية الكفاح ضد الانتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها وسائل الإعلام في مختلف أنحاء العالم، إنها في الواقع استباحة منظمة تهدف إلى تكميم وإعاقة القدرة على الافصاح وإعلان الحقيقة، وكل ذلك يتم في أجواء من التحريض على وسائل الإعلام من قبل الحكومات، مقابل صمت وانكفاء من قبل الجهات المسؤولة مهنياً عن حماية الإعلاميين والدفاع عن حقهم في ممارسة دورهم كاملاً في إطار توفير الضمانات الحمائية على المستوى القانوني والأخلاقي.

وتبقى المهمة أكبر وأوسع مدى من مقالة أو كتاب، فالإنجازات التي تحققت لضمان الحريات الأساسية في إطار القوانين والتشريعات الدولية لأداء وسائل الإعلام والإعلاميين، ما كان لها أن تجد طريقها للتنفيذ من دون بيئة داعمة ومساندة وبترافق ثقافة مؤمنة بالحق في مسؤولية وسائل الإعلام والتمسك بالحريات المعترف بها للإنسان في كل الميادين، وفي المقدمة من ذلك الحرية في الرأي والوصول إلى المعلومة والتواصل مع الآخر..

كل ذلك يعكس مناخاً وبيئة إنسانية صالحة لنمو القيم الأخلاقية التي تحافظ على الحالة الإيجابية الضامنة لازدهار الرأي الحر وتمكين وسائل الإعلام من التفاعل لتعزيز الأداء المعرفي والحضاري.

وفي إطار مشروعية المعادلة، يقدم هذا الكتاب محاولة منهجية في تمثيل معنى الحرية ومدياتها الراهنة عند حدود أداء وسائل الإعلام في العصر

الحديث.. والعامل السلبي الذي كان، وما زال، يمثل عائقاً إزاء ممارسة الإعلام لدوره على المستوى السياسي والثقافي والاجتماعي، والذي يُلخّص في كلمة واحدة هي (الرقابة)... الكلمة التي مورست منذ فجر التاريخ ولغاية اليوم، ولكنها في كل زمن ومرحلة تأخذ صيغة ومدى مختلفين في الشكل ومتطابقين في الغاية، وكل ذلك يشكّل في إطار الصراع التقليدي بين الخير والشر... بين الحرية ونقيضها.

إن الجدل سوف يتواصل حول هذه القضية، فليس هناك من حسم نهائي يضمن انتصار طرف على الآخر، بل إن كل خطوة يتم تحقيقها لصالح تأمين حرية الرأي وتأكيد الحق في التعبير، تواجّه بقيد جديد يتم إحكام دائرته وبمقاومة عنيدة للإفلات من ذلك القيد ولتجاوز تأثيره.. وهكذا، جيل بعد آخر سوف يواجه هذه الإشكالية من دون أفق منظور لحلها.. إنها باختصار جدل الحياة ذاتها... جدل الحقيقة في مواجهة نقيضها!

القسم الأول

حرية الإعلام

يعيش الإنسان رهين المحبسين: محبسٍ نفسِه ومحبس حكومته من المهد إلى اللحد. . . إن الإنسان الذي يمد يديه لطلب الحرية ليس بمتسول ولا مستجدٍ، وإنما هو يطلب حقاً من حقوقه التي سلبته إياها المطامع البشرية، فإن ظفر بها فلا منة لمخلوق عليه، ولا يد لأحد عنده.

المنفلوطي

مقدمــة

يثير مفهوم مناخ الحرية جدلاً فلسفياً متواصلاً، ولا يجري استخدام هذا المصطلح في التعبير عن معنى الحرية من دون ملازمة الزمان والمكان وما يرافق ذلك من المفاهيم المصاحبة لكل جماعة وبيئة فكرية، وفي كل ذلك لا يخرج البحث عن العودة إلى التساؤل القديم عن ماهية الحرية بذاتها ومدى علاقة الوعي بضرورة الحرية كدليل على وجود الحرية ذاتها، وبالتالي امتلاك الأهلية والحق بالمطالبة بها.

ومن منطلق البحث في دلالة معنى الحرية عبر سفر التاريخ، وانتقالاً في أبعاد الحرية الفردية إلى حرية المجتمع، شهد المعنى بذاته تنقلاً بين المجال اللغوي ودلالاته وبين واقع التجربة وما تفرزه، ومن دون ذلك يبقى الإنسان موضوع الحرية وجدلها[1]، هو وحده القادر عن إعطاء المعنى أبعاده وقيمته الأخلاقية، بين حرية اجتماعية وأخرى سياسية وحرية فكرية وأخرى اقتصادية . . . وهكذا، ومع ارتباط الإنسان بعامل التطور والارتقاء، فإن مجال الممارسة اللامشروطة بضرورة الحرية المجردة المطلقة قد أضحى يتراجع نحو مساحة قيد الحرية المنظمة التي تدخل في إطار المصالح المشتركة بين الجماعات البشرية

---

(١) تعرف **الموسوعة الفلسفية العربية** الحرية بأنها: الأعمال التي نقوم بها والتي لا تخضع لقوانين حتمية تخرج عن سلطتنا، أو هي مجموعة الاختبارات التي نقوم بها من تلقاء ذاتنا من دون إكراه خارجي. وفي الوقت ذاته تشير الموسوعة إلى (أن الخروج من مأزق إيجاد تحديد عام مُرضٍ لمفهوم الحرية لا يكون إلا بالنظر إلى الدلالات المختلفة التي اتخذها في مختلف حقول المعرفة. انظر: **الموسوعة الفلسفية العربية**، رئيس التحرير معن زيادة، ٣ مج (بيروت: معهد الإنماء العربي، ١٩٨٦ ـ ١٩٩٧)، مج ١، ص ٣٦٥.

والمحددة للتماسك الداخلي كشرط لنمو مؤسسات المجتمع وتقدمها.

وما دامت الحرية تعني اللاسلبية والتوافق داخل مؤسسة المجتمع، فإن البحث عن معنى للحرية ينحصر في الفرد ذاته الذي يواجه التساؤل عن (حرية إيجابية) تفسر دلالة أن الإنسان لا يمكن أن يكون حراً، وفي الوقت ذاته هو منعزل أو خارج الكيان الاجتماعي، هذا من دون أن نلغي عامل المسايرة والمغايرة، وجدل الموافقة والاعتراض، والموازنة بين تلك المحددات هي الشرط الأساسي لإدراك معنى الحرية والتعبير عنها.

وحيثما كانت مفردة الحرية ملازمة للوعي الإنساني، فإن حرية التعبير والرأي هي اللازمة المعبرة عن ذلك الوعي، وبالإمكان القول إنه في كل مرة (يفكر) إنسانٌ ما فهو حر أو يتحرر[٢]، والتاريخ الإنساني، بكل الصراعات التي شهدها هو في الواقع صراع من أجل أن يملك الإنسان حق أن (يفكر) أو أن (يعبّر) عن آرائه ومعتقداته، وكل أنماط الاستبداد التي مورست كانت في الواقع تتجه إلى نفي ذلك الحق ومصادرته وإلغائه.

أولاً: الحرية والتاريخ

إن السؤال الثابت حول معنى الحرية في التاريخ الإنساني هو سؤال مباشر من دون أن يأخذ بنظر الاعتبار تطور الوعي والتجربة الإنسانية وما إذا كانت الحرية هي المحرك الرئيسي للتاريخ، فالتاريخ لم يكون تلاحقاً أعمى للأحداث، بل كلاًّ ذا دلالة تتطور فيه الأفكار الإنسانية المتعلقة بطبيعة النظام السياسي والاجتماعي وتزدهر، ومع المحاولات المبكرة للربط بين الحرية والتاريخ التي بذلها الرومان، فإن البدايات الأولى لنشوء الأديان قد أنجزت حلقة فكرية في هذا الشأن وهو الربط بين الوجود الإنساني ودلالة نهاية التاريخ الأرضي أو يوم الدينونة، وهنا تأخذ الحرية معنى التعبير عن حزمة التناقضات بين المعرفة والقيم، وبين إنسان يصنع قدره، أو قدر قد رسم وحدد كل شيء، وذلك الصراع الذي قاد إلى ما عرف بمفهوم القدرة على الاختيار، والتي عرفت بالتالي بأنها حرية عدم المبالاة، لأنها تعبر عن قدرة على الاختيار بين المتناقضات لا تأخذ بعين الاعتبار الدوافع النفسية الكامنة وراء كل اختيار[٣].

---

(٢) ألبير باييه، **تاريخ الفكر الحر**، ترجمة عاطف علبي (بيروت: معهد الإنماء العربي، ١٩٩٦)، ص ٥.

(٣) **الموسوعة الفلسفية العربية**، مج ١، ص ٣٦٥.

وعندما جاءت فلسفة الأنوار، بعد رحلة طويلة لصياغة علاقة الحرية داخل منظومات الأفراد والجماعات والأديان، فإنها ركزت أولاً على بناء حلقات متوازنة بين حرية الفرد وحرية المعتقد الديني، وفي الوقت ذاته كانت حملة الإصلاح الديني قد قدّمت لقضية الفكر الحر دفعة كبيرة، وهي ذاتها التي مهدت بالتالي، وبعد رحلة طويلة من الاصطراع بين دعاة المحافظة على الوجود والمنطلقين نحو مساحة التجديد، إلى إطلاق غير محدد لآليات حرية التفكير، وكل ذلك كان مقدمة لروحية مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويذكرنا كل ذلك المسار بالقول الشهير للقاضي ميشيل دي لوسبيتال (Michel de l'Hospitale): إن السكين ليس لها من أهمية تذكر ضد الفكر. والتي وجدت صداها لدى مونتين (Montaigne): إننا نضع لأوهامنا ثمناً غالياً عندما نحرق إنساناً حياً. وتجد ذلك الحق في مسار عصر النهضة من أجل الوصول إلى حقيقة أن لكل إنسان الحق بالتفكير والتعبير الحر عن تفكيره[٤]، وبالتالي فإن تاريخ الإنسانية بأسره يمكن أن ينظر له من حيث هو وعي التاريخ أو كما يذهب نحوه الفيلسوف عمانوئيل كانط[٥] كهدف نهائي تفرضه ضمناً إمكانيات الإنسان الجارية وهذا الهدف يجعل التاريخ قابلاً للفهم، وعدّ النقطة النهائية هي تحقيق الحرية الإنسانية لأن (المجتمع الذي ترتبط فيه الحرية على أعلى مستوى في ظل قوانين خارجية بسلطة قوية جداً، أي بدستور مدني عادل تماماً، هو المشكلة الأكثر صعوبة التي تفرض على الجنس الإنساني).

إن العقلانية في وعي التاريخي، التي يؤطر مراحلها فكرياً فرانسيس فوكوياما في كتاب **نهاية التاريخ والإنسان الأخيرة** قد ارتبطت بالحافز الذي دفع بالإنسان نحو التقدم وبالمعنى الأخلاقي نحو السعادة، وكل ذلك يبدأ من تراكم المعرفة، والمعرفة العلمية تحديداً[٦]، وهي المعرفة المرتبطة بالحرية، وكل

---

(٤) بابيه، المصدر نفسه، ص ٨٢.

(٥) يذهب كانط للقول إن العقل هو الشرط الدائم لكل الأفعال الإرادية التي يظهر فيها الإنسان، ويقول: فالعقل يفعل إذاً بحرية من دون أن يتعين دينامياً في سلسلة الأسباب الطبيعية، بمبادئ خارجية كانت أم باطنية، إنما متقدة في الزمان، وحريته هذه لا يمكن أن ننظر إليها على نحو سالب وحسب... بل يمكن أيضاً أن نعدها على نحو إيجابي، بمثابة القدرة على أن يبدأ من ذاته سلسلة أحداث. انظر: عمانوئيل كانط، **نقد العقل المحض**، ترجمة وتقديم موسى وهبة (بيروت: معهد الإنماء القومي، ١٩٨٨)، ص ٢٨١.

(٦) فرانسيس فوكوياما، **نهاية التاريخ والإنسان الأخير**، الإشراف والمراجعة والتقديم مطاع صفدي (بيروت: مركز الاتحاد القومي، ١٩٩٣)، ص ٩٣.

التاريخ الإنساني، بحروبه وتناقضاته كان يتجه نحو تعزيز حق المعرفة، وهو حق معبر عن حرية الاختيار وحق الإصلاح واختيار البدائل، وهذا لا يفسر لوحده ظاهرة الحرية أو معنى المعرفة، بل إن ارتباطهما معاً يكشف عن غائية التوجه التاريخي، وهذا يفتح الباب واسعاً أمام فكرة تلازم التاريخ مع تجدد المعرفة ووعي الحرية، وهي فكرة حملها رواد النهضة في مواجهة القديم، ونظر نحوها العلامة ابن خلدون من زاوية ارتباطها (بالاجتماع الإنساني)[7] الذي عده (عُمران العالم وما يعرضُ لطبيعة ذلك العمران من الأحوال مثل التوحش والتأنس والعصبيات وأصناف التغلبات للبشر بعضهم على بعض). وشدد ابن خلدون أيضاً على أن المعرَفة هي التمييز بين (الحق من الباطل في الأخبار والصدق من الكذب بوجه برهاني لا مدخل للشك فيه) إن كل ذلك يؤسس لمعنى أن تكون المعرفة هي الضمانة لأن يدرك الإنسان طبيعة معنى الحرية، أو كما يصف تلك العلاقة الدكتور ناصيف نصار بأنه (التدبير المستنير)[8] أو التصور لأصول لعلاقة الإنسان برغباته، أو بقدرة الفرد أو المجتمع على تنظيم التعارض بين المصلحة الفردية والعامة، بين حدود (المتاح) أولاً ثم (الحرام) ثانياً.

ثانياً: الاستبداد وحرية التعبير

في كتابه **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد** يقول الكواكبي: من أقبح أنواع الاستبداد استبداد الجهل على العلم واستبداد النفس على العقل، ويسمى استبداد المرء على نفسه[9]..

إن تاريخ البشرية في الواقع هو تاريخ الصراع من أجل الحرية، ولم تكن تجربة الحرية الأولى ـ التي يقدم عليها أي إنسان، وقبله بشكل فردي أو مع الجماعات التي تبحث عن الهوية ـ تتم بمعزل عن الصراع مع كل الحواجز التي تقف في طريق الوصول إلى تأكيد المبادئ الأساسية في هذا الإطار، وهي محاولة اكتشاف مسار عملية تحرير الفرد، ليس باعتبارها عملية اجتماعية

(٧) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون** (بيروت: دار القلم، ١٩٧٨)، ص ٣٥.

(٨) ناصيف نصار، **باب الحرية: إنبثاق الوجود بالفعل** (بيروت: دار الطليعة، ٢٠٠٣)، ص ١٣٥.

(٩) عبد الرحمن الكواكبي، **الأعمال الكاملة للكواكبي**، سلسلة التراث العربي، ط ٣ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧)، ص ٤٤١.

فحسب، بل لاقترانها الشديد بالوعي من أجل تأكيد الحق في الحرية بذاتها، وسواء كان الاستبداد كما ينوّع ويفسّر أشكاله الكواكبي، أم غير ذلك من الإلغاء والمصادرة والاحتواء... إلخ، فإن الحرية بحد ذاتها لكي تتحقق يجب أن تُعقل، ولكي تدرك يجب أن تطلق في مسارها الصحيح[١٠].

وفي حدود امتلاك الحق في ممارسة الحرية، يتجسد مبدأ حرية الرأي باعتباره المجسد للشعور بتأكيد الذات عبر الوجود الشخصي والاجتماعي، إذ لا يكفي اعتبار الحرية معطى بديهياً، بل لا بد من مغزى الممارسة العملية، وانطلاقاً من ذلك، فإن مبدأ حرية الرأي أو حرية التعبير قد لازم وعي حق الحرية وعبّر عنه، وجسّد لحظة الصدام مع الاستبداد الذي يقف في النقيض من (حق التعبير)، فالإنسان كائن متميز في حقه في التعبير عن أفكاره من خلال وعاء اللغة أولاً باعتبارها ممارسة التعبير، وفي الوقت ذاته هي من أبرز أشكال التطلع إلى (اكتساب الحرية) وتحويلها إلى ممارسة، وفي كل الأحوال فإن مفهوم الحرية ينطلق إلى خارج إنسان، وذلك الخارج يتشكل من خلال وعينا في تكوين رموز التعبير التي ستقود إلى مفهوم متماثل وهو الاستمتاع في الحرية ذاتها[١١]، وفي حدود ذلك، فإن الإنسان لا يتعامل مع الحرية إلا باعتبارها طريق الاختيار المتواصل لغايات الذات الفاعلة، ومن هنا يتشكل مفهوم تنامي الحرية عبر جدلية فقدان الحرية والسعي نحو استرجاعها، وعبر ذلك بتأسيس الموقف من الممارسة ذاتها وتظهر الحرية باعتبارها مطلقة (محررة) لطاقة الإنسان والمعبرة عن ماهيته والتأكيد على أن له (رأياً) بما يحيطه أو يتعامل معه، لذلك نجد هارولد ج. لاسكي (Harold J. Laski)[١٢] يقول إنه لا توجد حرية من دون حرية القول. ولا تتوفر الحرية إذا وجدت امتيازات خصوصية تقصر الحقوق على جزء فقط من المجتمع، ولا توجد حرية إذا أمكن رأي متسلط أن يتحكم في العادات الاجتماعية لباقي الآراء من دون اقتناعها بأن هناك أساساً معقولة لهذا التحكم، وبالمحصلة فإن تقييد حرية الرأي هو بمثابة تحويل الإنسان إلى سجين مجرّد من القدرة على التفكير والإبداع، ولذا فإن إطلاق حرية الرأي وفك القيود الآسرة لحرية التعبير، هي

---

(١٠) عبد الله العروي، **مفهوم الحرية**، ط ٦ (بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٢)، ص ٨٦.

(١١) نصار، **باب الحرية: إنبثاق الوجود بالفعل**، ص ١٦١.

(١٢) هارولد ج. لاسكي، **الحرية في الدولة الحديثة**، ترجمة أحمد رضوان عز الدين، سلسلة السياسة والمجتمع، ط ٢ (بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٨)، ص ٩٩.

في المعيار الأول معطى قيمي وأخلاقي ومعبّر عن القدرة عن اكتشاف الذات الإنسانية وتوكيد دورها في المعرفة. ولقد عبر الفيلسوف اليوناني سقراط (Socrate) عن ذلك عندما عدّ المعرفة بأنها الفكر، وأن اكتشاف تلك الحقيقة يتم عبر التعبير الحر والبحث عن الحقيقة الواقعية، أما تلميذه أفلاطون (Platon) فقد طور ذلك المفهوم للمعرفة والتعبير عنها، وفي أكثر من ثلاثين محاورة فلسفية أسس المثالية الموضوعية التي على أساسها نظر إلى العالم الحسي الذي هو بالتالي نتاج (المثل)، ثم جاء أرسطو (Aristotle) الذي أسس علم المنطق وعدداً من الفروع الأخرى للمعرفة، وكما عبر أرسطو التأمل هو أعلى صورة للنشاط العقلي، فإنه اعتبر حرية التعبير هي الأساس أو الامتياز للإنسان الحر، وعندما قال (إعرف نفسك) فإنه في الواقع قد مهد الطريق من اجل بناء قدرة التعبير عن الرأي من الداخل إلى الخارج أي في الذات الإنسانية إلى المحيط، والاستعداد للدفاع عن ذلك الرأي.

وعند تلك المقدمات في الفلسفة القديمة عن دلالة حرية الاختيار نحو بناء الفكر الحر من دون قيود، وفي كل خطوة إلى الأمام من أجل تأكيد حق التعبير، كان القمع في المقابل يتحصن بوسائل إضافية لمنع ذلك الحق، وليس من حضارة أو مدينة إلا ونجد أن رموزاً كثيرة قدمت حياتها، إما حرقاً أو تحت سيف الجلاد وسكين المقصلة وغيرها دفاعاً عن ذلك الحق. إن كلمات مثل (هرطقة) أو (تجديف) أو (مرتد) كافية لحرق الإنسان وإفنائه ثم حرق كتبه وجميع مقتنياته.

ثالثاً: وثبة الفكر الحر

وكما طرح الفلاسفة اليونان قضية الفكر الحر، وقادوا الصراع بين الفكر الحر ونقيضه، فإن روما القديمة جسدت تقاليد التعبير عن الرأي، فلم يقف شيشرون (Ciceron) خطيباً في قضايا خاصة، فلقد كانت خطبه الشهيرة تحدياً لمسلمات العقائد الدينية (آلهة الخير والشر وغيرها) التي كانت آنذاك، تحدياً للعقل والوعي، وكل ذلك مهّد لاحقاً لمرحلة تعدّ وثبة كبيرة في ميدان الفكر الحر في القرون الوسطى.

إننا يمكن أن نجد في (عصر الأنوار) الذي جعل من التسامح مبدأ القانون الإنساني مبدأً مضافاً يتصل بفكرة (حرية التفكير)[١٣] التي في مضمونها تكمن

---

(١٣) بابيه، تاريخ الفكر الحر، ص ١٠٨.

الفكرة الأسمى وهي حرية التعبير، فقد استطاع فولتير أن يرتقي بمعنى حرية التفكير إلى قوله (ليس هناك حرية لدى الناس من دون حرية التعبير عن تفكيرهم) وذلك القول إلى شكل قاعدة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي جاء في المادة الحادية عشرة منه: «إن الاتصال الحرّ للأفكار والآراء هو من أثمن حقوق الإنسان، فكل مواطن، إذاً، بإمكانه أن يتكلم، ويكتب، ويطبع، بحرية، ضمن المسؤولية عن هذه الحرية في الحالات المحددة بالقانون».

إن هذا النص نجد ظلاله لاحقاً في كل المواثيق التي صدرت عن البشرية في ما يخص حقوق الإنسان وحق التعبير ثم حرية النشر والإفصاح، ذلك الحق الذي أصبح شبه «المقدس» باتصاله بالضمير الذي يجمع بين المسؤولية الأخلاقية والواجب الوطني والذي تجسّد بعد أكثر من ثلاثة قرون في المادتين ١٨ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤] اللتين تنصّان على:

● لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته وعقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

● لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

رابعاً: بعيداً عن القيد

عندما نظر الفلكيون عبر عدساتهم المكبرة نحو الكون، فإنهم دون شك كانوا يندفعون نحو مليارات من السنين منذ لحظة الانفجار الكبير، محاولين التحقق بالبحث والتصنيف عن مصادر تلك الطاقة التي شكلت، ولا زالت، هذا الوجود غير المحدود من الكواكب السابحة في الفضاء اللامتناهي، وليس من نهاية لجهودهم، فوراء الأكمة ما هو أوسع وأعمق من ذلك بكثير.

وعندما نغوص بعيداً في البحث عن تشكّل معنى المنع والرقابة عبر محيط

---

(١٤) من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣) وكانت المادة الأولى منه تنص على.. «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضاً بروح الإخاء».

الحرية المفترضة فإننا في الواقع كمن يبحث عن كوكب جديد يتوقع ولادته الافتراضية، أي اندفاعه عبر الزمان والمكان إلى حيث يمكن أن تتحدد ملامحه وأبعاده. وهكذا فإن التلازم بين حرية القول والقيد على القول يشكل جدلاً لا نهاية له، في الوقت الذي تعدّ فيه الحرية أثمن النتائج التي يمكن أن يتواصل تحققها عبر مسيرة البشرية[١٥]، فليس هناك من حدود لصورة الحرية، وفي الوقت ذاته ليس هناك أيضاً من حدود تحول دون تنوع القيود واتساع تأثيرها.

ولذا لا يمكن أن نفهم حرية التعبير من دون تلازمية القيد الذي يقف أمامها، وهذه الجدلية لم تتوقف يوماً عن التفاعل، إننا يمكن أن نجد الآلاف والملايين من الشواهد عبر التاريخ لدور الرقابة في تقييد وقمع حرية الرأي، من استخدام السيف لقطع اللسان أو الرقبة، إلى أساليب الرقابة الحالية التي تتنوع وتتشكل في صياغات ربما أكثر تأثيراً وفاعلية من تأثير السيف أو حرق الكتب. . إننا كثيراً ما نجد ذلك اليوم على شاشة التلفزيون حين تمتد يد مجهولة إلى عدسة الكاميرا لتحول بينها وبين الواقع، وقد يتحول الأمر إلى رصاصة تخترق عدسة الكاميرا نحو عين المصور أو قلبه، أو تقف دبابة بين الصحافي ومواقع الحدث، والشواهد كثيرة ومتنوعة أكثر من السابق، والفرق الوحيد، أن الرقابة اليوم تقف على قدميها وتسير بيننا[١٦]، ولا تختفي كما في السابق تحت ذرائع وصياغات مغايرة، بل هي حاضرة في أبشع أشكالها كل يوم، وتمارس دورها في وضح النهار من دون خوف أو تردد.

ويتعدى فعل الرقابة إلى شكل من أشكال القمع اللامتناهي الحدود الذي يصل إلى حدّ ليس فقط منع مصادر الإعلام من الوصول إلى موقع الحدث، أو تمكنها من توثيقه ونشره، بل إلى قمع الشهود أيضاً، ذلك أن التطورات التقنية الكبيرة التي أضحت بمتناول كل إنسان، كما هو حال الكاميرا الفيديوية الرخيصة الثمن، كذلك أجهزة الهاتف المحمول المزودة بكاميرات للصور الفيديوية والفوتوغرافية، أسهمت في أن تمكن أي مواطن لأن يمارس

---

(١٥) جاء في المادة الحادية عشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الذي أصدرته الجمعية الوطنية بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩. . . «إن حرية إيصال الأفكار هي أحد أثمن حقوق الإنسان وفي استطاعة كل مواطن إذاً الكلام والكتابة والطباعة بحرية، شرط أن يُسأل عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون».

(١٦) انظر: صباح ياسين، **الإعلام: النسق القيمي وهيمنة القوة** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦)، ص ١٠٩.

مسؤوليته إعلامياً وبما يصعب فرض الرقابة عليه، وبالتالي منعه من نشر ما وثّقه ولو على حدود ضيقة.. بل إن الكثير من المراسلين الصحافيين في مواقع الأحداث، بدأوا بالاعتماد على شبكات فرعية تمثلهم في أنحاء مختلفة من مواقع الأحداث، وأولئك بالتالي يسهمون في الوصول الفوري إلى مواقع الحدث وتسجيله وتوثيقه، وبالتالي ضمان إمكانية نشره على أوسع نطاق، وهذه الشبكة لا يمكن مراقبتها عملياً، وفي الوقت ذاته لا يمكن منعها لحظة وجودها عند موقع الحدث[١٧].

إن جاذبية الإفلات من القيد والرقابة تنمّي دوماً الإحساس بالمقاومة من أجل الانعتاق وتخفيف آثار العمل السلبي المانع لحرية الرأي، وفي الواقع فإن هذا الصراع لن يتوقف، بل يأخذ في كل حقبة زمنية شكلاً ونوعاً مختلفاً، فالمسافة ليست بعيدة بين أولى التشريعات والقوانين المقيدة لحرية الرأي والتعبير، وبين ما يحدث الآن، فالذين استبشروا خيراً بالتقنية الفائقة القدرة على التواصل والانتشار، الإنترنت، لم يكونوا يتوقعون إمكانية الوصول إلى أبشع أنواع الرقابة على تلك الوسيلة، بل السيطرة على الطرق الرئيسة لمرور الرسائل فيها، فالولايات المتحدة الأمريكية اليوم تمارس دور الرقيب والجاسوس في الوقت ذاته على الشبكة العنكبوتية الهائلة، فليس هناك من رسالة تعبر من طرف إلى آخر من دون أن تكون هناك عين وأذن تتطلع نحوها وتفك رموزها، ومن ثم قد تقرر لها العبور، أو تضعها تحت مقصلة الجلاد.

وفي الواقع فقد أصبح عدد الصحافيين الذين تعرضوا للملاحقة والسجن بسبب استخدامهم الإنترنت والبوابات الإعلامية أكثر من زملائهم الذين يعملون في وسائل الإعلام الأخرى، وذلك للمرة الأولى تاريخياً، وقد أورد التقرير السنوي لـ «لجنة حماية الصحافيين» (Committee for Protection of Journalists) أن ٤٥ في المئة من الصحافيين السجناء هم من المدونين الرقميين والصحافيين العاملين في المواقع الإلكترونية، وبيّن أن صحافيّي التلفزيون شكلوا نسبة ٦ في المئة والصحافيين الإذاعيين ٤ في المئة، وصانعي الأفلام الوثائقية ٣ في المئة، ورصد أنه في عام ٢٠٠٨ أدخل ١٢٥ من صحافيّي الإنترنت إلى

---

(١٧) انتشرت ظاهرة تسجيل العمليات الحربية وأعمال المقاومة المسلحة في كل من أفغانستان والعراق، وذلك باعتماد المراسلين على شبكة من الأعوان أو الوكلاء وحتى الأصدقاء للقيام بتصوير أحداث العمليات والتفجيرات في مواقع الحدث المختلفة، ومن ثم بثها إلى شبكة المراسل المركزية.

السجن، وظلت الصين تتصدر لائحة أسوأ الدول التي تسجن المدونين الإلكترونيين للسنة العاشرة على التوالي، تليها كوبا وبورما وإريتريا وأوزبكستان، ووفقاً للتقرير عينه، يقبع قرابة ٦٥ صحافياً رقمياً في السجون، ويتزايد عددهم بصورة مطردة منذ سجلت (لجنة حماية الصحافيين) أولى حالات سجن لكاتب على الإنترنت في عام ١٩٩٧.

كذلك يمثل صحافيو المطبوعات الورقية والمحررون والمصورون ثاني أكبر فئة إعلامية تعرضت للاعتقال، إذ وصل عدد المسجونين منهم إلى ٥٣ في عام ٢٠٠٨. وبلغ عدد الصحافيين السجناء، وحسب تقرير اللجنة والذين لم توجه لهم تهمة رسمية، نحو ١٣ في المئة. وتستخدم بلدان مثل اريتريا وإسرائيل وإيران والولايات المتحدة وأوزبكستان أسلوب اعتقال الصحافيين من دون تهمة، ولفترات غير محدودة، تجنباً للتقيد بالإجراءات القانونية[١٨].

ورغم ذلك، فقد احتل الجهد الإعلامي الذي يبذل على المواقع الإلكترونية حيزاً في التعبئة والتحشيد للتظاهرات والإضرابات، وسجل الفضاء الافتراضي سابقة تاريخية في قدرته على تحريك الشارع وتحقيق الوجود الشعبي حول قضية معينة. وسجلت شبكة الإنترنت يساندها الهاتف النقال في حمل رسائل تعبوية وتحريضية، وتوثيق حركات الاعتراض والاحتجاج في أكثر من بقعة في العالم، وبشكل خاص في أوروبا.

وتبقى حدود المعركة مفتوحة، فليس هناك من وسيلة قادرة على التحكم وإقامة السدود أمام السيل الجارف من الرسائل التي تتدفق عبر الشبكة العنكبوتية، كما إن عدد مستخدمي الشبكة، وبشكل خاص بين الشباب، بازدياد مضطرد، وتغري مواقع إلكترونية عديدة مثل موقع الـ (Facebook) الشباب للانضمام والتعامل معها من دون حدود، كما إن لشبكة الألياف الضوئية القدرة الهائلة على التواصل بكل الاتجاهات وتوفير الفرصة غير المحدودة لتدفق الرسائل وإدامة التواصل، إننا في الواقع اليوم أمام عالم لا يحده شيء، عالم يمكن أن يتماهى فيه الواقع مع الخيال لبناء عالم افتراضي آخر يبشر بولادة عصر جديد في محيط التواصل الإنساني.

---

(١٨) الحياة، ١٢/ ٤/ ٢٠٠٩، ص ١٧.

الفصل الأول

الكلمة جدل الحرية والقانون

في رسالة عمانؤيل كانط إلى فرنسيس بيكون التي كتبها تحت عنوان «التجديد الكبير، على سبيل المقدمة[1] يقول: «نلزم الصمت في ما يخصنا، أو في ما يخص ما نطرح، فنطلب من المرء أن يحسبه، لا رأياً من الآراء بل مؤلفاً، وأن يكون على ثقة من أننا نضع أسساً، لا لملّة من الملل أو هوى من الأهواء، بل لفائدة البشرية وعظمتها، وأن يفكر من يفكر ثَمّ بقسطاس بما ينفعه، وأن يهتم بالصالح العام ويسهم فيه بقسطه». وفي تماثل نصيّ آخر لمضمون رسالة كانط تحاور الشاعرة غيرترود شتاين الكاتب الروائي إرنست همنغواي[2]:

قالت: ماذا على الكاتب أن يعمل؟

قال: يدع الناس يعيشون، يحيون حياتهم، لا يقول شيئاً عنهم، بل يدعهم وحدهم يتكلمون.

إن هذه البداهة عن مضمون التواصل تملك مزية واحدة لا يمكن إغفالها، وهي الحق المطلق من دون حواجز في القول والإفصاح، إنها في الواقع تختصر إمكانية اعتبار اللغة والفكر ميداناً واحداً لتوليد إمكانية الحرية في التعبير، وهي بالتالي المدخل المناسب لتحديد أطر تلك الحرية، من دون

---

(١) عمانوئيل كانط، **نقد العقل المحض**، ترجمة وتقديم موسى وهبة (بيروت: معهد الإنماء القومي، ١٩٨٨)، ص ٢٣.

(٢) س. ر. مارتين، **في تجربة الكتابة**، ترجمة تحرير السماوي، الكتاب للجميع؛ ١٣ (دمشق: دار المدى للثقافة والنشر، ٢٠٠٦)، ص ٢٥.

المساس بالثوابت التي تعني أن التواصل عبر التاريخ كان الضرورة لتأسيس نطاق الوعي والتفاعل، فلا يمكن فصل التواصل عن التاريخ المشترك الذي هو أكثر وأشمل من لسان مشترك. بل يمكن أن يكون أقرب إلى تجسيد الوعي بالحق في الحرية والتعبير الخاص، ثم تطور مع الحاجة إلى بناء المجتمعات الأكبر ثم الدولة القومية.

إننا في الواقع عبر اللغة نملك قاعدة حرية التعبير عن وعينا، ولا يمكننا من دون لغة قادرة على توصيف وإحكام معنى حرية التعبير أن نتكيف مع متطلبات التواصل والتعارف وإنشاء منظوماتنا الاجتماعية الخاصة، ولذلك يشكل الانقطاع في فهم اللغة والتواصل حَجْراً على الحرية وتعطيلاً لمعناها، بل انتفاء لوجودها.

وفي روايته التي ما زالت حية بمعانيها المتصلة بواقعنا، يقول الكاتب هـ. ج. ويلز في قصته **آلة الزمن** وبعد أن يغور بعيداً في عالم المستقبل محاولاً كشف رموزه: حاولت أن أنادي عليهم، لكن الظاهر أن لغتهم كانت مختلفة عن لغة ناس العالم العلوي، لذلك اضطررت إلى أن أتخلى عن جهودي اللامجدية، ودار في ذهني التفكير بالهروب قبل القيام بالاستكشاف[٣].

إذاً، فإن الذاكرة اللامتناهية التي تحمل كل الرموز والدلالات لصياغة اللغة تقف عاجزة ومكبلة دون أن تحدث التطابق بين الرموز ومنظومة إدراكها وعندما تصد بجدار من عدم القدرة على التجاوب، فالحرية هنا ليس في المنع أو الإقصاء، وإنما في عجز فرضية التواصل عن تحقيق أهدافها، وإلغاء للصبغة الفطرية للإنسان في الإمساك باللغة وتوظيفها كوسيلة لتمكين الحرية ذاتها من الانتقال نحو الآخرين والانغماس معهم في فكرهم وسلوكهم.

أولاً: اللغة والحق في التعبير

يمكن أن يتصور المرء بسهولة ما يمكن أن يكسبه من التواصل مع الآخرين، وليس ذلك رهناً بوجوده فحسب، فالإنسان كائن يسكن الآخرين ومن دونهم لا وجود له. فالاتصال والتواصل شرط لرفع الالتباس بوجوده معهم وقبولهم للتعامل معه، وعلى سبيل المثال، فإن الأطفال على غرار

---

(٣) هـ. ج. ويلز، **آلة الزمن: رواية خيال علمي**، سلسلة روائع القصص العالمية (عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص ١٤٦.

نموذج «طرزان». . أولئك الذين عاشوا مشردين بين الحيوانات (الأطفال المتوحشين) وأضحوا عاجزين عن تعلم اللغة بعد تجاوزهم سناً معيّنة. لا يمكن أن يتواصلوا مع جنسهم بعد أن فقدوا إمكانية اللغة والقدرة على التعبير عن آرائهم. وهنا فإن اللغة محكومة أساساً ليس بوعي شروطها بل الحق في «التعبير»، وذلك الحق هو الذي يعطي «الآخر» الشكل المطلوب لنداء التواصل وغايته، ويفضي إلى توليد معنى الحرية. ذلك المعنى الذي كان، ومنذ لحظة التكوين الأولى للبشرية، يبحث عن صورته ومعالمه التي ما زالت لغاية اليوم تعيش في خضمّ تكوين مستمر لا نهاية لحدوده.

وهنا، فإن البحث في «معنى الحرية» بالتلازم مع الحق في التعبير عنها يمر عند تخوم كل خطوات الوعي في تكوين المجتمعات والحضارات عبر التاريخ الإنساني، إذ إن اللغة التي هي ليست مجرد رموز وقواعد واصفة ومحددة لها، وإنما آلية لتشكيل الحقائق والأفكار التي تحمل نظرة شاملة للحياة، فإنها تتعرض إلى الضغوط والعوائق ذاتها المفروضة على الإنسان من بيئته، ونحن هنا في الواقع بين نمطين من الإصرار (العناد) على المرور في طريق ضيق لا يسمح إلا بصعوبة لمرور شخص واحد، اتجاه يدفع بقوة لتأكيد الحق في التعبير بكل أشكاله، وآخر يرفض ذلك ويقاومه ويسعى نحو إلغائه، إنه في الواقع صراع أزلي بين الحرية ونقيضها، وبين حرية التعبير كحق، وممارسة المصادرة والإلغاء، كسلوك استبدادي يمارَس بأشكال وصيغ مختلفة.

وإذا كان العلم، كمفهوم وممارسة، يخضع لقوانين التراكم المعرفي، فإن الحرية في التعبير تستلزم أن تتطور مع اتساع مدى إيصال الرأي نحو الآخر أو الآخرين، وبتلك الطريقة التراكمية أيضاً، مدعمة بأعراف اجتماعية، أو نصوص سماوية، وغير ذلك لتحصل على حق الاعتراف بالمرور الآمن نحو محيطها، وقد تبدو هذه النقطة نظرية إلى حد ما، غير أنها في الواقع كذلك، فالحرية في التعبير تولّد نقيضها، والاصطراع يولد حالة أخرى، واتساع العلائق يشدد الكوابح والعوائق. إن ذلك كله يقود إلى الاعتراف بوجود «مناخ» عام للتعبير، شأنه شأن المعادن التي تتأثر بدرجات الحرارة والرطوبة. . إلخ. التعارض هنا لا يمكن أن يقود إلى إزاحة طرف على حساب آخر، بل إنه سيولد لكل طرف من الأطراف دافعية صياغة شرعية يأمل من خلالها اقتناص حق الامتياز، وهذا ما يفسر لنا كيف أن

قوانين حرية الرأي والتعبير كانت تنمو في الشرائع الوضعية منذ شريعة حمورابي ولغاية الآن، وفي الوقت ذاته تترسخ تقاليد وإجراءات للقمع والمصادرة للحرية، وكل إحراز لشرعية الحق في الرأي تقابله في الطرف الآخر قدرات جديدة للإعاقة والتعطيل، ولا يمكن الفصل في المسارين بوضوح، فالمكاسب هنا، خسائر في الطرف الآخر، وكل ذلك يفهم تحت عنوان «ضرورة القانون» باعتباره وسيلة لتحقيق الانسجام الاجتماعي عن طريق كبح مشاعر الشرّ لدى الإنسان، انطلاقاً من الفرضية التي مفادها أن الإنسان مسكون بالشر بطبيعته، وأن أي تقدم اجتماعي لا يمكن تحقيقه من دون وجود قانون العقوبات الزاجر[٤].

إن إشكالية النظر إلى القانون باعتباره وسيلة للإصلاح يجب أن تتوافق مع تطبيقاته لضمان حرية المجتمع والدفاع عنه من الشرور والخراب، ولعل في رسالة (كتاب) طاهر بن الحُسين لابنه عبد الله بن طاهر عندما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما، تفصيل لمعنى الحكمة في التزام العدل بين الرعية والموازنة في الحقوق والواجبات: «فإذا أردت أن تأمرهم بأمر فانظر في عواقب ما أردت»[٥] و«لا تكلف أمراً فيه شطط واحمل الناس كلهم على أمر الحق فإن ذلك أجمع لأنفسهم وألزم لرضاء العامة، وأعلم أنك جُعلت بولايتك خازناً وحافظاً وراعياً».

ثانياً: الدولة والحرية والقانون

وهنا تقف الدولة كحارسة للحرية عبر تشريعها للقوانين الضابطة، فالقانون الذي يصنع الحرية هو مصدر قوة لها، وهذا الالتزام من قبل الدولة يعني أن الدولة أضحت طرفاً في ضمان الحرية، فكيف لنا أن نفسر أن الدولة قد تبدو، أو تصبح عملياً محدداً لتلك الحرية، أو قد تكون أداة للقمع والتعطيل!!

إن الدولة في الواقع هي وحدها التي تستطيع عملياً أن تحدد قانونياً

(٤) إدريس فاضلي، **الوجيز في فلسفة القانون** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣)، ص ٥٠.

(٥) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون** (بيروت: دار القلم، ١٩٧٨)، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

اتخاذ الإجراءات الملائمة لتقرير حجم ومدى الحريات المقررة، وهذه الإجراءات القانونية والدستورية منها ما يمكن أن تحجب أو تقلل من الحريات العامة، فالقانون الذي يضع الحرية وهو الذي يشكل مصدر القوة لها[٦]، ولذلك فإن الحريات العامة، وبضمنها الحرية الفردية وحرية التعبير، تجد تعبيرها وضمان تحققها في دولة القانون، وغير ذلك هو الفوضى، أما الدولة التي تتجاوز مضمون شرعيتها وقوانينها بصيغ القمع والمصادرة والاستبداد، فهي الدولة التي اتُّفق على وصفها بأنها «دولة فاشلة».

وعلى ذلك الأساس، فإن لا حرية عامة أو خاصة خارج نطاق القانون، وفي هذا الإطار يندرج مفهوم تصنيف الحريات العامة بين حرية ايجابية وأخرى سلبية، والحرية السلبية هي تلك الحرية التي تتوفر خارج إطار الدولة وقوانينها وتشريعاتها، إنه تعبير مرادف للفوضى حين تصطدم المصالح وتتقاطع الغايات وتتراجع قيم المساواة إلى مساحة التعسف وفرض القوة... إلخ.

وعملياً، ليس هنالك من حدود فاصلة، في المراحل المتعاقبة من التاريخ الإنساني، للعلاقة بين السلطة والإعلام، وإنما كانت الخصائص العامة للنظم السياسية وتوجهاتها المحكومة بتطور مجتمعاتها ودرجة التطور الحضاري فيها، هي التي تؤسس للنظرة نحو الحاجة إلى الإعلام باعتباره وسيلة لتمكين السلطة من ممارسة دورها، ولذا فإن مفهوم السلطة، كان بحاجة إلى قواعد منظمة تؤسس له الشرعية، وقديماً كانت الفلسفة الثيوقراطية التي تقوم على تأليه رموز السلطة، أو النظر إليهم باعتبارهم مختارين من الله لينفذوا مشيئته (نظرية الحق الإلهي التي عرفتها أوروبا في العصور الوسطى)[٧]، ثم جاء العصر الوسيط وعهد التنوير الذي مهد للعصر الحديث، وانطلاق الأفكار التي تدعو إلى تأسيس علاقة جديدة بين السلطة والمجتمع (نظرية العقد الاجتماعي) والتي فتحت الباب أمام تنامي الأفكار والدعوات لانتزاع السلطة من منظومة الحكم المطلق إلى اعتبار المجتمع مصدراً للسلطات، واستناداً إلى ذلك فقد تطورت مفاهيم تتصل بالعمل على

---

(٦) حسان محمد شفيق العاني، **نظرية الحريات العامة: تحليل ووثائق** (بغداد: جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٤)، ص ١٩.

(٧) فاروق أبو زيد، **الإعلام والسلطة: إعلام السلطة وسلطة الإعلام** (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٧)، ص ١٧.

تعزيز حرية المجتمع والأفراد، وفي المقدمة من ذلك، حرية الرأي والتعبير.

ومن مرحلة الإعلام الشفهي عبر التاريخ[٨] إلى مرحلة الإعلام الخطي بعد اكتشاف الحروف والكتابة، وصولاً إلى مرحلة الإعلام الطباعي ثم الإعلام الإلكتروني القائم على استخدام التقنيات التواصلية الحديثة مثل الراديو والتلفزيون والإنترنت، فإن الإعلام وفي كل مرحلة كان له قوانينه ومحدداته، وأمام كل نمط من وسائل الاتصال نوع من الرقابة، وكان هنالك أسلوباً من المنع والمصادرة، ولم يشهد التاريخ الإنساني تصالحاً أو مهاونة بين الطرفين، بل إن قوانين المراقبة تتسع من تنوع الأساليب والوسائل الإعلامية، فالرقيب، مطلع القرن الماضي، على الصحافة اليومية المطبوعة، هو غيره الرقيب اليوم على المدونات الإعلامية على شبكة الإنترنت. ولكن نمو المجتمعات واتساع دائرة المشاركة في الرأي والقرار، وبناء منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني، إلى جانب المنظمات الصحافية المهنية وإصدار القوانين الحامية للحريات والأداء الإعلامي، جميعها كانت عاملاً إضافياً في تعطيل أو تخفيف آثار الرقابة المباشرة، وعملياً فقد انتهى عصر الإعلام التابع لمصادر محددة وغالبها حكومية، وأضحى اليوم ينتشر بين منابر حكومية، وأخرى لمؤسسات خاصة أو لمنظمات المجتمع المدني، وثالثة للأفراد أو من الذين وجدوا من الشبكة الإلكترونية الواسعة التي توفرت عبر الإنترنت وخدماته، ميداناً واسعاً للإفلات من دائرة الرقابة والتحكم.

ومع أن التطور التكنولوجي في ميدان الاتصال قد أسهم في تعزيز الحريات الإعلامية، إلا أن وسائل السيطرة والمراقبة قد تطورت أيضاً على مستوى الواقع، بأشكال وصيغ أخرى مختلفة. وعملياً، فإن الإعلام لم يخرج من دائرة الرقابة المسبقة أو اللاحقة إلا بحدود معينة، وفي الوقت ذاته ظهرت ضمن أدبيات الدراسات الإعلامية مفاهيم في إطار المسؤولية الأخلاقية الجماعية، وفي حدود الحرية المسؤولة لوسائل الإعلام التي تحقق التوازن بين حرية وسائل الإعلام ومصالح الأفراد والمجتمعات من جهة أخرى.

---

(٨) لعل الإعلام الشفهي هو المرحلة التأسيسية والكبيرة عبر التاريخ الذي تمثل في المنادين والخطباء على المنابر والتجمعات السكانية، أو الشعراء ورواة القصص، وغير ذلك من منشدي الأغاني الحماسية في الحملات الحربية.

وإذ يتحدث علماء الإعلام والاتصال عن مفاهيم جديدة في إطار ممارسة حرية التواصل في الإطار الإعلامي، إلا أن الواقع العملي يشير إلى شيء مختلف تماماً، فالحريات (المفترضة) في إطار القوانين والتشريعات والمواثيق تبقى في حدود الصياغات اللفظية، أما على مستوى الممارسة فالواقع شيء مختلف، يكفي أن ننظر إلى ما تعرضه المنظمات المهنية الإعلامية وبشكل خاص مراصد الحريات الإعلامية ومنها منظمة (مراسلون بلا حدود) لنجد أن انتهاك الحرية الإعلامية لم يعد حصرياً ضمن مسؤولية مهنة الرقيب، بل تعدى ذلك إلى كل سلطات الدولة، وبشكل خاص الأجهزة البوليسية والقمعية، وقد أشرنا في كتابنا **الإعلام: النسق القيمي وهيمنة القوة** إلى طبيعة الممارسة التعسفية التي اعتدنا رؤيتها يومياً على شاشة التلفزيون لمنع الصحافيين بالقوة من ممارسة عملهم، والتي تصل إلى حد الضرب وتحطيم الكاميرا والميكرفون، أو حيث تتجه رصاصة مباشرة إلى عدسة الكاميرا.. أو إلى قلب المصور!

ثالثاً: إعادة تعريف الرقابة

إن كلمة (وباء) غالباً ما تفهم حسب معناها الأولي: انتشار غير مسيطَر عليه لمرض شديد العدوى في إطار حدود جغرافية معينة، ولكن معنى الوباء في إطار آخر قد لا يوحي بكارثة بيئية أو إنسانية محتمة الوقوع، ولكنه يفسر ظاهرة تثير الخوف والقلق على مصالح ومكاسب قد بذل الكثير في سبيل ضمانها وحمايتها، ولذلك فإن استعارة مفهوم (الوباء) لتوصيف ظاهرة انتشار إجراءات الرقابة والقمع لا يبدو مبالغاً به أو شديد الحساسية والخطورة، إذ اتسعت ممارسة متنوعة الأساليب لأحكام السيطرة على وسائل الإعلام، لعل أكثرها خطورة هي تلك الإجراءات القسرية أو حتى المغلفة بالقوانين تحت حجة (حماية المجتمع) أو (الدفاع عن الآداب العامة والخصوصيات الاجتماعية)، إذ إن الذي يحدث عملياً هو تطوير سياسة الرقابة من المفهوم القديم إلى معطيات جديدة تتصل بالإنكار والحرمان لحقّ وسائل الإعلام في الرأي ومتابعة وتغطية الأحداث الساخنة في السياسة والمجتمع والاقتصاد.. الخ.

وهنالك ظاهرة تتوالد على مستوى إجراءات الرقابة ولكن تحت عناوين أخرى، إذ تكيف السلطة إجراءاتها تحت مسميات أخرى، وقد تلجأ

الحكومات إلى تهديد وسائل الإعلام وإشهار قوة القانون بوجهها[٩]، وتدفع بعض أجهزة السلطة التنفيذية للتوجه نحو القضاء ورفع دعاوى ضد وسائل الإعلام، ويصاحب كل ذلك تهديد غير مباشر باتخاذ إجراءات انتقامية مثل الغلق أو المصادرة، وهي تعبيرات تتجاوز معنى ممارسة الرقابة نحو الإلغاء وهو أمر يعبر عن أقصى أشكال التعسف في استخدام السلطة.

وعلى ما يبدو فإن بعض الحكومات قد انتهت إلى أن تشريعاتها وقوانينها المنظمة لوسائل الإعلام والمؤطرة لممارسة حرية الرأي والتعبير، أضحت أكثر سعة ومرونة، وغير قادرة على التجاوب مع الانتشار الواسع الذي تحقق عبر استخدام الإنترنت والهاتف النقال في إشاعة الأخبار والتقارير الإعلامية، فلم يعد عنوان الرقابة هو (مقص الرقيب)[١٠] وحسب، وإنما تعدّى ذلك إلى مفهوم وضع قوانين (رقابية) ضمن التشريعات الرسمية، تخوّل السلطة التنفيذية للتدخل حيث اقتضى الأمر، لتغير هيئة تحرير المطبوع، أو فصل وسجن المحرر المعني، هذا غير الإغلاق والغرامة المالية ومصادرة المطبوع من السوق.

رابعاً: مع الرقابة وضدها

ويبقى الجدل محتدماً حول شأن الرقابة، ولكنه جدل يختفي وراء أكمة مبهمة، أغلبها يتوارى عند حدود منظومة القيم الاجتماعية، أو محرمات الأمن

(٩) نشرت **الحياة** في ٢٠٠٩/٤/١٤ ونقلاً عن وكالة الأسوشييتد برس، ونقلاً عن بيان للحكومة العراقية اتهاماً لوسائل إعلام محلية وعربية ودولية بمحاولة إثارة فتنة طائفية، وأضافت أن الجيش العراقي رفع دعوى ضد صحيفة **الحياة** وقناة الشرقية الفضائية، بتهمة تحريف أقوال ناطق عسكري، وأعلن المكتب الإعلامي للحكومة العراقية أن بعض وسائل الإعلام أطلق (حملة منسقة ضد الحكومة العراقية) في إشارة إلى التقارير التي تحدثت عن أزمات داخلية.

(١٠) كانت الصحافة العراقية في عقد الأربعينيات أو الخمسينيات من القرن الماضي تخضع للرقيب، وغالباً ما يجد القارئ في محل المقال الافتتاحي فراغاً وذلك يعني أن المقال قد رفع من قبل الرقيب، وكرد على ممارسة الرقيب بدأت الصحف تنشر في موقع المقالات التي يحذفها الرقيب كلمة واحدة هي (الرقيب) بما يعطي القارئ إشارة إلى أن الرقابة لم توافق على نشر الرأي.

وعرفت الصحافة في أوروبا مطلع القرن الماضي دوراً كبيراً لممارسة الرقابة على المطبوعات وكانت الرقابة آنذاك أداة سياسية قوية مكنت من طمس تطور الرأي العام، وقد انتشر آنذاك اسم (اناستازيا) الذي يرمز إلى الرقابة المتعسفة والمسلحة بمقص كبير، والاسم والرمز يأتيان من أيام لويس الثامن عشر، وذلك اسم أصبح عنواناً للرقابة المستبدة.. للمزيد، انظر: روبرت نيتز، **تاريخ الرقابة على المطبوعات**، ترجمة فؤاد شاهين (بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٨)، ص ١٢٧.

الوطني، ومقدسات السيادة والحرية، ويذكرنا ذلك بالمعارك الأدبية التي كانت تحتدم حول (الأدب الممنوع) الذي يتصل بالاقتراب من المحرمات والمسكوت عنه اجتماعياً وكيف أن كل طرف يتمسك بأهلية رأيه، وقد يوظف من أجل ذلك كل ما يستطيع من قوة، أو محاولاً تكييف القانون لصالح دعواه..

إن الرقابة بالمعنى العام قد ارتبطت بمفهوم الحرية، والحرية وثيقة الصلة بتاريخ الشعوب في كفاحها من أجل الخلاص من السيطرة والهيمنة الاستعمارية. وغالباً ما يأتي إدراك مفهوم الرقابة متلازماً مع معنى الاستلاب أو القهر، وقد اعتبر الكثير من حملة رايات النهضة والتجديد الحرية باعتبارها من أهم الدعامات السياسية للدولة الحديثة، ولا تتأسس إلا فيها، ومن ثم فهي وحدها القادرة على أن تخلق مجتمعاً حقيقياً قوياً للوطن[١١].

والمشكلة هنا ليست في تعريف معنى الرقابة، ولكن في تلك الاستخدامات التي حولتها من وسيلة مشروعة لحماية الأمن الاجتماعي وحرية الفرد، إلى ممارسة منظمة تهدف إلى تمكين السلطة من ممارسة القهر ومصادره الرأي وحرية التعبير، وبالتالي فقد وضعت (الرقابة) في الخندق المقابل لحرية المواطن، كما إن كل القوانين والتشريعات والمواثيق التي أصدرتها البشرية ومنظماتها السياسية والاجتماعية لتأكيد حرية الرأي والتعبير، تم إفراغ محتواها في تشريعات وقوانين أصدرتها الدول (لتنظيم) آليات التعبير وحرية الرأي، وأضحى الكثير من الدساتير والتشريعات المتعلقة بأنشطة وسائل الإعلام كوابح ومعوقات منظمة لصد كل نشاط معبّر عن الحاجة لتوسيع مساحة الرأي الحر والقدرة على تفعيل النقد لغاية المصلحة العامة للمجتمع.

(١١) لقد ربط الطهطاوي الحرية بالوطن، واعتبر أن أساس الانتماء إليه لا يكون إلا بتمتع الفرد بحقوقه في بلده، وأن أهم الحقوق التي يتمتع بها المواطن داخل دولته تقوم على مبدأ الحرية. للمزيد، انظر: **فلسفة الحرية: أعمال الندوة الفلسفية السابعة عشرة التي نظمتها الجمعية الفلسفية المصرية بجامعة القاهرة** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٩)، ص ١٤٣.

الفصل الثاني

الدستور وحرية الإعلام

تثير فكرة وضرورة الدستور جدلاً فلسفياً وقانونياً يتصل بالبحث عن عمق الفكرة في التاريخ الإنساني وفي سياق الدلالات والتحولات التي اكتسبتها عبر العصور، ورغم أن معنى الدستور يرتبط بكل حقبة تاريخية ويعبّر عنها كما أشار الفقيه اليوناني «صولون» الذي عاش في القرن السادس قبل الميلاد، حين سئل عن أفضل الدساتير، فأجاب: قل لي لأي شعب سيُعطى، وفي أي زمن[1].

وفي العهد اليوناني كانت مساهمات أرسطو (٣٨٤ ـ ٣٢٢ ق.م.) تتجه تماماً نحو الفكرة الحديثة عن معنى الدستور والتي شهدتها أوروبا في القرن الثامن عشر بعد عصر التنوير وولادة الدولة القومية، إذ إن فكرة الدستور كانت وما زالت شديدة الارتباط بتجديد فلسفة نظام الدولة ونوعية السلطات وطبيعة العلاقات بينها، وكذلك بموضوعة حقوق الأفراد (المواطنين) وحدود حرياتهم وطبيعة علاقتهم بالسلطة وفيما بينهم.

ومع المقولة التي تفيد بأن حقوق الأفراد سابقة على وجود الدولة، وبالتالي على القوانين التي تنظم العلاقات بين السلطة والأفراد، فإن الحقوق الفردية، ومنها الحق في الحرية، يعدّ حقاً طبيعياً يكتسبه الفرد عند الولادة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)، وأن الشرعية تتحقق من خلال ثنائية السيادة والحرية، وعبر هذه الثنائية تكتسب الدساتير امتياز النزوع نحو المحافظة على الحريات العامة، والحرية الفردية بشكل خاص، وصيانة تلك

---

(١) امحمد مالكي، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ٢ ج (مراكش: دار تينمل للطباعة والنشر، ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣)، ج ١: **المفاهيم الأساسية**، ص ٩٦.

الحريات من كل نقض أو تجاوز، مع ضمان الربط بين الحرية والمسؤولية، ذلك الضمان الذي يؤسس على الاعتراف بحق الفرد في العيش حراً، مقابل الالتزام بالواجب الذي يؤدي إلى احترام حرية الآخرين والمجتمع والامتثال للقانون، لذلك ليس غريباً أن ينص إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ على أن الحرية هي (إباحة كل عمل لا يضر أحداً)[٢].

وعملياً، فإن منظومة الدستور تؤطر اليوم في شكل الدولة وفي إطار مجموعة من القواعد المكتوبة التي شهدت تطوراً متواصلاً منذ نشوء الدولة القومية الحديثة في أوروبا، وتطور حاجتها إلى بناء مجموعة من القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها، وفي إطار ذلك تنظم وتحديد العلاقات بين السلطة والأفراد، وتؤطر حقوق الأفراد وحرياتهم وحماية تلك الحريات، ولذلك فإن الدساتير تعدل أو تنشأ دساتير جديدة استجابة للوعي البشري ولتطور العلاقات السياسية الاقتصادية ولتأكيد حدود العلاقة بين السلطات داخل الدولة، وبين الأفراد، وكذلك لضمان حرية الأفراد وحقهم في المشاركة والرأي.

ويبقى الجدل محتدماً بين من يقول بحق الدولة في السيادة، واعتبارها السلطة العليا المحتكرة التي تعلو على إرادة الأفراد، وبين مبدأ أن حرية الإنسان سابقة على وجود التنظيم الاجتماعي وعلى وجود الدولة. وعملياً، فإن مفهوم الرقابة الوقائية جاء معبّراً عن الحلول الوسطى للنزاع المفترض بين سيادة الدولة وسيادة الشعب في إطار مبررات الدفاع عن النظام العام والقيم السائدة. ومع ذلك فقد كانت الرقابة (أداة سياسية قوية مكنت من طمس التطور المسالم للرأي العام ومن إضعاف وخنق الفضائح)[٣]، تلك الرقابة التي تنطلق تحت سقف الدستور ومضمونه في المحافظة على أمن المجتمع وحرمة المقدسات، وحرية الأفراد، إلا أن ذلك التنازع استمر قائماً وعادت الدساتير تدمج بين المقدمات النظرية العامة والمواد الإجرائية المحددة، وتفاوتت صلاحية «سلطة الدستور» بين صيانة الحق العام والدفاع عن الحريات الأساسية، ولذا فقد جاءت القوانين الضابطة لحرية الرأي والتعبير، وفي إطار

---

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨٠.

(٣) روبرت نيتز، **تاريخ الرقابة على المطبوعات**، ترجمة فؤاد شاهين (بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٨)، ص ١٢٧.

حق إنشاء المؤسسات الإعلامية وممارسة عملها، منسجمة ومتوافقة مع جوهر الدستور في الإطار العام، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الحياة السياسية وبضمنها الحياة الدستورية بدأت بالتفاعل والتأثر بظاهرة «الجماعة الضاغطة»(٤) و«تطور الرأي العام» و«تعزيز الشفافية»، وانعكس ذلك بالمزيد من المرونة في صياغة الدساتير من أجل استيعاب تلك التأثيرات والتعامل معها.

أولاً: حرية الإعلام في الدساتير العربية

يتفاوت وجود نصوص تحديد حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في مضمون الدساتير العربية والقرارات المنفردة التي تعاملت مع موضوعات مثل الترخيص بإصدار الصحف أو فرض قيود الرقابة، أو المتعلقة بتأسيس المحطات الإذاعية أو التلفزيونية، كذلك العقوبات المفروضة على جرائم النشر وغيرها، وهو تفاوت يخضع لاعتبارات عديدة في مقدمتها الموقف من الحريات العامة وإطار التعامل معها.

وعملياً، فقد ورثت الأنظمة السياسية في الوطن العربي من الحقبة الاستعمارية في القرن الماضي طبيعة الموقف من موضوعة حرية الرأي والتعبير، ويبدو ذلك واضحاً في التباين بين القوانين المتعلقة بهذا الموضوع، وبعضها سابق حتى على صدور الدساتير، وبين مضمون الدساتير ذاتها(٥)، فالقوانين السابقة كانت تنحصر في إجراءات محددة تتعلق بحق امتلاك الوسيلة الإعلامية والتصرف بمضمونها. أما الدساتير فإنها وضعت الإطار الفكري والقانوني الذي يحدد مسار الحرية الفردية في إطار الحريات العامة. ففي المشرق العربي، كانت قوانين السلطة العثمانية تحصر موضوعة إصدار مطبوعة صحافية وطريقة الحصول على (الرخصة) في المرجع المختص،

---

(٤) يدخل في إطار الجماعات الضاغطة، الأحزاب والنقابات، ومنظمات المجتمع المدني... إلخ.

(٥) يقول ريتشارد إيبستن (أستاذ القانون في جامعة شيكاغو) في إجابته عن سؤال حول القوة الدافعة للطبيعة البشرية في إطار صياغة الدساتير والتعامل معها..«المصلحة الذاتية، لا يعمل جميع الناس بدوافع متساوية، ولكن عندما يتعلق الأمر باستخدام السلطة، فإن أولئك الذين لديهم مصلحة ذاتية شديدة يميلون لأن يكونوا أكثر تأثيراً وأشد خطراً، لذلك يتعين تعميم المقدمة لكبح هؤلاء لا للتعامل مع الإيثاريين الطيبين». للمزيد، انظر: ريتشارد إيبستين، «المصلحة الذاتية والدستور،» في: توماس باين [وآخرون]، **التشكيك في السلطة**، تحرير ديفيد بوز؛ ترجمة صلاح عبد الحق؛ مراجعة فادي حدادين (بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠٠٨)، ص ٨٨.

ويتفاوت الأمر بين (التصريح) كما في لبنان والأردن، وبين طلب (الرخصة) كما في مصر، ذلك أن إصدار مطبوعة صحافية يتطلب الحصول على رخصة من المرجع المختص الذي ينبغي أن يكون على علم ومعرفة بهوية طالب الترخيص كاملة(٦)، وقد اتضح ذلك جلياً في العهدين العثماني ثم الانتداب، وفي مصر في عهد الخديوي توفيق (١٨٨١) إذ لم تحدد عملياً أي قيود أو شروط خاصة (مالية أو علمية) في طالب الترخيص، وفعلياً حين تخلت السلطة العثمانية عن الشروط الخاصة، فإنها فرضت واقعاً آخر يقود إلى امتلاك حق (فحص) الميول السياسية واعتبارها شرط (الولاء) لمنح الترخيص أو حجبه.

وتستند تأثيرات القوانين العثمانية في الوطن العربي وقوانين حكومات الاستعمار والانتداب لاحقاً على صياغة القوانين الضابطة لحرية الرأي والمعتقد والحق في التعبير، بالإضافة إلى صيغة وحدود المشاركة بالسلطة السياسية، مع وجود تأثير واضح للأفكار الأساسية التي حملتها الثورة الفرنسية (كل إنسان يستطيع أن يطبع بحرية، ١٤ آب/أغسطس ١٧٨٩)، والمواثيق الدولية التي صدرت لاحقاً وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، والذي جاء في مادته الأولى (يولد جميع الناس متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء) تلك المادة التي كانت فاتحة لثلاثين مادة لاحقة تحيط بمعنى الحقوق الأساسية للإنسان، ومن أبرزها ما يتصل بحرية الرأي والتعبير (المادة ١٩) والتي تنص (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية)(٧).

وقد جاء تأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواثيق العربية واضحاً ومباشراً، فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان(٨) في المادة الثانية

---

(٦) سعدي محمد الخطيب، **القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي: دراسة مقارنة** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦)، ص ١٣.

(٧) تسبق المادة (١٩) مادة تمهد لها تنص على أن «لكل شخص الحق في حرية تغيير ديانته وعقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة».

(٨) صادق مجلس الجامعة العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٤، متأخراً ٥٦ عاماً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والثلاثين.. (يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية) ومع تماثل المعاني والمفردات بين الإعلان العالمي والميثاق العربي، إلا أن الأخير أضاف إلى المادة ذاتها فقرة يمكن أن تفسر أنها تمثل إطاراً شاملاً محدداً ومؤطراً لأسلوب ودلالة التمتع بحق حرية الرأي والتعبير، حين أشار إلى أن تلك الحقوق تمارس (في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي تفرضها باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة).

وهنا يكمن (الشيطان في التفاصيل) فقد مهّد ذلك النص ما يمكن أن يعدّ تحفظاً على حق الحرية وحرية التعبير، وذلك أنه أعطى السلطة، حتى ولو لم ينص على ذلك الحق في تقرير معنى (المقومات الأساسية للمجتمع) كذلك القيود التي يفرضها باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام... إلخ، من دون أن يشير إلى الجهة التي تحدد معايير تلك المفاهيم وتملك الحق والأهلية لحمايتها والدفاع عنها، وعملياً فقد انتهى الأمر إلى أن الحكومات هي التي تقرر حدود تلك الحرمات، فهي المدعي العام والقاضي ومحامي الدفاع، وقد تجلى ذلك عندما أصدر وزراء الإعلام العرب وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي والإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية التي حدد البند الأول منها المبادئ الأساسية للوثيقة.. (تهدف هذه الوثيقة إلى تنظيم البث وإعادته واستقباله في المنطقة العربية وكفالة احترام الحق في التعبير عن الرأي وانتشار الثقافة وتفعيل الحوار الثقافي من خلال البث الثقافي).

ثانياً: الاستيلاء على الإعلام

لا شك أن هناك حزمة من الشرور يمكن أن ترافق الاستخدام السيئ لحرية الإعلام، ولكن العهود والمواثيق ليست هي وحدها المسؤولة عن بناء خط الدفاع عن تلك المخاطر، كما إن القوانين وحدها لا تكفي لأن تردع المجرم عن ارتكاب فعلته، ولكن التوافق والالتزام نحو الحرية، باعتبارها ضرورة، وحدها التي تمنح القائمين على فعالية الإعلام القدرة من أجل صياغة الحرية بمعناها الأخلاقي والمادي، ومن هنا فإن إدراك معنى وجود

كلمة (الحرية) وحرية التعبير بشكل خاص في ثنايا القوانين يعطي الجواب على أهمية انتهاج سلوك إنساني متوازن بين خطين: الالتزام بالحرية والتعبير عن الحرية ذاتها، وبذلك تتطابق معطيات حرية التعبير مع بداهة الواقع، وتتماثل مع الأعراف والمواثيق الضامنة لها، ومن دون ذلك لا يمكن أن نفهم لماذا تحرص الدساتير في كل العالم، والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان وحرية الإعلام على استدراج أساليب حماية الأداء والدفاع عن حق الوصول إلى المعلومة والتأكيد على أن تأمين وممارسة حرية الرأي والفكر والتعبير والحق في الاتصال والحصول على المعلومات الصحيحة ونشرها وتداولها باعتبارها حقوقاً أصيلة وثابتة ومعترفاً بها وغير قابلة للمساومة أو الإنقاص، ومن ذلك التصدي لمفهوم الرقابة السابقة أو اللاحقة وكل أنواعها المعلنة أو المستترة..

ولذا يمكن أن نعدّ مفهوم حرية التعبير سابقاً حتى على القوانين والأعراف التي توصلت لها البشرية عبر أحكام العقل والفكر والحاجة لبناء نظام إنساني متكامل الشروط في التكوين والأداء، وهو تماماً ما يعبر عنه بالحقوق الطبيعية غير القابلة للنقض، والتي تجسدت لاحقاً في مفاهيم عدة لعل أبرزها نظرية العقد الاجتماعي المدعمة بشرعية الحرية في حدود التطابق أو التعارض بين سلطة الدولة وسلطة الفرد وتحت مظلة وحماية القانون.

ويظهر جلياً أن التعارض بين الحرية والقيد الاجتماعي على الحرية يشكل معضلة يصعب الإحاطة بها، إذ في الوقت الذي تحرص فيه القوانين والأنظمة المختصة بقضايا الحريات الأساسية ومنها حرية التعبير، وبضمن ذلك تفاصيل تنظيم وسائل الإعلام وطبيعة ممارستها لعملها، فإنها تحرص على تحديد الغاية من الحرية، وحرية التعبير، واعتبارها من المقدس الذي يجب الامتثال لقيمه وضوابطه، إلا أن التقييد القانوني لتلك الحرية يخرج في الغالب عن دائرة تنظيم تلك الحرية، رغم كل الادعاء بأن تلك القيود، هي ضوابط أخلاقية وقيمية اتفق عليها المجتمع لضمان عدم الاستخدام السلبي للقيمة الأساسية لحرية التعبير لأغراض حماية المجتمع والأفراد..

وعملياً لا تقف المعادلة عند حدود نقطة التوازن المفترضة، فقد عاد الأمر خارج السيطرة، وأضحت القوانين المنظمة لممارسة حرية الرأي قيداً ثقيلاً على تلك الحرية، ولما كانت كل القوانين مؤسسة على مبدأ الجزاء

والعقوبة، وعلى تشديد الجزاء والعقوبة مع الاستمرار في المخالفة والتعارض، فإن الأثر الذي تركته القوانين المنظمة لحرية الإعلام والتعبير يوحي بالميل لصالح العقوبة أكثر من الميل إلى تعزيز وحماية الحرية. لذلك فإن مواثيق الشرف، وهي غالباً ما تتصل بحرية الكلمة والتعبير والحقوق المرافقة لذلك، تذهب إلى تأكيد تلك الحرية وتعزيزها ونفي الحق المقابل، مهما كان مصدره ودوافعه في تقييد تلك الحرية وتحجيم أثرها، ولذلك أيضاً مُدّت مسؤولية حرية الإعلام إلى مسؤولية ممارسة (الرقابة الشعبية) على مؤسسات المجتمع، وهي صلاحية توازي ما يملكه القانون أساساً، وأضحت الصحافة (مثلاً) وفق تلك المواثيق (وسيلة للرقابة الشعبية من خلال التعبير عن الرأي والنقد ونشر الأخبار والمعلومات في إطار من الدستور والقانون مع احترام المقومات الأساسية للجميع وحقوق وحريات الآخرين)[٩].

ومن أجل أن لا تقوّض تلك الحرية سلطة القانون والدستور، استدرك مشروع توحيد قوانين الصحافة بالإشارة في المادة (١٤) بأن (يلتزم الصحافي في ما ينشره، باحترام الدستور والقانون مراعياً في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب مهنة الصحافة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياته)[١٠].

ثالثاً: على مسافة واحدة

ليس جديداً الإشارة إلى أن كل الدساتير تبدأ بالصياغات اللفظية الرصينة المعبرة عن منظومة القيم الحامية والراعية لمقومات بناء الأوطان وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث التي تمثل المقومات الأساسية للسلطة في علاقتها مع الشعب، وحفلت الدساتير التي تم صياغتها مطلع القرن الماضي للدول الوطنية التي أسست أو نالت استقلالها، بالمقولات الرصينة عن حرية الرأي والتعبير، وتتطابق في أغلبها مع ما جاء في مواثيق حقوق الإنسان

(٩) ورد ذلك في المادة أولاً من مشروع توحيد قوانين الصحافة العربية وتحت عنوان «حرية الكلمة» الصادر عن الاتحاد العام للصحافيين العرب.

(١٠) تأتي هذه الفقرة متطابقة وما جاء في المادة (١٨) من الفصل الثالث من قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة الصادرة من المجلس الأعلى للصحافة في جمهورية مصر العربية ومضافاً إليها قيوداً أخرى مثل التزام الصحافي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية، أو التعرض للحياة الخاصة للمواطنين.. المادتان (٢٠) و(٢١) من القانون.

والتشريعات الأممية الضامنة لحق المعرفة والتعليم وإبداء الرأي. . . إلخ.

وعلى مسافة واحدة تبدأ تفاصيل التعبير عن تلك الحرية ومدى ممارستها والضوابط العامة والتفصيلية التي تشكل حدود المسموح به، والإجراءات التي (يحق) للسلطة ممارستها لحماية سيادة الوطن وحرية المواطن، وتذهب أغلب الدساتير العربية في إطار تنظيم الحريات العامة وحرية الرأي والتعبير وضمانات حقوق الإنسان إلى إحالة موضوع تلك الحريات إلى القوانين الوضعية والتشريعات النافذة، وفي إطار فتح الباب أمام الاجتهاد والتوسع في الغالب لمنح القضاء سلطة إصدار التشريعات التي تمكّن (الحكومة) من ممارسة صلاحيات استثنائية لمواجهة تداعيات الاستخدام (غير المنضبط) لمعطى الحرية، وبشكل خاص حرية الرأي والتعبير، وقد أشار تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الوطن العربي في وقت مبكر إلى خطورة هذه الحالة في سياق رصد الانتهاكات التي يشهدها الوطن العربي لمنظومة حريات المواطن الأساسية[١١]. . ورغم الاختلاف النسبي بين الدول العربية إلا أن معظمها يضع قيوداً تحكم وتحدِّد حريات الرأي والتعبير. فوسائل الإعلام تملكها الدول في الغالب، وهي مراقبة بدقة من جانبها، وهناك حرمات أساسية ينبغي عدم المساس بها من بينها نقد النظام السياسي أو المساس بشخص رئيس الدولة، كما إن هناك قيوداً على حرية تبادل المعلومات والأخبار، وأحياناً تراقَب الكتب والصحف والمطبوعات الواردة من الخارج، ويُمنع نشر بعضها وتداولها[١٢].

ويسجل **تقرير التنمية الإنسانية العربية** الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[١٣] طبيعة تعامل الدساتير العربية مع موضوعة حرية التعبير

---

(١١) **حقوق الإنسان في الوطن العربي: تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي** (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ١٩٨٧)، ص ٨.

(١٢) إن أول تقرير أصدرته المنظمة العربية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٧ في القاهرة أشار إلى عدم كفاية الضمانات الدستورية والقانونية لحماية حقوق الإنسان ومنها حريته في الرأي والتعبير، وما زالت تقارير المنظمة السنوية تفرد حيزاً لمناقشة هذا الموضوع، في الوقت الذي تسجل فيه المزيد من الانتهاكات للحريات الإعلامية، بل إن تلك الانتهاكات، وبحسب التقارير، أخذت طابعاً يهدد حرية التعبير ويناقض كل المواثيق الدولية والوطنية لحق المعرفة والاتصال.

(١٣) انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤: نحو الحرية في الوطن العربي** (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، ٢٠٠٤)، ص ٢٤٥.

(.. ومن قبيل الانتهاكات التشريعية لحقوق الإنسان في البلدان العربية القوانين التي تقيد حرية الصحافة أو تصادرها بدعوى التنظيم. تحقيق ذلك عن طريق نص التشريع على جواز الرقابة المسبقة أو اللاحقة على الصحف، أو تلك النصوص التي تفرض القيود على حق الإصدار بحيث تجعل من الترخيص بإصدار الصحيفة وسحب هذا الترخيص سلاحاً بيد السلطة التنفيذية لردع الصحف التي تصر على تجاوز الخطوط الحمراء لحرية التعبير التي يفرضها النظام السياسي في الدولة.. وعموماً يمكن القول إنه لا يوجد نظام عربي واحد يأخذ بالنظام الليبرالي في إصدار الصحف، بل اشتراك التشريع في خمس عشرة دولة عربية، منها الترخيص أو التصريح السابق).

وتتسع الدساتير العربية في مضامينها لمعطيات واعتبارات الأمن والمصلحة العامة، ولذلك نجد أن التشريعات المنظِّمة لممارسة الحرية تمتلئ بالنصوص الرادعة والعقابية لكل ما قد تجده يشكل تجاوزاً وعبوراً لسياج المحرمات، وتتسع صيغة الاتهام ثم التجريم على صيغة التحقق والمساءلة والشفافية، وعملياً، فإن الصياغة العامة لما تحمله من براعة الأسلوب ودقة الكلمات المختارة، إلا أنها في المستوى التطبيقي تأخذ صيغة أخرى تتسم بإحكام السيطرة على كل المنافذ التي تؤمّن التحكم بممارسة الحرية المتصلة بالنشر والرأي.

وعملياً، فإن الفكرة التي تقف وراء أغلب التشريعات هي الشك في قدرة المواطن في التعامل والتحكم بوسائل التعبير، بل في أهليته لممارسة تلك الحرية، وحتى القوانين التي تضمنها الدساتير في صياغاتها الأولى بدأت تتعرض لمحاولات إعادة الصياغة والترتيب نتيجة التطور التقني الشامل الذي شهده قطاع الاتصال والإعلام، فلم تعد المقالات المنشورة في الصحف الدورية أو الكتب هي المستهدفة فحسب، بل تعدّى ذلك إلى وسائل أخرى مثل التلفزيون الفضائي والمدونات على المواقع الإلكترونية، كذلك اتسعت القوانين في تعريف المحظورات والممنوعات أمام وسائل الإعلام بحكم توسع عمل الدولة في إطار المجتمع وعلاقتها المتشابكة مع الأفراد، ويثار بين فترة وأخرى في الوطن العربي جدل علني حيث تشتبك السلطة مع وسائل الإعلام حول موضوعات تتصل بمديات الحرية في التعبير. وتكشف تلك المناسبات عن عمق الهوة بين ما تجده السلطة حقاً من حقوقها، وما تعتبره وسائل الإعلام في المقابل مناخاً مناسباً لعملها. ولعل من النتائج الإيجابية لذلك

الجدل أن تتوضح حدود العلاقة بين سلطة الدولة وسلطة الإعلام، وتصحح، ولو مؤقتاً، أسس العلاقة المطلوبة، وبالتالي تحقق وسائل الإعلام مكاسب في إطار تمتعها بمناخ إيجابي أرحب لممارسة دورها[١٤].

وكشف تقرير مركز الدوحة لحرية الإعلام (Doha Centre for Media Freedom) الذي صدر في شباط/ فبراير ٢٠٠٩ تحت عنوان «حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا» عن حجم المفارقة بين الدساتير والتشريعات الرسمية المنظمة لحرية الأداء الإعلامي، وبين الواقع العملي. ويعرض التقرير الذي غطّى أوضاع الحريات الإعلامية في عشرين بلداً عربياً، الاتجاه نحو (ضبط الإعلام) وأن تلك البلدان اعتبرت حرية التعبير (تشكل خطراً يتهددها، وأن المؤسسات الإعلامية التي تدافع عنها تمثل تهديدات كامنة ترصدها).

وعملياً، فإن الجدل يستمر ويتوسع، ما دامت السلطة تسعى لتأكيد سيطرتها على وسائل الرأي والتعبير، في الوقت الذي تشكل فيه حركة التطور في القوانين مع الاتساع في قدرة وسائل الاتصال على الوصول إلى مواقع الأحداث ونقلها الفوري والتعبير عن محتواها، لذلك فإن التوجيه المستقبلي لا يشير إلى توافق وتهادن بين معطى القوانين الحكومية واتجاهاتها، وبين نزوع الإعلام للتحرر من القيود الرسمية وبناء تقاليده وضوابطه الخاصة، وهي في الواقع عملية حيوية لا تقف عند حدود معينة، ولا يمكن حصر آثارها في سياق محدد.

---

(١٤) شهدت دولة الإمارات العربية في منتصف عام ٢٠٠٩ جدلاً واسعاً حول قانون تنظيم الإعلام الجديد الذي ينظر به البرلمان، وأشارت منظمة (هيومان رايتس واتش) المهتمة بمتابعة الحريات إلى أن مشروع القانون الجديد يقيد بشكل غير قانوني حرية التعبير، ويتدخل بشكل مفرط في قدرة الإعلام على تغطية المواضيع الحساسة، ويعطي الحكومة السيطرة المطلقة ليس على المؤسسات الإعلامية، بل ومن يحق له العمل فيها. . وكانت دولة الإمارات العربية قد بادرت إلى إقامة المناطق الحرة للإعلام وفتحها أمام الصحف ومحطات التلفزة العربية والأجنبية.

الفصل الثالث

الرقابة الوقائية.. متغير الحاجة

يأخذ البحث في مسألة حرية التعبير في الوطن العربي، وصياغة هذه الحرية في قوانين ومواثيق ملزمة. . يأخذ في الاعتبار جدلية الحرية والمجتمع المدني، ليس فقط لتقاربهما المفهومي كقاعدتين نظريتين عامتين متصلتين بتطور وعي المجتمعات لهذه المسألة، بل إلى أن صيغة تشكل وبناء تلك القواعد يعود إلى مدى قدرة الدولة العربية الحديثة في تطوير مفاهيمها الخاصة نحو هذا الموضوع، والتي اعتمدت في الغالب على الخارج، ضغطاً أو تقليداً في تأسيس ما يشير إلى أنه ضوابط وأطر لممارسة حرية التعبير أكثر منه إطلاقاً للحرية ذاتها وحمايتها، إذ إن المعطى التاريخي لتطور المفهوم (حرية التعبير) قد تشكّل عبر الحاجة للفصل بين الحقوق والواجبات، أو الالتزامات المتقابلة، وفي الحقيقة، فإنه ليس من الضروري أن تكون فكرة الحرية هي ذاتها فكرة إعادة إنتاج العلاقات داخل المجتمع، فالدولة، وبشكل خاص عندما يتعلق الأمر بموضوع حرية التعبير، وبالتالي حرية الإعلام، تحرص على إطلاق حزمة من القوانين الضامنة لحرية التعبير، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أن تكون تلك القوانين قابلة للتنفيذ واقعياً، فالمضمون السامي لمعنى حرية التعبير يتصل بحرية المواطن أساساً.

وقد كان إعلان حقوق الإنسان والمواطن في أعقاب الثورة الفرنسية وثيقة بالغة الأهمية تاريخياً لتأسيس معنى المواطنة بمعناها الحديث، ومن سياق تلك المضامين اتضحت العلاقة أكثر بين الدولة والمواطن والمجتمع، وتراجع نسبياً التمييز على أساس الطبقات أو الجنس في تعزيز منظومة (المواطنة) في

العقد الاجتماعي، وعلى مدى أكثر من ثلاثة قرون بعد الثورة الفرنسية قطعت البشرية شوطاً طويلاً لتصل مجتمعة إلى توافق بشأن إطلاق وثيقة تاريخية هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ الذي شكل لاحقاً قاعدة فقهية وقانونية لكل قوانين حرية التعبير والمواثيق ذات العلاقة.

وقد تبدو المفارقة واضحة في العلاقة بين تطور المجتمع المدني من جهة، وبين تطور مضمون حرية الرأي من جهة أخرى، والتقاطع هنا ليس في التضاد بين المصالح المشتركة، ولكن في أن **أدوات التعبير** الحاضنة لمبدأ حرية التعبير، تتعرض لقيود أكثر مع تصاعد وتشعّب دور الدولة وأجهزتها البيروقراطية التي تمارس الضبط والحكم، فالسلطة المركزية معنية بالمحافظة على مصادر سلطاتها، وآليات تعزيز نفوذها تخترق الحقوق المدنية والسياسية للمواطنة تحت مبررات تنظيمها أو تعزيزها!!

إن الاستناد إلى إدراك الإنسان ومدى وعيه في ممارسة الرقابة على أفعاله وضبطها في الإطار الاجتماعي، لا يمكن الركون إليها، إذ رغم أن الإنسان حر في معرفة الحق، كما يقول كانط[1]، إلا أنه في الواقع لا يستطيع التخلص من القواعد الضابطة لحدود المعرفة، بل إنها قد تعدّ متطلبات أساسية تفرض داخلياً على الذات، وفق شروط الحياة في مجتمع منظم، ومن هنا تنشأ فكرة «الرقابة» على حرية التعبير، ومن المفارقة أن قوانين الضبط على حدود حرية التعبير (الرقابة) قد تطورت في الوقت ذاته مع الاتساع في مفاهيم وقوانين حرية التعبير والرأي، ورغم أن التقييد القانوني لحرية الرأي ضرورة تنظيمية في إطار معادلة حماية المجتمع، إلا أن هذه المعادلة لا يمكن قياس مؤشراتها بدقة وضبط موازنتها، إذ سرعان ما تصبح قوانين التنظيم ذاتها، والتي غالباً ما تبدأ بمقدمات مسهبة عن قدسية حرية التعبير وأهميتها، قيوداً على أبسط حقوق الإنسان في إبداء الرأي منفرداً أو ضمن جماعة، وفي الوقت ذاته تتطور بشكل متواز مواثيق وقوانين حرية الرأي، مع قوانين وإجراءات الرقابة وتقييد تلك الحرية تحت مبررات التنظيم أو الترشيد أو المحافظة على المجتمع، وغيرها.

---

(١) جون إهرنبرغ، **المجتمع المدني: التاريخ النقدي للفكرة**، ترجمة علي حاكم صالح وحسن ناظم؛ مراجعة فالح عبد الجبار، علوم إنسانية واجتماعية (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٨)، ص ٢١٨.

وعندما نتابع تطور أنظمة الرقابة على حرية إصدار الصحف في الوطن العربي، نجد، على سبيل المثال وليس الحصر، أن قانون المطبوعات العثماني الذي كان سائداً في لبنان والأردن في العهدين العثماني والانتداب، وفي مصر في عهد الخديوي توفيق (١٨٨١) لم يحدد أي قيود أو شروط (مالية أو علمية) في طالب الترخيص[٢]، وبالمقارنة مع الشروط القانونية التي تحملها قوانين النشر في الوطن العربي المعتمدة اليوم لإصدار المطبوعات، ونجد أن تلك القوانين كانت تحمل مساحة واسعة من التساهل والإيجابية في موضوع إصدار المطبوعات، كما إن القانون ذاته لم يكن يحمل الكثير من القيود على حرية التعبير والنشر في المطبوعات ذاتها، والتي قد تصل اليوم إلى حد ممارسة إجراء إغلاق المطبوع وملاحقة المحرر المسؤول قانونياً، وقد يكون الاعتقال أو السجن جزءاً من العقوبة وفق تلك التشريعات.

كما إن قانون المطبوعات العثماني الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٨٦٤م، والذي يعدّ من أقدم قوانين وأنظمة المطبوعات وإصدار الصحف والرقابة عليها، اعتمد في الدول العربية التي كانت تحت نفوذ الدولة العثمانية، لم يتضمن في مواده الخمس والثلاثين أي إشارة إلى طبيعة سلطة الدولة في ممارسة الرقابة على ما ينشر في المطبوع من مواد ومحررات، بل قضت المادة الحادية عشرة بالتزام إرسال نسخة من المطبوع (الجريدة) بعد صدورها، وليس إرسال مواد الجريدة للرقابة قبل صدورها، واكتفى القانون بالإشارة إلى العقوبة في حالة مخالفة إرسال نسخة من الجريدة:

المادة الحادية عشرة: يؤخذ جزاء نقدي قدره عشر ليرات ممن لا يرسل نسخة من جريدته إلى المرجع الإيجابي ممضاة بإمضائه مما هو مخالف لأحكام المادة الرابعة[٣] من هذا النظام، ويؤخذ مثل ذلك أيضاً ممن ينشر جريدة بلا إمضاء.

---

(٢) سعدي محمد الخطيب، **القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي: دراسة مقارنة** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦)، ص ١٣.

(٣) تتضمن المادة الرابعة من نظام المطبوعات الصحافية والرقابة عليها العثماني، ما يلي: كل عريضة تقدم لاستحصال الرخصة كما هو مبين في المادة الأولى يجب أن تكون مشفوعة بسند ممضي ومختوم بختم مَن يتعهد بمسؤولية الجريدة أو مديرها، ويعين في هذا السند اسم الجريدة ومحل طبعها ومواعيد صدورها. وأن على صاحب أو مدير الجريدة أن يمضي في كل دفعة تصدر بها نسخة منها ويرسلها إلى مديرية المطبوعات وفي الخارج إلى والي الولاية ثم يضع إمضاءه مطبوعاً =

ولم يعرف مفهوم الرقابة المسبقة إلا في أوقات الطوارئ التي تستدعي فرض نوع من الرقابة الاستثنائية ووفق قوانين تصدر عن الحكومة، وهذه الإشارة جاءت في أوقات لاحقة(٤).

= في ذيل كل نسخة منها ويصير نشر الجريدة. وتنص المادة الأولى من نظام المطبوعات الصحافية والرقابة عليها العثماني ما يلي:

المادة الأولى: كل جريدة وأوراق سائرة انطوت على مواد سياسية وإدارية سواء كانت مجزأة أو صادرة بهيئة منتظمة وأوقات معينة أو غير معينة بأية لغة كانت من دون رخصة لا يجوز نشرها ولا إحداثها، وعليه فالراغبون من تبعة الدولة العلية في نشر جريدة أو أوراق من مثل هذه أن يتلمسوا ذلك من نظارة المعارف الجليلة. أما ذوو التبعة الأجنبية فيوجه التماسهم إلى نظارة الخارجية، فمتى تحققت النظارتان المشار إليهما أن الشروط المعينة في المادة الثالثة مستوفاة من أصحاب الالتماس تأمران بإعطاء الرخصة التي تعطى سنداتها من قلم المطبوعات.

(٤) جاء في المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ الصادر في ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٧٧ والمتضمن تعديل بعض أحكام قانون المطبوعات اللبناني الصادر بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٢، وفي المادة ٣٩ من الباب الثاني (الرقابة على المطبوعات) ما يلي: في حالات استثنائية، كأن تتعرض البلاد أو جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو اضطرابات أو أوضاع أو أعمال تهدد النظام أو الأمن أو السلامة العامة، أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة، يمكن الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام إخضاع جميع المطبوعات ووسائل الإعلام للرقابة المسبقة، على أن يحدد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيتها ويعين المرجع الذي يتولاها.

الفصل الرابع

حرية في تداعٍ

كان بمقدوره التقاط أي صوت يصدره «ونستون» فوق مستوى الهمس الشديد الخفّة. . لم يكن ثمة مجال، بالطبع، لمعرفة متى روقبت، بأي حال من الأحوال. . . وجب عليك أن تعيش، وقد عشتَ قبلاً، مرحلة التحول من العادة إلى الغريزة، وفي هاجس الافتراض بأن كل صوتٍ أصدرته قد سُمع غالباً، وبأن كل حركة أديتها، ما عدا في الظلام الدامس، قد أُمعن النظر بها.

جورج أورويل

. . وحتى الظلام لم يعد مستثنى بفضل تعاظم قدرات المعرفة وتطور تقنيات اختراق عتمة الليل بتحسس أبسط مصادر الحركة عبر متابعة حرارة الأجسام الحية، فعاد العالم، بنهاره وليله، فوق الأرض وتحتها ضمن سلطة الرقابة والمتابعة والرصد. وعملياً، فإن مقولة إن الإعلام والاتصال قد جعلا من العالم (قرية صغيرة) يجب أن تتبع بجملة مكملة للمعنى، من أن العالم قد أصبح (قرية صغيرة) يتم بسهولة مراقبة أنفاس سكانها في كل ثانية!!

ومع تطور تقنيات التواصل بين الأفراد، من البريد إلى الهاتف إلى التواصل بين أجهزة الكومبيوتر، فإن الرقابة وفي كل مرحلة تقطع خطوة إلى الأمام للإحاطة والاستباق، وللوقوف في منطقة وسطى بين المرسل والمتلقّي، وكل التقنيات الموظفة لمراقبة الأعداء المحتملين، يتم توظيفها كأدوات للرقابة على التواصل بين المؤسسات والجماعات والأفراد، وبموجب نظام اصطلح على تسميته رمزياً بـ (الاصطفاف) ـ ECHELON ـ

كان قد أطلق في السبعينيات من القرن الماضي للتجسس على اتصالات الاتحاد السوفياتي السابق عبر الأقمار الصناعية، تولت وكالة الأمن القومي الأمريكي بالتعاون مع العديد من الشركاء الذين يقدمون خدمات عبر مواقعهم الجغرافية مثل بريطانيا ونيوزيلندا وأستراليا وكندا، تنظيم وتشغيل شبكة من المحطات المكثفة والعالية التقنية لاعتراض الاتصالات[1]، وتمكنت بواسطتها من تغطية الكرة الأرضية بأسرها، باعتماد طرق متعددة، وكانت تلك الدول، وفي المقدمة منها الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بخرق قوانينها الداخلية الخاصة التي تستوجب الحصول على إذن من القضاء للرقابة على الاتصالات[2].

أولاً: الرقابة العسكرية

إن المفارقة تكمن في حقيقة استمرار التفاعل بين مفهوم الضمانات الأساسية لحق التعبير بحرية، وإيجاد قوانين ضامنة وحمائية.. ومفهوم تطور وتنوع أساليب وصيغ فرض الرقابة.. بمعنى آخر، أنه كلما اتسعت وتنوعت إمكانية التحرر والوثوب خارج دائرة (فرض الرقابة) فإن مؤسسات الرقابة قادرة على الإحاطة بتلك الفرص وتقليل حجم آثارها، ومواصلة الضغط لسد كل المنافذ التي يمكن أن تهرب أو تتسلل منها الكلمة الحرة والرأي الشجاع خارج الدائرة «سلطة الرقيب»، وعلى سبيل المثال، فإن الرقابة العسكرية التي وضعتها الإدارة الأمريكية على تدفق الأخبار والمعلومات خلال الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ كانت تعتمد على مبدأ مزدوج وهو الإعلان عن الانفتاح الرسمي للتعاون مع كل مصادر صناعة الخبر والتغطيات الإعلامية الفورية وبشكل خاص شبكات الأخبار التلفزيونية الفضائية، مقابل قبول تلك المصادر بالتعاون مع «الناطق الرسمي» والقبول بما يقدمه من «وجبة جاهزة» من الأخبار المصورة، والبقاء تحت خيمة القائد العسكري الذي سيزودها بالتطورات الجارية في الجبهة، وبذلك تحولت وسائل الإعلام إلى أدوات

(١) وليم بلوم، **الدولة المارقة: دليل إلى القوى العظمى الوحيدة في العالم** (بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ٢٠٠٣)، ص ٣٧٦.

(٢) في عام ١٩٩٩، دققت لجنة الاستخبارات التابعة للكونغرس الأمريكي في تقارير وكالة الأمن القومي الداخلية، لمعرفة مدى امتثال الأخيرة لأحكام القانون الذي يحظّر التنصت، عمداً، على مواطنين أمريكيين.. وفي تقرير اللجنة النهائي إشارة أنها قد وصلت إلى حائط مسدود في معرفة الجهات التي تراقب، أو الجهات التي تعطي الإذن بالمراقبة!!

توصيل للأخبار فقط، مع إعطائها حرية التعليق وهامش من الإضافة على الواقع، على أن لا تتجاوز تلك الإضافات الخطوط الحمراء، وبشكل خاص في ما يتعلق بالخسائر أو الأعمال غير الإنسانية التي تقوم بها القوات العسكرية خلال عملياتها الحربية في الميدان.

وتختلف هذه الصيغة عما استخدم في حرب فيتنام، فقد اعتمدت آنذاك صيغة وجود مكتب حكومي ناطق باسم القوات العسكرية العاملة في الأرض، وقد أطلق عليه اسم «مكتب الولايات المتحدة المشترك للشؤون العامة» (JUSPAS) والذي كان يُشرف عليه ويديره متخصصون ومحترفون في تنظيم المؤتمرات الصحافية العسكرية ويستخدمون عدداً هائلاً من وسائل الإيضاح ووسائل العرض السينمائي وغيرها من الوسائل البصرية[٣]، وفي المؤتمرات الدورية يقدم النص الرسمي الخاص عن الأحداث، وكان المراسلون يُطلقون على تلك المؤتمرات، بشيء من التندر، (حماقات الساعة الخامسة)، ومع ذلك فقد كان هناك الكثير مما يتسرب من بين أصابع الرقابة وأساليبها، فقد شهدت حرب فيتنام نماذج من الأخبار والتقارير التي تجاوزت حقل ألغام الرقابة ووصلت إلى الرأي العام وأسهمت تلك الأخبار والتقارير وبشكل خاص بعض الأفلام التي صورت أعمال الإبادة وعمليات حرق القرى التي مارسها الجيش الأمريكي في فيتنام عن كشف حجم الخسائر بالأرواح، وبشكل خاص تلك المشاهد التي تظهر قوات فيتنامية موالية لحكومة سايغون المحمية من قبل الولايات المتحدة وهم يتعلقون بمزلقات الطائرات المروحية التي تغادر المواقع المستهدفة من قبل الثوار الفيتناميين[٤].

وفي جانب آخر فقد شرعت المؤسسة العسكرية البريطانية بتطبيق نظام رقابة صارم على المراسلين الحربيين المكلفين بتغطية حرب فوكلاند، ومارست المؤسسة العسكرية احتكارها لإمكانية النقل إلى أقرب ساحة للمعركة في الشرق من الأرجنتين[٥]، وعملياً فقد تم اختيار المؤسسات الإعلامية التي سيتم

---

(٣) بيتر يونج وبيتُر جيسر، **الإعلام والمؤسسة العسكرية**، دراسات مترجمة (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٣)، ص ١٢٣.

(٤) دافعت وزارة الدفاع الأمريكية عن تلك المشاهد التي تظهر بشكل واضح الهزائم الميدانية بالقول: إن قوات (ثيو) قد قاتلت بصورة تلبي المطلوب.. انظر: المصدر نفسه، ص ١٣٥.

(٥) تقع جزر الفوكلاند على بعد يقرب من ٥٠٠ كيلومتر (حوالى ٣٠٠ ميل) إلى الشرق من الأرجنتين، والأرجنتين ترى في تلك الجزر ملحقاً طبيعياً للأراضي الأرجنتينية.

نقل مراسليها على متن سفن القوات الخاصة، وبالتالي تم تحديد الصيغة التي سوف يتم بها التعامل معهم وتحت شعار (نعم للتعاون ولا للمعلومات) وأوكل إلى (المراقبين العسكريين الإعلاميين) مهمة تطبيق هذه السياسة، وأولئك المراقبين العسكريين الإعلاميين مسؤولين عن مهمة تحرير الرسائل الإخبارية عن مسار المعركة، والسيطرة على الأخبار لضمان عدم مرور أي نوع سلبي من التقارير أو الصور التي تقوض أهداف الحملة وتسهم في التأثير على حملة دعم الرأي العام البريطاني لها، بالإضافة إلى التشديد على منع الصحافيين من الاقتراب بأي شكل من الأشكال من ساحة المعركة[٦].

ثانياً: صناعة الموافقة

ولعل السؤال الذي يعرض هنا في إطار البحث عن ماهية ممارسة السيطرة والتوجيه المسبق على وسائل الإعلام، ومدى العلاقة التي تنشأ بين السلطة، أية سلطة، وبين مفاتيح الإعلام الأساسية، وهل ينشأ التعارض أو التوافق وفق نظام محدد، أم إن كل حالة محكومة بظروفها ونتائجها المتوقعة. وهل ثمة مثال أبلغ على مدى الارتباط المتبادل بين تطور المجتمعات وتطلعها نحو الحرية لمديات أشمل، وبين الاستجابة للرغبة المتدفقة نحو تعزيز دور الإعلام، وبشكل خاص في أوقات الأزمات والحروب، لخدمة أهداف مضمرة، وربما سلبية، في إطار المصالح العامة المفترضة؟

وينبغي ألّا نتوقف عند قوة المنع أو المصادرة للحرية، بل هناك بدائل أخرى ممكنة تتجه لتحقيق الأهداف ذاته ولكن عبر سلوك الطرق الخلفية غير المباشرة والأقل إثارة، إنه العمل على صناعة الموافقة للسياسة التي يقررها النظام الحاكم أو المؤسسة الاقتصادية، بحيث يمكن القول بأن الحكم أصبح يمارَس من خلال الإعلام، بمفهوم أن وظيفة الإعلام قد أصبحت «صناعة الموافقة» Manufacturing of Consent بما يظهر العملية بأسرها وكأنها تمّت في مجتمع شفاف يمارس فيه القرار بصيغة ديمقراطية[٧].

ولنا أن نأخذ ملاحظة من جهة البحث عن صدقية «صناعة الموافقة»

---

(٦) Brian Hanrahan, «Inside Story: What Covering the Falklands Meant for Leading Veterans at the Media Groups,» *Independent*, 2/4/2007.

(٧) رامزي كلارك [وآخرون]، **الإمبراطورية الأمريكية** (القاهرة: مكتبة الشروق، ٢٠٠١)، ج ١، ص ٦٩.

ومدى الحجب أو الحذف الذي يمارس على الرسالة الإعلامية لتضليل المتلقي أو تحفيزه للإثارة والبحث في اتجاه آخر، ذلك البحث الذي يجب أن يركز على الدلالة التي تحملها الرسالة الإعلامية ومدى انطباق شروطها على معطيات المهنة وقواعدها، فمن المؤكد أن المسافة تتقلص بين الصدقية والموضوعية، إذ لم تنعدم بالأساس، ويعود ذلك أيضاً إلى غياب المعايير المهنية أولاً، وإلى القصد المضمر في التعمية أو التضليل، إنه يشبه إلى حد ما، عملية إنارة نصف المسرح من أجل إخفاء السرعة في تغيير الممثلين والديكور في النصف الآخر المظلم.

ثالثاً: الاحتواء والانتقاء

في ظلال الحرب الباردة، ومع تنامي الصراعات الإقليمية لاقتسام النفوذ والمصالح، كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد طورت استراتيجية سياسة بعنوان (الاحتواء) لمواجهة التهديدات والمخاطر المحتملة (المزعومة) من أجل ضمان مشروع الزعامة العالمية من دون منافس، وللاستعداد لأي تطور مفاجئ لبروز قوة محتملة في إطار تحديد سمة ومعالم العدو الذي يمكن أن يوجد بصيغ مختلفة في أنحاء العالم المتسم بالاضطراب والشديد التحول، ومواجهة ذلك العدو بحرب استباقية وإحباط مشاريعه وأهدافه.

وكما في السياسة، فإن فعل (الاحتواء) في الإعلام يتصل بالاستراتيجيات والأهداف الكبرى، ويعبّر عن المصالح والغايات المعلنة والمضمرة، وهو في كل ذلك حزمة من السياسات والإجراءات التي تحمل معنى سلبياً يحدد قدرات الوسيلة الإعلامية الواحدة، أو منظومة كاملة من الأدوات الإعلامية، ويضعها تحت واقع السيطرة والمصادرة لأنشطتها، عبر سلسلة من الإجراءات والوسائل العلنية وغير ذلك، ولا تحدد سياسة الاحتواء بمرحلة واحدة أو أهداف محددة، بل إنها سياسة متصلة المراحل تسعى لأهداف كلية شاملة تضمن التفوق وتنزع من الخصم عوامل وإمكانات تؤهله لممارسة دور أكثر فاعلية.

وليس من المعروف تحديداً، متى بدأت الولايات المتحدة (نموذجاً) بممارسة هذه السياسة في أطرها الإعلامية، ولكن حرب فييتنام كانت عاملاً مفصلياً بالغ الأهمية في إثارة الاهتمام بالدور الذي يمكن أن ينهض به الإعلام في الصراعات الكبرى والتحولات التي ترافق ذلك والنتائج المحتملة، وقديماً

كان يمكن احتواء الأحداث عبر الإغفال أو التحفظ على نشرها. ولكن (الصورة الفورية) التي توافرت لها إمكانات النقل المباشر من موقع الحدث لم تعد تخفي سراً، بل نحن ننظر اليوم إلى شاشة التلفزيون بصفة «مراقب» متوقع ولما سيحدث فوراً. . وبمعنى آخر، أن لا قوة يمكن أن (تحتوي) الخبر وتضعه في صندوق مقفل لا يمكن الوصول إليه. . فالحروب تحدث ونحن نتابع وقع الانفجارات واستغاثات الجرحى، وصوت سيارات الإسعاف يتداخل مع صوت الانفجارات. وأضحت المشاركة مباشرة وصناعة الخبر ليست حكراً على المراسل أو المندوب الإعلامي، ولم تعد الرقابة حكراً تمارسه فئة معينة تحول دون تواصل الرسالة الإعلامية بين مصدرها ومستهلكها (المتلقي)، وكل الرقابة المانعة والاحتواء المبرمج لم يَحُلْ أيضاً دون أن تتابع الكاميرا مشهد حذاء الصحافي العراقي منتظر الزيدي وهو ينطلق نحو الرئيس الأمريكي جورج بوش في مؤتمره الصحافي في بغداد (١٤ ـ ١٢ ـ ٢٠٠٨) لينتقل المشهد بشكل متسارع إلى كل الفضائيات الإخبارية في العالم ويتصدر الصفحات الأولى لطبعات الصحف والمجلات. . فهل يذكّرنا ذلك بحدث وقع قبل ذلك التاريخ بأربعين عاماً، حين انطلق الطلاب في الجامعات الفرنسية لمواجهة (التلاعب) و(الإخفاء) بأخبار انتفاضتهم نحو طبع ملصقاتهم باستخدام المطابع اليدوية في (مدرسة الفنون الجميلة)، وكانت شعاراتهم السياسية مرسومة باليد، وفي اليوم التالي انتقلوا إلى مسرح (الأوديون) لتقديم مسرحيات تعكس حماسهم للتغيير[٨]، فالفرق بين الحالتين هو السرعة والفورية في النقل المباشر والتواصل الحي مع المتلقي.

وبصرف النظر عن أساليب خرق الاحتواء، فإن العملية متواصلة لغاية اليوم من دون توقف. . إنها معركة مقدسة من أجل حرية الكلمة، وفي كل يوم أيضاً تبتكر وسائل جديدة للإعاقة والاحتواء أو التأخير في عملية التواصل، وبالقدر الذي تتسع وتتنوع فيه إمكانات الإعلام في سرعة التواصل والفورية وضمان مشاركة المتلقي في صناعة الخبر عبر الرأي والإفاضة في التعليق حوله باتجاه بناء رأي عام محدد بشأنه، فإن الجهة الأخرى لا تتوقف عن ممارسة سحر الاحتواء والتلاعب والتزوير ومن دون أي التزام مهني وأخلاقي.

---

(٨) راسل جاكوبي، **نهاية اليوتوبيا: السياسة والثقافة في زمن اللامبالاة**، ترجمة فاروق عبد القادر، عالم المعرفة؛ ٢٦٩ (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠١)، ص ٩١.

رابعاً: فوضى المواقف

وقد ينظر للمسألة من زاوية أخرى، إذ يُعَدّ الإعلام (الرسمي) حجة قانونية وعدلية، أو بتعبير آخر (مستند قانوني وعدلي)[٩]، لأن ما يُنشر في وسيلة إعلامية رسمية، ولا سيما إذا كانت وسيلة مكتوبة مثل الوكالة الوطنية للإعلام، يستعمل كوثيقة أو مستند في جدل قانوني أو نزاع عدلي، وهنا لا يعد الاحتواء ممكناً، أي أن الإعلام يتعامل حرفياً مع نص محدد ومقترن بحدث أو مناسبة معينة، يحافظ في حدود معقولة على الحيادية والصدقية، وفي حدود أخرى قد تضاف صفات أو تعبيرات توحي بالتفخيم أو التهويل، أو بالأهمية المقترنة بالصدقية، في إطار محاولة الاسترضاء أو الحصول على التأييد الموافقة، ولكن نص الخبر والمعلومة لا يمكن إخفاؤه نهائياً ويظهر بشكل أساسي كمعبر عن واقعة يصعب إلغاؤها أو حذفها، وكل ذلك لا يمنع الجهات الرسمية المسؤولة المحتكرة للخبر عن مؤسسات إعلامية مباشرة، مثل وكالات الأنباء، أن تحجب الخبر، ولا يحدث ذلك في الكوارث الكبيرة التي يفسَّر نشر أخبار عاجلة حولها بإثارة النزاع والخوف وما يترتب على ذلك من فوضى سياسية أو اقتصادية فحسب، وإنما في الأحداث السياسية مثل الانقلابات والمؤامرات أو حتى الهزائم العسكرية، كذلك الأمر إذا تعلق الأمر بحماية الغير، ومنه حظر ما تتولاه السلطات الحكومية ـ القانونية بالتحقيق القضائي[١٠]، وبشكل خاص في المحاكمات التي تجري علناً وبحضور الجمهور.

وموضوعياً، فإن وكالات الأنباء الرسمية الحكومية قد تقلّص دورها، وتم الاستعاضة عنها بما يسمى بالناطق الحكومي الرسمي الذي يعكس وجهة نظر السلطة أو الحكومة حصرياً في موضوعات محددة ليعبّر عن موقف سياسي معين أو ليرد على تساؤل أو اتهام، وكذلك فإن هذا الدور قد تقلص أيضاً إلى حدود دنيا، ولم يعد (النطق الرسمي) مصدر الثقة ومرجعية نهائية في صناعة الخبر. .

---

(٩) **الإعلام: حرية ـ قانون وتنظيم ـ علم وخلقية (مؤتمر)**، [تنظيم] جامعة سيدة اللويزة؛ تحرير جورج مغامس، سلسلة الشأن العام في قضايا الناس (بيروت: منشورات جامعة سيدة اللويزة، ١٩٩٩)، ص ٤٠.

(١٠) حرص قانون الصحافة في مصر رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على حظر النشر في مسائل محددة وذلك لاعتبارات معينة، حيث نصت المادة (٢٣) منه على أنه «يُحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة». انظر: جابر جاد نصار، **حرية الصحافة: دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦**، ط ٣ (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ص ١٧٠.

وفي المقابل اتسعت دائرة وكالات الأنباء الخاصة (غير الرسمية) والتي تتولى مهمة الوكالات الرسمية من دون التزام محدد بالسياسة الرسمية نحو الخبر والمعلومات، وتيسيراً لعمل وكالات الأنباء الخاصة في بعض الدول فإنها تتمتع بامتيازات وتسهيلات قانونية أهمها الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم[11]، ولكن تلك الإعفاءات هي في الواقع، جزء من صفقة الموافقة على العمل في إطار لا يحيد عن الضوابط الرسمية والمحددات القانونية العامة. وهكذا، فإن طوق المراقبة يبقى موجوداً في كل الظروف والأزمنة وقد يمارَس بوسائل ليس مباشرة، أي من خلال استخدام وسيلة حجب الإعلان الحكومي الذي يعد مورداً أساسياً لوسائل الإعلام ومنها الصحف والمجلات، أو الضغط المباشر من خلال امتلاك الأصول المالية للمؤسسات والشركات الإعلامية، عبر سياسة شراء الأسهم وتغيير المعادلة في الهيئة القيادية في المؤسسة الإعلامية، وبالتالي ضمان فرض سياسات معينة تتوافق مع رأي الأغلبية في منظومة الإدارة والتوجيه. ويتصل ذلك أيضاً بسياسة الإفساد الموجهة لشراء الأقلام وممارسة الضغط والحصار الاقتصادي على المؤسسات الإعلامية[12]. وتتنوع وسائل الإفساد بقطرٍ ما بتشكل الفساد ذاته في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وعملياً فقد أدى التحالف بين المال (الفاسد) والإعلام إلى إعادة تدوير الإنتاج النوعي والكمي للوسائل (المؤسسات) والرسائل الاتصالية ولإنشاء إمبراطوريات إعلامية معبرة عن مصالح سياسية محددة، وقدمت إيطاليا (على سبيل المثال) نموذجاً في توافق مافيا المال والإعلام في صناعة كرسي لرئاسة الوزارة تستند قوائمه إلى تأثيرات المصالح المتبادلة بين الرأسمال والإعلام، ويتكرر ذلك المشهد في أكثر من دولة، وبشكل خاص في الولايات المتحدة الأمريكية[13].

---

(١١) ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون: نظام المطابع، تنظيم الصحافة، الصحافة الإلكترونية، إصدار الصحف**، المكتبة القانونية (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥)، ص ١٣٦.

(١٢) نسيم الخوري، **تفجير الحبر** (بيروت: دار المنهل اللبناني، ٢٠٠٩)، ص ٣٢٩.

(١٣) صباح ياسين، «عوامل الفساد وآثاره في الثقافة والإعلام،» ورقة قدمت إلى: **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤)، ص ٣٠٩.

القســم الثاني

تأسيـــس العزلة والتباين

سوف أُلخص الأمر بعبارات قصيرة. إن علاقة الصحافة والتلفزيون بالحكومة في أمريكا، تشبه علاقة المحارم. حيث إن مراسلي وزارة الخارجية، ومراسلي البيت الأبيض ومراسلي البنتاغون، وطدوا أسلوب كتابة وصفياً، في الوقت الذي كان يجدر بهم فيه أن يخبرونا بما يرونه حادثاً، أو بما يعرفون عن خلفيات حدوثه. . إنهم يكتفون بأن يخبرونا بما يخبرهم به الناطقون الرسميون. . . ما يجعلهم يتحولون إلى ناطقين رسميين مساعدين. . في خدمة مؤسسات الدولة الكبرى.

روبرت فيسك

٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٣

على نحو متوالٍ، دعمت الحاجة للإعلام في الحشد السياسي والجماهيري الذي شهده العالم خلال الحرب العالمية الثانية وعبر مرحلة الصراع ضمن أجواء الحرب الباردة، إلى التهويل من القدرات الفائقة لوسائل الإعلام في صناعة الواقع، فقد شهدت تلك الفترة كتابات وبحوثاً يمكن أن نقول إنها قد بشرت بولادة عصر جديد هو عصر الإعلام بديلاً عن كل التوقعات التي سادت بشأن التوترات والصراعات المحتملة. . وقد أدى ذلك في المقابل إلى نمط من الخوف والهلع من الخطر القادم، وإلى الاتجاه نحو دراسة سبل مواجهة الخطر والحد من تأثيراته المحتملة.

وعملياً، فقد تولدت أفكار مقابلة لصد هجمة الإعلام والغزو المباشر الذي أسهمت التطورات التقنية المتوالية في تحقيق أهدافه، فلم يعد الصوت وحيداً هذه المرة. فقد أسهم التلفزيون، ثم التلفزيون الفضائي في الحضور الفوري والمباشر للصورة الحية التي لا تقبل الجدل بقوة تأثيرها وسطوتها الدائمة.

وبالرغم من الجهود المقابلة التي استهدفت الرسالة الإعلامية من خلال تفكيك مضمونها وبالتالي تحديد عناصرها الأساسية والثانوية من أجل مواجهتها والرد عليها، إلا أن ذلك لم يمنع استمرار العمل من أجل بناء سور

مرتفع من صياغات الرقابة المباشرة وغير المباشرة. ومقابل سيكولوجيا الحشود في إدامة فعل التأثير للرسالة الاتصالية، فقد اتسعت وتنوعت وسائل المنع والإقصاء، وفي الواقع فقد قابلت صناعة الإعلام صناعة الرقابة، وعملياً فقد استطاعت الخطوات الواسعة للرقابة أو تواصل ملاحقة حرية الإعلام أن تحدث خرقاً في تلك الحرية في أكثر من موقع..

إن نظرة أركيولوجية (حفرية) في علوم الاتصال تكشف لنا بشكل مثير كيف أن التطور العلمي قد أسهم في الصراع بشكل مزدوج، إنه شبيه بما تمارسه الدول المنتجة للسلاح والتي تروّج لبيع الصواريخ سوية مع منظومات الدفاع الجوي ومقاومة الصواريخ أيضاً، ولذلك فقد نشأ ما يمكن أن نعرفه بأنه نمط من (القمع الخفي) الذي يمارَس في صياغات تحاول التستر والتماهي مع وسائل أخرى من أجل أن تأخذ الرقابة والإقصاء والمنع مشروعية ذات معنى غير مباشر وأكثر تهذيباً..

وهكذا إذاً، نحن أمام ثقافة جديدة يمكن أن نطلق عليها مفهوم ثقافة الإقصاء.. ليس أمامنا سوى أن نعلن الحرب على وسائل الإعلام، ولكن يمكن أيضاً أن نشدد من بناء الأسوار والحواجز.. بالقوة والمال والالتفاف حول المواثيق والتقاليد سوف تخضع وسائل الإعلام لإرادة مغايرة..

هل فكرنا كيف تحولت الحرب من لعبة قذرة إلى ألعاب فديوية تسوّق للمراهقين بصورة (نظيفة) وحزمة من الأسلحة (الذكية) التي تقتل الخصم من دون أن نرى الدماء...

والانتصار يتحقق من دون خسائر أو خدوش في صورة البطل الرامبوي..

الفصل الخامس

إشكالية التعبير ومناطق النفوذ

«تقتضي الحرية من البشر أن يكونوا قادرين على التصرف بحسب مقتضيات العقل. وللمرة الأولى في التاريخ تكمن قدرتنا على تكوين مجتمع مدني في قدرتنا على تطبيق نتائج التفكير الحر على شروط حيواتنا. . . إن الحرية هي بنية التفاعلات في العالم التي يكون فيها شرط للتقرير الذاتي لمصير الآخرين. والتاريخ الإنساني هو المنطقة التي تأتي فيها الحرية إلى الوجود، بوصفها حصيلة العلاقات العملية كلها. ومضمونها الانعتاقي موجود في بنى التاريخ»

جون إهرنبرغ

يجري دوماً وفي جميع الصياغات الأدبية، بناء الهوية المتميزة لثقافة التعبير، من خلال استحداث المعنى وقيادة الأسلوب وتوظيف الكلمة، ويبدو ذلك التعايش ممكناً في الفضاء الإبداعي عندما يتوفر مناخ الحرية للإبداع، وليس في الإمكان دائماً الفصل بين تلك المكونات حينما يتم تغييب العلاقة بين الإبداع وشروطه، فالتهميش أو الإقصاء، وبضمنه الإسكات، إنما هي عمليات واحدة منظمة للتدمير الأخلاقي لقدره وحرية التعبير معاً.

ويتولد من هذا الموقف دلالات رمزية عديدة، لعل أبرزها إمكانية أن يقود الخيال الحر إلى بيئة خصبة لإثبات الأفكار وازدهارها، وفي الوقت ذاته لمقاومة رصد محاولات الاحتواء، وهذا هو في الواقع جدل الحرية القائم اليوم في إطار العملية الإعلامية المتنوعة الأشكال والصور، عندما يواجه، ومن كل جانب، بصور مسبقة التصميم. . ألا يذكرنا ذلك بالفلم الشهير الذي

قدم نموذجاً سينمائياً لطريقة الاحتواء عبر التكرار الذي يقود إلى التسليم والوقوع في وهم الحالة وثوابتها..

وفي المشاهد الأخيرة من فيلم (Truman Show) يقف المخرج في مواجهة البطل الذي تم وضعه في علبة كبيرة اسمها المدينة، وهي في الواقع جزء من مسرح كبير تسيطر عليه منظومة متكاملة من الكاميرات التي تتابع (البطل) في كل تفاصيل حياته اليومية، وليعيش في مجتمع مصنوع ومبرمج منذ ولادته، من أجل عرضه مثل فار اختبار عبر بث تلفزيوني حي ومغلق على المشاهدين المستمتعين بتلك الدراما المثيرة، وليراقبوا وقع حياته، وهواجسه، وتعامله مع مجتمع (مسبق الصنع) من الممثلين المتقنين أدوارهم[(١)].

إن السيطرة المتسمة بالرغبة في الهيمنة والمصادرة تقود عملية الإعلام إلى أهداف سلبية عدوانية تضمر أهدافاً أخرى غير التي تحملها فكرة التواصل الواسع وغير المحدود الذي وفرته وسائل الإعلام المختلفة من خلال الإنجازات التقنية الهائلة التي أسهمت في تأسيس فضاء واسع من التفاعل الإعلامي والقدرة على التعامل معه والتفاعل مع رسالته، بل الإسهام في صياغته والتأثير في اتجاهاته.

ولذلك، فإن فعل الرقابة كأحد أوجه السيطرة على الإعلام يستهدف تكميم وإسكات صوت الفرد أولاً، وإلى وضع آلية الإعلام بأسرها باتجاه معاكس لمصلحة المجتمع في الأمن والسلم والبناء. وهذه العملية لا تتم في غفلة وتحت جنح الظلام، بل إنها تمارس غالباً في ظل مشروعية القوانين ومن قبل الحكومات والشركات الكبرى لغايات معروفة.. إن فرض الصمت أو منع الوصول إلى مصدر الحدث للتعامل معه إنما هو من أخطر وسائل الرقابة، بل أكثرها إيذاءً وتدميراً لحق الإنسان في إبداء الرأي وحرية التعبير.

إن قدرة السمع لدى الإنسان تحدد بين درجتين ينحصر خلالهما معطى التأثير ولا تتوفر قدرة السماع الطبيعية عند الحدود الدنيا، أو خارج حدود الدرجة العليا، ولذلك فإن تكثيف الضجيج لا يؤدي فقط إلى إشاعة الرعب والهلع، بل إنه صمت من نوع آخر، كذلك الأمر بالنسبة إلى الأصوات

---

(١) صباح ياسين، **الإعلام: النسق القيمي وهيمنة القوة** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦)، ص ٢٧.

الضئيلة الخافتة التي لا يمكن التقاط وقعها من الأذن البشرية، وعبر ذلك يمكن أن يحاط الإنسان بعزلة من نوع آخر، وينقطع سبيل التواصل معه، ويغدو فعل وسائل الإعلام المختلفة والرسائل التي تنشرها، فعلاً سلبياً يعمق الإحساس بالعزلة ويغلق أمام الإنسان القدرة على التمييز وإدراك التباين.

إن القمع بواسطة فرض الصمت أو العزلة لم يكن سلاحاً مستحدثاً، فقد عرف عبر التاريخ، ولكن الفرق الوحيد بين الماضي والحاضر هو أن الآلة قد دخلت لمساعدة فعل الإكراه، ولتوفر إمكانية بناء غير محدودة للعزلة ليس للفرد فقط، بل لمجموعة أكبر، وإحكام السيطرة على ثقافتها وقدرتها على التعامل مع خارج محيطها. والمخيلة وحدها يمكن أن تحيط بالمدى الذي يفعله الصمت على الإنسان من إقصاء أو إلغاء جوهري، وفي نهاية المطاف لم تكن وسائل تأسيس العزلة والتباين إلا برامج إعلامية تمارس ضد الآخرين لنزع إرادتهم وبالتالي السيطرة عليهم.

أولاً: علاقة ملتبسة

هل تتوافق جريمة عدم طاعة الأوامر العسكرية في ساحة القتال مع جريمة مخالفة قانون المطبوعات والنشر؟ وهل تماثل جريمة التعاون مع العدو في زمن الحرب مع جريمة نشر الأخبار الكاذبة في الصحافة؟!

وإذ تتعدى الإجابة عن السؤالين حدود تفسير كل واقعه ودوافعها على حدة، إلا أننا يمكن أن نعود لتاريخ فلسفة التجريم والحظر في إطار القيود القانونية المفروضة على مضمون الرسالة الإعلامية، ولنتابع تلك العلاقة الملتبسة التي أقامها المشرّع بين أنماط الجرائم المختلفة من جهة، ومن جهة أخرى جرائم النشر. وإذا كانت التشريعات العربية المنظمة لحرية الصحافة في الوطن العربي تعود إلى مصدرين أساسيين، إلا أنهما في الواقع مصدر واحد، الأول القانون العثماني، وقبل ذلك، وربما هو المصدر الأساسي، القانون الفرنسي، وتحديداً قانون ٢٧ تموز/ يوليو ١٨٤٨ الذي صدر في عهد نابليون الثالث الذي عرف عنه معاداته الشديدة للصحافة، ومن أبرز سماته انه وسع من جرائم الرأي وشمل بها جرائم النشر[٢]. وعلى الرغم من أن القوانين

---

(٢) صلاح الدين حافظ والطيب البكوش، **حرية الصحافة وقيود التشريعات: دراسة في أوضاع الصحافة العربية من منظور حقوق الإنسان** (القاهرة: اتحاد الصحفيين العرب، ٢٠٠٠)، ص ٩٧.

والتشريعات العربية لاحقاً قد اتجهت نحو مبدأ الخروج على مبدأ شخصية العقوبة، والعمل على تعميم مبدأ المسؤولية التضامنية أو المشتركة للعاملين في ميدان النشر، إلا أنها في الوقت ذاته عملت على أن تغطي قوانين المطبوعات والنشر بعض جوانب مفهوم الأمن الوطني، بل استخدم هذا المفهوم كذريعة من أجل تعزيز الرقابة المسبقة أو اللاحقة على حرية الرأي والتعبير وحق الاتصال وتداول المعلومات، وقد أدى ذلك إلى تداخل الجانب الأخلاقي لفكرة النظام العام مع جوانب التشريعات المقيدة لحرية الإعلام، فإذا كان القانون يهدف من وراء ذلك غاية نفعية تهدف تحقيق حفظ النظام داخل المجتمع، فإن التشريعات المتصلة بحرية الإعلام عندما تستظل بالجانب الأخلاقي، فإنها سوف تذهب إلى التشدد في العقوبة لاعتبار مزدوج من وجهة نظر المشرع، بحيث يمكن تكييفها وإعادة صياغتها في إطار استخدامها ضد القائمين والعاملين في ميدان النشر والإعلام على نطاق واسع.

ولكن هل يمكن أن تمنع التشريعات القانونية، بكل قيودها، مرور سيل الرغبة في تعزيز حق التعبير وحرية تداول المعلومات؟

إن معطى التجربة يشير إلى أنه بالقدر الذي تتسع فيه آليات التحكم المباشر أو عبر استخدام التشريعات الرقابية لأدوات مباشرة، يتم استخدامها لأسباب سياسية ضد الصحافة، فإن إمكانية الإفلات والالتفاف تزداد وتتسع، أما عملياً فقد حقق التقدم التقني إمكانية واسعة للإفلات من طوق الرقابة المسبقة ودخل الإنترنت بشبكته العنكبوتية وبإمكاناته الكبيرة في سياق التبادل والتنافذ الفوري للأخبار والمعلومات، كذلك في ضعف الرقابة المسبقة عليه[٣] كل ذلك عزز من قدرات الإعلام نسبياً على ممارسة واجباته ومسؤولياته من دون خوف أو تحسب من سلطة خارجية تقمع خياراته.

---

(٣) الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة في العالم التي تمتلك أكبر محطتين للرقابة والسيطرة على تبادل الرسائل عبر الإنترنت، ويثير موضوع تحرير شبكة الإنترنت من سيطرة الولايات المتحدة جدلاً مستمراً، وبخاصة في ميدان Information and Communication Technologies (ICT). وتتشكل هذه السيطرة من خلال (شركة الإنترنت لتعيين الأسماء والأعداد) ويرمز إليها بالحروف الأولى من اسمها بالإنكليزية (ICANN) وتقوم هذه الشركة بتحديد ما يسمى بـ (الشفرة العليا لمواقع البلدان) التي مقرها في مدينة ماريا ديل راي في ولاية كاليفورنيا، ويسمى الموقع كذلك طريق المعلومات السريعة (Information Super Highway) الذي يربط بين مئات ملايين المشتركين في العالم، وهذه السيطرة أعطت الامتياز للولايات المتحدة لتعطيل أي موقع إنترنت ترغب في تدميره أو تعطيله. للمزيد، انظر: ياسين، المصدر نفسه، ص ٩٩.

كما إن نشوء ظاهرة بناء المناطق الإعلامية الحرة يشكل في أحد جوانبه تعبيراً عن مسعى (الهروب) الابتعاد عن الرقابة الرسمية، وتأسيس بيئة إعلامية متكاملة تتعاون فيها مختلف شركات الإعلام، معززة بالتسهيلات الحكومية في إطار الإعفاء الضريبي وغيره، مع ضمانات بعدم التدخل في توجهاتها السياسية أو الفكرية، وقد شهدت المنطقة العربية في منتصف التسعينيات من القرن الماضي محاولات لإنشاء (مناطق إعلامية حرة) وتضم دولة الإمارات العربية أكبر مناطق التجمع للفضائيات العربية في كل من دبي وأبو ظبي، بالإضافة إلى المنطقة الإعلامية الحرة في مصر.

واستطاعت (المناطق الإعلامية الحرة) أن تطور إمكاناتها من خلال تنوع فعالياتها الإعلامية، وأضحت الشركات الإعلامية لا تكتفي بإطلاق حزمة من القنوات الفضائية والمحطات الإذاعية المرافقة لتلك القنوات، بل إلى تأسيس مراكز للبحوث والدراسات واستطلاع الرأي لتعزيز إمكاناتها الإعلامية والمعلوماتية، وكل ذلك يتم في إطار تشريعات إعلامية ذات طابع مهني وليس سلطوي أو قمعي، وكذلك أسهمت المناطق الإعلامية الحرة في بناء مراكز للتدريب والتأهيل الإعلامي، تسهم في إعداد الكوادر الإعلامية والفنية والإدارية للمؤسسات الإعلامية وبشكل خاص للبث التلفزيوني الفضائي.

ورغم الطابع الاقتصادي العام للمناطق الإعلامية الحرة لما تتمتع به من إعفاءات ضريبية إلا أن الإعفاء الحقيقي الفاعل هو إطلاق حريتها في التعبير عن الرأي، وقد أسهم ذلك في نمو صناعة المواد الإعلامية من أفلام وثائقية وغيرها، وإلى تطوير المحتوى الإعلامي خارج هاجس (المرغوب والممنوع) وبعيداً عن ضغط التشريعات المحلية للرقابة (ومزاج) تطبيق تلك القوانين على الإعلام.

ثانياً: الإعلام الاستقصائي

ويعدّ مفهوم الإعلام الاستقصائي مدخلاً مهنياً جديداً في إطار العمل الإعلامي العربي الذي يستند إلى مسؤولية استخدام التقصي وبأسلوب منهجي ومحايد في كشف الحقائق، ولعل الصحافة كانت أسبق من الإذاعة والتلفزيون في ممارسة هذا الأسلوب لنقل الحقائق والتعبير عن حرية الرأي، وينهض الإعلام بالمهمة وبالمسؤولية المباشرة في البحث عن المعلومات من الناحيتين القانونية والأخلاقية، واستخدام مصادر المعلومات بمهنية وحرفية

مع الحرص على عرض الحقيقة كاملة وبشكل حيادي وموضوعي.

وتعرض موضوعة دور الإعلام في تحقيق المساءلة السياسية وتأثير ذلك على الرأي العام، كقضية متصلة أساساً بدور الإعلام في نقل الأخبار ومتابعة الأحداث وعرض الواقع. وتوفر الصحافة الاستقصائية المناخ الملائم لاستنباط الحقائق من خلال ما تقدمه من عرض وتحليل المعلومات، وتتطلب وظيفتها في هذا الإطار الاهتمام والمتابعة وتأمين حق المواطن في الانتفاع بالتشريعات والقوانين التي تضمن حقوقه الأساسية في الحياة ومنها حقه في المشاركة السياسية وصنع القرار ومحاسبة السلطة التنفيذية وكشف واقع الخلل والفساد وعرض تفاصيل الوقائع ليس باعتبارها مجرد أحداث ومعلومات، بل المشاركة في الإحاطة بكل التفاصيل التي تقود بالتالي إلى تحفيز المواطن للتحرك من أجل تشكيل الرأي العام الضاغط وتفعيل المحاسبة والمساءلة ومتابعة الوصول إلى كامل الحقيقة[٤].

إن هذا النمط من العمل الإعلامي سوف يصطدم مباشرة بجدار المحرمات، وقد تستخدم ضده التشريعات والقوانين ذاتها التي تعنى بالنشر وحرية التعبير، باعتبار ذلك العمل الاستقصائي يتقاطع مع الخصوصية أو المعلومات (السرية) التي يسعى القضاء أو النظام السياسي للمحافظة عليها وتستخدم في سبيل ذلك جملة من المواد التي يتضمنها قانون المطبوعات والنشر ويتم تكييفها لأجل الحد من حق الإعلام في الوصول إلى المعلومات[٥] وفي الغالب، فإن وسائل الإعلام تواجه الاستخدام المتعسف والتفسير المنحاز

(٤) **المساءلة والمحاسبة: تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية: بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد** (بيروت: الدار العربية للعلوم - ناشرون، ٢٠٠٧)، ص ٥٥٠.

(٥) في هذا الإطار تحفل قوانين المطبوعات والنشر وتنظيم الصحافة على اختلاف مسمياتها في البلدان العربية بضوابط قد يكون استخدامها بوجه الصحافة الاستقصائية.. لنقرأ على سبيل المثال ما ورد في المادة (٧١) من قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر في مملكة البحرين، وتحديداً ما ورد في الفقرة (هـ). . (أنباء من شأنها التأثير على قيمة العملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد أو إخبار إفلاس تجار ومحال تجارية وصيارفة بدون إذن خاص من المحكمة المختصة). كذلك ما ورد في قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ (قانون المطبوعات والنشر) في المادة (٤٧) وما ورد في الفقرة (ن) التي تنص على (كل خبر أو مقال أو نبأ أو وثيقة يكون وزير الإعلام قد أبلغ رئيس تحرير المطبوعة الصحفية أو صاحب المطبوعات عدم نشرها. . كذلك ما ورد في قانون تنظيم الصحافة في مصر رقم (٩٦) لعام ١٩٩٦ الذي نص في المادة (٩) حق الصحافيين في الحصول على المعلومات ولكنه قيدها بنص (المعلومات المباح نشرها).

لمنعها من الوصول إلى الحقائق المتعلقة بقضايا الفساد الإداري والمالي، وغالباً ما تؤشر المعركة بين الطرفين عن مخاض وجدل قد يطول ولكنه يسهم لاحقاً في تعزيز الشفافية وتأكيد حق المواطن في الوصول إلى الحقيقة ورفع الحواجز والقيود التي تمنع المجتمع من ممارسة دوره في الرقابة والمحاسبة.

ثالثاً: كيف تصنع بطلاً!!

تعرض الأفلام الروائية قصصاً عن حرفة صناعة الإبطال والنجوم، ومن ذلك ما تشهده كواليس حلبات رياضة الملاكمة والمصارعة من صفقات بيع وشراء وإشهار نجوم لأغراض الاستثمار التجاري وكسب المنافع المالية، ولا يحدث ذلك في ميدان السينما وحسب، وإنما يشمل أيضاً ميدان السياسة بصورة مماثلة في الغاية ومغايرة في الأسلوب والوسائل، وهنا يشارك الإعلام في تفاصيل تلك الصناعة، وتكرس في سبيل ذلك حملات منظمة تحت شعارات وعناوين مختلفة، لعل أبرزها عمليات استطلاع الرأي لتكريس نتائجها في إطار خدمة غايات محددة، وبشكل خاص خلال الحملات الانتخابية حيث تندفع موجة كبيرة من استطلاعات الرأي التي تحاول استقراء المسار الذي تسلكه أصوات الناخبين حين يتوجهون إلى صناديق الاقتراع، وغالباً ما يسهم نشر نتائج الاستطلاعات في الإيحاء بالاتجاهات المطلوبة وتأشير النتائج مسبقاً..

ولم تعد استطلاعات الرأي مجرد استبيان حول قضية واحدة، بل اتسعت لتشمل مجالات مختلفة، ولتسهم في رسم نماذج محددة بهدف إشاعة توافقات اجتماعية تصب في النتيجة في الهدف المطلوب، وهو معرفة اتجاهات الرأي العام والعوامل الأساسية التي يمكن أن تسهم في صياغة تلك الاتجاهات، أو ربما في التأثير فيها.

وتعد استطلاعات الرأي وسيلة هامة للتخطيط الاستراتيجي ومعرفة وتحديد المسارات التي تعتمدها برامج التنمية، وضمان تناسق الأهداف وتحقيق تكاملها والتنبؤ بالمتغيرات والتحسب من مواجهتها وحل المشكلات التي تعترض تطبيقها. أو العمل على تحسين جودة الأداء وتطويره[٦] وغالباً ما

---

(٦) فيصل بن جاسم آل ثاني، **إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الإعلامية بالتطبيق على قناة الجزيرة الفضائية في الفترة من ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٦ م** (بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٨)، ص ٤٩٤.

تعمد الدول عند وضع برامجها وخططها التنموية الاستراتيجية والبعيدة المدى إلى اعتماد نتائج الاستطلاعات التي تتضمن في الغالب البحث عن حقائق ومعلومات عبر منظومة من الأسئلة التي توزع على عينات من المجتمع، وبقدر ما تشمل تلك الاستطلاعات من أهداف وغايات، فإنها تتجه نحو هدف الوصول إلى برامج متطابقة مع الواقع وقادرة على التعامل مع معطياته.

وقد رسّخت آليات استطلاعات الرأي تقاليد علمية مستندة إلى مبدأ الصدقية والقدرة على التفاعل مع العينات المستهدفة، وعززت من مبدأ الشفافية وإشاعة المسؤولية الاجتماعية، والوصول إلى (رأي عام) حول القضايا التي تهم المجتمع بأسره، وفي هذا الإطار يبرز دور الإعلام كوسيلة يمكن أن تحمل أهداف الاستطلاعات، وكمحرض على تأكيد الرأي الحر وممارسة النقد وتحمّل المسؤولية في صناعة القرار، وكرافعة لمبادئ المشاركة الشعبية في تقويم الأداء الحكومي ومعالجة الثغرات والخلل في العلاقة بين أطراف السلطة التنفيذية والتشريعية وبكل ما يتعلق بمصلحة المجتمع.

ومع كل تلك الميزات الإيجابية لهذه الممارسة المتصلة بتعزيز الرأي العام وحرية التعبير، إلا أن هناك جوانب سلبية قد تظهر، إذا أسيء استخدام استطلاعات الرأي أو تم تكييفها لخدمة أهداف ونيات أخرى، ومنها على سبيل المثال توظيف حملات (استطلاع الرأي) من أجل تحويل مسار أصوات الناخبين قبل توجّههم إلى صناديق الانتخابات، وقد ظهر ذلك جلياً في حملة الانتخابات الرئاسية الأمريكية حين مارس الفريق المكلف بإدارة الحملة الانتخابية للمرشح (الرئيس) باراك أوباما مهنة التعريف بشخصية وثقافة المرشح. فقد كان تصميم استطلاعات الرأي يعبّر عن مضمون البرامج الانتخابية من خلال طبيعة وسلوك المرشح في معالجة الموضوعات والقضايا التي تهم المواطن الأمريكي مباشرة، وبالتالي فإن استطلاعات الرأي تصمم ليس فقط لمعرفة واستقراء التوقعات، بل لصناعة نموذج (بطل) يغري الأفراد بالتعرف على مواصفاته وقدراته، وفي ضوء ذلك التفاعل ونتائجه بين تصميم حملة الاستطلاع ونتائج تحليل بيانات الاستطلاع يمكن أن توظف الحملة الانتخابية عناصر الإعلام المختلفة باتجاه المزيد من الدعم والترويج للمرشح وضمان فوزه في الانتخابات.

ولكن ذلك (البطل) الذي صنعته حملة استطلاعات الرأي وسوّقته وسائل الإعلام، سيكون بطلاً من شمع، يتأثر بالمناخ السياسي الذي يواجهه،

وبقدرته على الوفاء بالتزاماته وإمكانية استمراره بطلاً وتجنب الدخول في مشاكل ومواجهات قد تزيد من ارتفاع درجة حرارة الأوضاع التي تحيط به، وبالتالي من يضمن استمراره في مواجهة الحرائق؟!

رابعاً: إعادة الإنتاج

يعرض السؤال التقليدي: أي مكانة يمكن أن تحتلها عمليات تنظيم استطلاعات الرأي من منظومة حرية الرأي المحمية بالقوانين والأعراف الاجتماعية؟

والجواب قد يقع في حيّز التبسيط الشديد للقول بأن هذه العملية التي أضحت منظمة وموجهة وفاعلة في أطر علمية لا يمكن إلا أن تحيد عن أهدافها المعلنة.

وفي الواقع، فإن الأمر قد دخل في حالة من اللبس والتعقيد، فالاستطلاعات تثير إشكالية أخرى، رغم كل التطور المنهجي الذي يضمن آليات محايدة وموضوعية لإنجازها، إلا أن هنالك الكثير من الثغرات والعيوب التي تسمح بتسلل الانحياز أو حرف النتائج وتكييفها مع متطلبات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، ولسنا هنا بصدد النقد الشامل لتلك الآليات، ولكن يمكن أن نقف أمام هذا النص ونتأمل ما يحمله من تساؤلات، فقد وصف الرئيس الأمريكي ولسن (Woodrow Wilson) وظيفته الرئاسية في بداية القرن العشرين، قال: أنا لا أعرف بماذا يفكر الناس، ووسائلي لمعرفة تفكيرهم أقل من أن تكون كاملة. ورغم هذا، عليَّ أن أتصرف كما لو كنت أعرف. وأنا لم أنتخب لأفعل ما يروق لي(٧). وهكذا فإن استطلاعات الرأي في الوقت الذي تعرض فيه قضيةً ما على الرأي العام، فإنها تبحث عن استجابة واضحة، ولذلك، فإن القاعدة الأساسية في إجراء استطلاعات الرأي العام هي البحث المنهجي والعلمي عن إجابات محددة، ولا بد لتلك الإجابات أن تستند إلى قواعد إجرائية منظمة تهدف في النهاية إلى إظهار أو

---

(٧) خالد الفقيه، «دور البحث العلمي في استطلاعات الرأي وتأثيره على الإعلام،» ورقة قدمت إلى: **الإعلام: حرية ـ قانون وتنظيم ـ علم وخلقية (مؤتمر)**، [تنظيم] جامعة سيدة اللويزة؛ تحرير جورج مغامس، سلسلة الشأن العام في قضايا الناس (بيروت: منشورات جامعة سيدة اللويزة، ١٩٩٩)، ص ١٣١.

إشهار النتائج للاستفادة منها، وهنا تكمن أهمية وخطورة دراسة استطلاعات الرأي، لأننا، وكما يقول الباحث الأمريكي ليو بوغارت Leo Bogart «لا ندرس آراء الناس بهدف الحشرية البحتة، ولكننا، ندرسها آملين التأثير فيها»[٨].

والتأثير القائم اليوم هو الطريقة التي تكيف فيها وسائل الإعلام نشر حقائق استطلاعات الرأي وأحياناً التدخل في النتائج ليس عبر التلاعب بالأرقام، بل التضليل والتعتيم والإخفاء الذي يقود إلى تغير المعطيات والإيحاء بنتائج مغايرة للواقع، ومن ذلك ما يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام من احتكار للمعلومات وتشكيل مرجعية لتوزيع الآراء ضمن المجتمع وصولاً إلى العينة التي تُشمل باستطلاع الرأي. وبناء مناخ عام للرأي السائد في المجتمع، وتكييف استمارة الاستبيان أو استطلاع الرأي من خلال الاختيار الانتقائي، أو عمليات الفهم والتذكر عبر آليات الربط والتواصل مع معطيات خاصة من دون غيرها، وغالباً ما تكشف عمليات استطلاع الرأي أن اجابات العينة التي تم استطلاعها قد (استعارت) من حافظة الإعلام، مفاهيم وتعبيرات من دون غيرها، أو أنها مارست نمطاً من السلبية عبر ذهابها إلى التوافق مع قيم المجتمع خوفاً من مقاطعتها أو معارضتها، وبالتالي حدوث شروخ في منظومة قيمها الخاصة، ولذلك فإن معطى (الرأي العام) الذي يفترض أن تحمل مؤشراته استطلاعات الرأي، ما هو في الواقع إلا انعكاساً للأفضليات أو الاختيارات تجاه قضية ذات أهمية محددة، ولكن تحليل تلك (الأفضليات والاختيارات) سوف يكشف لنا عن العيوب البنيوية في إطار منظومة الرأي العام ذاته حين تتوافر في نهاية كل موضوع أو هدف أكثر من أفضلية، بما يقود إلى التنازع بين الاتجاهات وإلى تكاثر الخيارات يما يخرج ويبتعد عن مفهوم الرأي العام ومكوناته المعروفة.

والواقع، إن عمليات استطلاع الرأي، على الرغم من تطور مناهجها وتأصيل قواعدها العملية وتوجهها نحو الموضوعية والحيادية في الوصول إلى الحقائق والاقتناعات المشتركة، إلا أنها ما زالت تخضع للكثير من عمليات التشويه ومحاولات حرفها عن مقاصدها العلمية، وأضحى العديد من المؤسسات المعنية ببناء قواعد وآليات استطلاعات الرأي تحذر من الاستخدام المفرط في نشر الاستطلاعات (المدفوعة الثمن) والتي تقود في النتيجة إلى

---

(٨) المصدر نفسه، ص ١٣٢.

مقاصد وغايات مسبقة الإعداد، تهدف إلى مغايرة الواقع عبر تزييف الآراء، أو إلى إشاعة رأي بذاته، يدعم توجهات صانعي القرارات ويبرر أفعالهم.

إن الخلل ليس في أصل فكرة استطلاعات الرأي ولا في إجراءاتها ومناهجها، ولكن الاستخدام المصمم لتكريس نتائج استطلاعات الرأي لخدمة نيات وأهداف أخرى، هو العطب الدائم الذي يصيب هذه العلمية. ولعل وسائل الإعلام تتحمل جزءاً من المسؤولية عبر تكييفها لنتائج الاستطلاعات وفق اعتبارات أخرى أو بما يتوافق مع توجهاتها وغاياتها، ولذلك فقد تصاعدت المخاوف على حرية التعبير من مشاريع قوانين وإجراءات تهدف السيطرة على إجراءات تنظيم استطلاعات الرأي، وتحديد الموضوعات التي يحق لمنظمي استطلاعات الرأي تناولها، وبالتالي فإن إجراءات التنظيم تلك سوف تسهم لاحقاً في تقليص هامش الحريات الإعلامية وحرية الرأي والتعبير، وتفرض قيوداً ورقابة مسبقة على نشر نتائج الاستطلاعات على الرأي العام[٩].

(٩) نقلت القدس العربي بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٩ أن مصادر حقوقية مغربية حذرت من أن مشروع قانون جديد سيقدم للبرلمان ينظم استطلاعات الرأي سوف يؤثر على هامش الحريات الصحافية وحرية الرأي والتعبير، ويمنح القانون الدولة وحدها الحق في إنجاز استطلاعات الرأي. . وأشارت الصحافية أن مشروع القانون يتضمن عقوبات سالبة للحرية وذلك بتضمنه نصوصاً تفرض الحصول على الترخيص السنوي لإنجاز استطلاعات الرأي ونشر نتائجها.

الفصل السادس

توطين الخوف ومقاومة الهيمنة

لم نولد فقط ونحن مالكون لحريتنا، بل ونحن مكلفون بالدفاع عنها.

إيتيان دو لا بويسي

وفي إطار آليات الدفاع عن حرية التعبير والرأي انطلقت منذ عقدين من الزمن مؤسسات ومنظمات مهنية تعنى بموضوعة حرية الرأي والتعبير في الإعلام بمختلف وسائله وتنوع فنونه. ولا تقف بديلاً عن المنظمات النقابية التي ترعى شؤون الإعلاميين وقضاياهم المهنية، بل إنها تسعى لتأسيس عمل منظم لمواجهة طغيان السيطرة والهيمنة على أداء الإعلام وحرية التعبير، وهي في الواقع تعيد قراءة الواقع الثقافي ـ الإعلامي من خلال محددات حرية التعبير، وتبحث عن سبل مواجهة عنف السلطة إزاء دور الإعلام في الحياة العامة، وتتصدى للأعمال الموجهة ضد الإعلاميين وحرية التعبير بوسائل عدة أهمها التوثيق وإصدار التقارير السنوية وعقد الندوات والمؤتمرات وفضح الممارسات والأساليب التي تستهدف عمل الإعلاميين وحريتهم.

وقد اتسع نطاق عمل هذه المنظمات تحت مسميات مختلفة وأهداف معلنة، واتصل بعضها بمراقبة المدى الذي تمارسه الحكومات في إتاحة الحرية أمام وسائل الإعلام أو الإعلاميين من خلال حدود التشريعات والقوانين المنظمة لحرية التعبير، ومدى التزام الحكومات بالقوانين والمواثيق الدولية، أو القوانين المحلية، وكذلك بالحماية القانونية التي تضمن للإعلاميين نشاطهم وقدرتهم على الوصول إلى مناطق الأحداث وبشكل خاص ساحات النزاع. سواء المدني (الاعتصامات وغيرها) أو المسلح. وبالتالي حماية

حياتهم أولاً، ثم تمكينهم من التغطية المباشرة ونقل رسائلهم بكل حرية إلى مؤسساتهم الإعلامية من دون تدخل أو تأثير أو منع.

إن التقارير التي توالت على إصدارها، على سبيل المثال، منظمة مراسلون بلا حدود[1]، قد شكلت مصدراً بالغ الأهمية عن أوضاع عمل المراسلين الإعلاميين من مواقع الأحداث، وكشفت عن الأخطاء والمصاعب التي تواجه الإعلاميين ومساعديهم الفنيين في مواقع عملهم، وأشّرت تلك التقارير أوضاع الحريات الإعلامية في العالم ومدى التزام الدول بالمعايير والمواثيق المعتمدة لضمان حماية الإعلاميين وتمكّنهم من الوصول إلى مواقع الأحداث وبث رسائلهم من دون إعاقة أو تأخير، ويكشف تقرير (الحريات الصحافية) أن البلدان العربية تمثل في ترتيب مستوى الحريات الصحافية الموقع من ٨٥ إلى ١٦٢ من مجموع الدول البالغ عددها ١٦٧، أي أن الدول العربية تحتل نصف القائمة الثانية.

كما إن العديد من دول العالم قد شهد ولادة منظمات وطنية (محلية) لرصد الانتهاكات والممارسات القمعية ضد وسائل الإعلام والإعلاميين وحرية التعبير، وترصد تلك المنظمات واقع التشريعات الحمائية، وكذلك قوانين المطبوعات، وتسجل الانتهاكات المعنوية والمادية التي يتعرض لها العاملين في ميدان الإعلام، وأشكال الرقابة والمنع التي تمارس ضدهم، والتي تعكس تصاعداً في الحجم وتنوعاً في الأساليب بما يضع هذه المهنة والعاملين فيها في موقع التهديد والإقصاء واعتبارها من المهن التي تتحمل الخطورة المباشرة.

وعلى الرغم من أن تقارير المنظمات الراعية والحامية لحرية الإعلام والتعبير والمدافعة عن أداء ودور الإعلاميين، قد أخذت مدياتها الشاملة والميدانية في تسجيل وقائع الانتهاكات المختلفة، إلا أن الواقع يشير إلى شيء مختلف تماماً، وباتجاه أكثر فداحة وخطورة، فلم يعد الإعلامي مكلفاً

---

(١) بدأت منظمة مراسلون بلا حدود عملها تحت شعار (دفاعاً عن حرية الصحافة) عام ١٩٨٦، وتتعاون مع أكثر من مئة مراسل في أنحاء العالم لرصد الانتهاكات اليومية لحرية الصحافة عبر إرسال بيانات إلى مختلف وسائل الإعلام وتنظيم حملات توعية لإشعار الرأي العالم العالمي بالمخاطر والتهديدات التي تواجه العاملين المحترفين والفنيين في وسائل الإعلام. وتعد منظمة مراسلون بلا حدود وكالة معلومات غير حكومية تحصي الانتهاكات اليومية لحرية الصحافة في أنحاء العالم كافة، وتحتفل منظمة مراسلون بلا حدود في ٣ أيار/ مايو من كل عام باليوم العالمي لحرية الصحافة وتنشر في هذه المناسبة تقريراً من الوضع السائد عن حرية الإعلام يعدّ مرجعاً أساسياً وله صدقية كبيرة ومعتمدة.

فقط بنقل الحقيقة وإيصالها من موقع الحدث إلى المتلقّين، بل عاد يدافع عن حقه في ممارسة عمله، ويدافع عن ضميره المهني إزاء محاولات الضغط والإملاء، ثم يدافع عن حياته من المخاطر التي تحيق به، فقد أصبحت السترة الواقية التي تحمل علامة (صحافة) أو (PRESS) دالة تميّز الإعلامي من غيره وترشحه لأن يكون هدفاً محتملاً للقتل من الذين يجدون في عمله الميداني في مناطق النزاعات والحروب شاهداً على جرائمهم، وبالتالي فإن إزاحته أو تصفيته بقتله يعد عملاً محتملاً.

ومن نافلة القول أن نشير إلى أن مهنة المراسلين الإعلاميين في المناطق المشغولة بالصراعات تعد اليوم من أخطر المهن وأكثرها كلفة من حيث السلامة والأداء، فقد شهد عام ٢٠٠٤ مقتل (٥٣) عاملاً محترفاً في مختلف وسائل الإعلام، أما في العراق وحده وفي عام ٢٠٠٧ فقد لاقى (٥٦) إعلامياً حتفهم، بالإضافة إلى عمليات الخطف والاعتقال، ومصادرة وسائل التصوير ومعدات النقل والبث الإذاعي والتلفزيوني.

أولاً: حرية مكلّفون بالدفاع عنها

وهناك على مسافة قريبة من وعينا لما يحيط بنا، تكمن أكثر المصادر تهديداً لحريتنا، بعضها نشعره عندما يقترب منا، وأخرى تنتظر أن تفاجئنا بكل عنفها وقمعها، لذا وكما قال إيتيان دو لا بويسي «لم نولد فقط ونحن مالكون لحريتنا، بل ونحن مكلفون بالدفاع عنها»[٢] فقد أضحى من واجب الإنسان، والإعلامي في ذلك الإطار، أن يمارس حقه الطبيعي في الدفاع المتواصل عن حريته، ولذلك فقد اتجهت المؤسسات الإعلامية العاملة في المناطق الخطرة للعمل تحت مظلة (حمايات خاصة) وتؤجر من قبل شركات أمنية مؤهلة لحماية الشخصيات لتعهد لها بمسؤولية الدفاع عن حرية الإعلاميين المكلفين بواجبات التغطية الميدانية في مواجهة المخاطر المحتملة.

وعملياً، فقد تم رهن حرية الإعلام بتصرف مؤسسات أخرى تمارس واجبها في حدود معينة لا تخرج عنها، ولذلك فإن المخاطر استمرت عملياً، وإن إطار الحماية لا يوفر الضمانات اللازمة لحماية حرية التعبير، فالحماية

---

(٢) إيتيان دو لا بويسي، **مقالة العبودية الطوعية**، ترجمة عبود كاسوحة؛ مراجعة جوزيف شريم، علوم إنسانية واجتماعية (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٨)، ص ١٢٦.

تشمل المحافظة على حياة الإعلامي وليس على قدرته على التعبير ونقل الحقائق، كما إن الحماية بذاتها تشكل عبئاً يعيق حركة الحركة وإمكانية الوصول والتواصل مع موقع الحدث. وهكذا ينتهي الأمر إلى أن يقف الإعلامي عند خط الخطر من دون أن يملك القدرة على تجاوزه، فقد نقل تلفزيون العربية مساء يوم الاثنين ٥/ ١/ ٢٠٠٩ صوراً عن حشد من الإعلاميين، وأغلبهم من مندوبي القنوات الفضائية العالمية يقفون في مواجهة ضابط من الجيش الإسرائيلي على حدود مدينة غزة متوسلين طريقاً للحصول على موافقته للذهاب إلى المدينة ونقل وقائع القصف الجوي والبري على السكان المدنيين، ولكن الأوامر التي يحملها الضابط لا تقف عند حدود منع الإعلاميين من أجل المحافظة على حياتهم حسب ادعائه، بل لمنعهم من العبور إلى المدينة للتكتيم على المجازر والفضائح التي خلفها القصف والتدمير، ولمنع «سلطة» الإعلام من الوصول والتعامل مع الأحداث حيث يجب أن تفعل ذلك في العادة!!

ثانياً: مصـادرة الحريـة!!

والحالة هنا تقول شيئاً مختلفاً، فليس الهدف هو حماية حرية الإعلامي، بل مصادرة تلك الحرية. . . إنها نمط مغايير في الشكل ومطابق لمضمون الرقابة المسبقة واللاحقة، فليس هناك صيغة أفضل من إحكام القبضة على رقبة الصحافي وقلمه، أو لتأمين إغماض عينه ولمنعه من الوصول إلى الحقيقة.

فمنذ حرب فيتنام التي يمكن أن تعدّ هي (حرب التلفزيون)[٣] الأولى، فإن في كل الحروب كان الإعلام والتلفزيون شريكاً مباشراً وليس مجرد ناقلٍ، في صناعة الواقع والأحداث. ولنتصور، على سبيل المثال، كيف تم نقل وقائع مجزرة (دير ياسين) في فلسطين عام ١٩٤٨، والمجازر الأخرى، وعمليات التهجير القسرية للفلسطينيين عبر نهر الأردن، وغيرها، فقد جاءت أنباء تلك المجازر والأحداث متواترة شفاهة عن شهود في الميدان وبعض الصور الفوتوغرافية التي نقلت خلسة وبسرية من مواقع الأحداث إلى صفحات الجرائد، ولذلك يقف التلفزيون اليوم بقدرته على التواصل وتسجيل الأحداث ثم نقلها الفوري كشريك في صناعة الأحداث، وعملياً فقد (انفلت

---

(٣) بيتر يونج وبيتر جيسر، **الإعلام والمؤسسة العسكرية**، دراسات مترجمة (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٣)، ص ١١٥.

العقال) ولم يعد بمقدور الرقابة أن تفحص أو تختار لتنتقي الصور المناسبة، بل وضعت أمام خيار محدد هو إما المنع الكامل أو الإفساح وما يترتب على الاثنين من نتائج. ولذلك أخرج التلفزيون والبث الفضائي المباشر مفهوم الرقابة على الإعلام من دائرة إلى أخرى، وأصبحت قضية فرض الرقابة وحق ممارسة الرقيب لدوره قضية ليست متصلة فقط بحرية التعبير، بل بحق الحصول على المعلومات والحق في الاطلاع المباشر على الأحداث الذي يملكه كل إنسان يعيش على هذه الأرض من دون تمييز.

إن قضية «الوجود الإعلامي» بحد ذاتها تشكل اليوم معضلة أمام أي قوى تحاول التكتيم والإخفاء، إذ إن تدفق وسائل الإعلام، وبشكل خاص الفرق التلفزيونية المزودة بتقنية البث المباشر والفوري من موقع الأحداث عبر الأقمار الصناعية، أضحى عاملاً ضاغطاً لصالح قضية حرية الإعلام، فالإحراج الذي تصاب به الحكومات (على سبيل المثال) في معالجة التظاهرات والإضرابات المحلية، يبدو واضحاً، فهناك رجال الشرطة المدججون بكل وسائل القمع والراغبون في تنفيذ الأوامر بالقمع باستخدام القوة المتاحة من هراوات، ورصاص مطاطي وقنابل غازية مسيلة للدموع وغيرها مما يحدث التهابات في الجهاز التنفسي وشللاً مؤقتاً بالجهاز العصبي... إلخ، وهناك عدسات الكاميرا تقف لهم بالمرصاد لتسجل كل ما يجري بدقة.

وهكذا الأمر على حدود النزاعات والحروب، فقد شهدت حرب الخليج الأولى عام ١٩٩١ نموذجاً معدلاً عن التعامل مع الإعلاميين يختلف قليلاً عن نموذج حرب فوكلاند الذي مارست فيه بريطانيا كل الوسائل المتاحة للتلاعب بالإعلام لدعم أهدافها في الحرب، ومنها الرقابة المباشرة بواسطة احتكار المنفذ الوحيد للنقل والاتصالات، ووضع خطة محكمة للسيطرة على الإعلاميين الذين تم اختيارهم بدقة، وحصر إرسال رسائلهم في منفذ واحد محدد تم إخضاعه لرقابة مسبقة تحت ذريعة المحافظة على سرية المعلومات وعدم إتاحة الفرصة أمام العدو للاطلاع على الخسائر[٤] وبما يسهم في تقويض الحملة الشعبية المفترضة المساندة للعمل العسكري.

---

(٤) كانت الرقابة على المراسلين الحربيين المرافقين للحملة العسكرية البريطانية على فوكلاند تتم على مراحل، تبدأ من تحديد اختيار المراسلين ثم توزيع أعمالهم، وصولاً إلى السيطرة على قنوات الإرسال للأخبار والصور، وكذلك ممارسة الرقابة غير المباشرة، أي الرقابة عبر تأخير إرسال الرسائل والصور مما يفقدها قيمتها الإعلامية وتأثيرها في الأحداث.. للمزيد، انظر: المصدر نفسه.

ثالثاً: اغتصاب الحقيقة

وتحت ذريعة حرية الرأي تمارس آليات تدنيس الحرية وانتهاكاتها، وليس علينا إلا أن نفحص المضمون في الرسائل الإعلامية لندرك المعنى المضمر والأهداف غير المعلنة من وراء تعويم النص وإطلاقه في فضاء غامض عديم اللون والرائحة، إذ إن التأكيد على حرية الرأي ورفع الحواجز المعيقة لانتشاره يجب أن يمارس بنزاهة وحيادية، إذ غالباً ما يندرج تحت هذا المطلب (المشروع) غايات أخرى (غير مشروعة) وذلك حين نمنح القاتل المتلبس بجريمته وضح النهار فرصة مماثلة للقتيل المسربل بدمائه للتعبير عن رأيه، فالمساواة هنا لا يمكن أن تندرج في سياق التكافؤ في امتلاك حق التعبير، ورفع القيد عن إبداء الرأي، ذلك أن الحرية قيمة، وهذه القيمة يجب الدفاع عنها وليس استباحتها من خلال تطويعها لأغراض سلبية أو شريرة. . .

إن هذا الوعي للمسؤولية تجاه حرية التعبير يستدعي أن يمارس وفق منظور أخلاقي متميز في إيجابيته وعدالته، ولنا أن نبحث في حكايات البسالة التي تبثها الحرية في قلوب المدافعين عنها، ولكن ما يحصل في كل البلدان ومن قبل كل الناس، وفي كل يوم، أن يقوم رجل واحد بإساءة معاملة مئة ألف فيحرمهم من حريتهم(٥)، وكما يحصل في إطار الصراع العربي ـ الصهيوني، ومنها أحداث الهجوم التدميري على قطاع غزة، حيث تذهب بعض القنوات الفضائية العربية الاخبارية نحو (استضافة) الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي ومناقشته في بعض تفاصيل ما يجري في تلك المناطق المدمرة، وخصوصاً ما يتعلق بالمجازر في حق المدنيين، ولتقدم فرصة وتحت عباءة (حرية الرأي والتعبير) لأن يقدم القاتل تبريراً وتسويقاً لجريمته، وفرصة للادعاء بحقوق (القاتل) في (قتل) الضحية، بل في استمرار فعلته والدفاع عن دوافعها ونتائجها(٦).

---

(٥) لا بويسي، المصدر نفسه، ص ١٥٠ ـ ١٥١.

(٦) انتقد عبد الباري عطوان رئيس تحرير صحيفة القدس العربي الصادرة في لندن في مقال افتتاحي بتاريخ ١٣/١/٢٠٠٩، الادعاء بالمهنية لدى بعض وسائل الإعلام العربية التي تساوي بين القاتل والضحية، وذلك من خلال استضافة المتحدثين العسكريين والقادة الإسرائيليين بشكل يومي، ويقول الكاتب. . «الإعلام الغربي أطلق أكذوبة المصداقية والمهنية والتوازن في التغطية الإعلامية، وصدّقها بعض الإعلاميين العرب، وباتوا يتباهون بها، ويعتبّرون كل من يخرج عن هذه المعايير «غير مهني» أو «غوغائياً» أو «شعبوياً» أو كل هذه التوصيفات مجتمعة».

إن هذه الإشكالية تحدث اليوم على نطاق واسع في الوطن العربي تحديداً، إذ تستهوي بعض وسائل الإعلام (لعبة) المساواة بين المعتدي والمعتدى عليه، ولا نجد ذلك ـ سوى باستثناءات قليلة جداً ـ يتوفر ضمن ساحة الإعلام الغربي، بل إن إمكانات ذلك الإعلام سرعان ما تعلن إنجازها ضد العرب، بغضّ النظر عن الواقعة وأسبابها، وتختفي موضوعه (حرية الرأي والتعبير) وتستبدل بحرية ممارسة سيطرة المرسل واختياره للانحياز نحو طرف ضد الآخر، وحرية إخفاء الطرف الآخر تماماً من الصورة.

والإخفاء يمارس على صعد عدة، لعل أكثرها وضوحاً هو إبعاد وسيلة الإعلام عن موقع الحدث، ومنعها من الوصول والتغطية المباشرة، وبشكل خاص التغطية التلفزيونية عبر السواتل التي تؤمّن وصول الصورة الحية مباشرة إلى المشاهد، وتقدم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة نموذجاً حديثاً على ذلك، فقد أقدمت السلطات الإسرائيلية على منع جميع وسائل الإعلام الغربية من دخول القطاع، والسماح لممثلي وسائل الإعلام العالمية بنصب كاميراتهم على بُعد بضعة كيلومترات من حدود القطاع داخل المناطق المسيطر عليها إسرائيلياً، وهذا الأمر قد أدى عملياً إلى أن تخسر إسرائيل مرتين، الأولى في إقدامها «العلني» على منع وسائل الإعلام من ممارسة دورها المهني، والثاني خسارتها الفعلية للمعركة الإعلامية بسبب وجود وسائل إعلام عربية وأجنبية في قطاع غزة لفترة تسبق الحرب، والتي تمكنت من نقل وقائع العدوان وصور الرعب والتدمير إلى وسائل الإعلام الخارجية[٧]، فأضحت التغطية الإعلامية من داخل القطاع تتسرب إلى العالم عبر البث الحي لقنوات تلفزيونية تلاحق الأحداث في الشوارع والبيوت والمستشفيات لحظة بلحظة.

وتمارس شبكات الكابل، ولأغراض تجارية بحته، مهمة تمرير القنوات العربية إلى مناطق مختلفة من العالم، وعبر هذه الشبكات يمكن أن يتسلم المشاهد وقائع الأحداث من دون رقابة مسبقة أو منع، وتم إضافة خدمة

(٧) بكل التدمير الذي أحدثته إسرائيل في قطاع غزة والذي شمل البنى التحتية للخدمات والمستشفيات والمدارس والمساكن ودور العبادة وغيرها، تحدثت صحيفة **معاريف** في تقرير لها بتاريخ ٥/١/٢٠٠٩ أنه منذ بدء حملة «رصاص مصهور» يقوم رجال ضريبة الأملاك في المدن المحيطة بقطاع غزة بمهمة معالجة الأضرار المباشرة التي لحقت جراء سقوط الصواريخ وقذائف الهاون، وبحسب التقديرات يدور الحديث الآن عن ضرر بتراكم نحو ١٥ مليون شيكل أي ما يعادل مليونين و٥٥٠ ألف دولار فقط.

أخرى معززة لمهمة شبكات الكابل وهو استخدام خدمات الإنترنت من أجل توصيل الرسائل، واستحدثت بعض المواقع على خدمة (يوتيوب) وإضافة وتعديل الصور والأخبار على تلك المواقع عبر ملاحقة الأحداث دورياً.

وعملياً لا يمكن اليوم ممارسة المنع الإقصائي أو الإلغائي بشكل محكم، وذلك أن الوقائع تتسرب من بين أصابع اليد التي تحاول أن تقف بين الحدث وجمهور المتلقين، وأن أية رقابة مسبقة أو لاحقه ستؤدي إلى خسارة مضاعفة للقائمين عليها، فليس هناك قدرة على الإخفاء والمنع النهائي للأحداث والوقائع، إذ سرعان ما تتسرب عبر نوافذ عدة، بل إن محاولة التعتيم أو الإلغاء تعطي الواقعة قيمة إضافية، وتمكنها من المرور السريع عبر كل الحواجز. إن ذلك يشبه لحد ما خسوف القمر بين الأرض والشمس الذي يشيع ظلمة مؤقتة ولكنه لا يلغي ضوء الشمس إطلاقاً.

رابعاً: خيانة المهنية

تهبُ حرية التعبير القدرة على تجاوز راهنية الحدث ودلالاته، ولا ريب أن تلك الحرية هي في التعبير عن الحقيقة كاملة، وأن الصمت المطبق إزاء الحاجة للإفصاح أو التعبير المكتمل الأبعاد عن الحقيقة، يعد في الواقع تكبيلاً لحرية التعبير يمارس باختيار أو سواه، ولا تتعلق المسألة هنا، باختيار نمط الحرية الذي تمارس في التعبير عن حرية الرأي والموقف الصائب، بل في القدرة على مطابقة الرأي مع الواقع وإزاحة كل عوامل الخوف أو التردد التي تفرض المغايرة أو التزوير.

ولا يسعنا عند هذه المسألة إلّا أن نتوقف أمام حدود الممكن في ممارسة حرية التعبير، فالإحجام عن انتخاب اللفظ المناسب، أو الاختباء خلف أحجية اللغة أو رموزها المغرقة بالمغايرة والاستبدال (والحذلقة) لا تؤدي إلى فقط طمس الحقيقة وإخفائها، بل إلى الإساءة إلى حق التعبير والأمانة والصدقية.. وتلك هي تماماً خيانة المهنية في الإعلام.

وتكشف التغطية الإعلامية للأحداث، وفي وسائل الإعلام الغربية بشكل عام، عن نماذج من تلك المصطلحات والمفردات التي توظف في التوصيف والتعبير لمضمون الأخبار عن قدرة واسعة للتلاعب في التعبيرات والألفاظ، واشتقاق مفاهيم ودلالات تسعى إما إلى التهويل والتضخيم، أو العكس في

التقليل والتبسيط وتفكيك حجم «الكارثة» إلى معادلات لفظية تقود، وبكل بساطة، إلى قبول الواقعة والتعامل معها من دون أن تثير سوى القليل من الانتباه أو التعاطف..

إنه نمط من «التضليل النزيه» أو يقترب من «الأكاذيب الصغيرة»، فالعدوّ دوماً هو «الشرير» أما القوات الحليفة، والمدافعة عن الحرية والديمقراطية، فهي حليف ثابت للدفاع عن «الحياة الجديدة» والسعيدة، وعن الطفولة ومستقبلها الزاهر!! ولا يقف الأمر عند هذه الصفات، فالأسلحة الكيماوية «المحرمة دولياً التي يملكها الأشرار في العالم، هي غير تلك التي استخدمها ونستون تشرسل في عام ١٩٢٠ (الغازات السامة ضد القبائل غير المتحضرة)[٨] في العراق بعد ثورة العشرين، أو التي استخدمتها القوات الأمريكية في عام ٢٠٠٣ في معركة احتلال مطار بغداد، أو قنابل الفوسفور الأبيض التي أُطلقت على غزة نهاية ٢٠٠٨ ومطلع ٢٠٠٩.

إن الادعاء بالمهنية والالتزام بأصولها في نشر الأخبار يمكن أن يكون غطاءً لتمرير مواقف وغايات أخرى، وقد تستخدم موضوعة (الالتزام بالمهنية) كوسيلة تحريفية لتغيير معطيات الواقع وتزويرها، ولا يمكن حصر النماذج الكثيرة المعبرة عن ذلك الاستخدام المزدوج لموضوعة «الالتزام بالمهنية».. إن إذاعة لندن BBC باللغة العربية تعمل نظرياً تبعاً لمبدأ ينص على عرض آراء كل طرف من أطراف القضية، بعدل ومساواة. وهي من أجل ذلك كانت قد أصدرت ما يسمى بـ (دليل توجيهي) ضخم الحجم، يتم تطويره وتحديثه بشكل منتظم، يعرض معظم المبادئ والخطوط التوجيهية، الموصلة إلى هدف عرض (تغطية منصفة وغير منحازة) مع توصية بالكيفية التي يجدر بها تغطية الأحداث المنوعة والحكايات المثيرة للسجال، سواء تعلقت بانتخابات ما أو بأحداث مختلفة أو عمليات إرهابية.

وعملياً، فقد كان ذلك السجل (مدونة نظرية) تجذب الانتباه وتستدعي التأمل في إطار الحرص على المهنية العالية، ولكن الواقع يشي بأمر آخر ومعطيات مختلفة، ولسنا هنا بصدد الإفاضة بالنماذج الكثيرة التي يحملها بث

---

(٨) دايفيد ميلر [وآخرون]، **أخبرني أكاذيب: الدعاية والتضليل الإعلامي في الحرب على العراق**، ترجمة إبراهيم العريس (بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام؛ أدوكارت الشرق الأوسط، ٢٠٠٧)، ص ٢٩.

الـ BBC باللغة العربية والمتسمة بخرق تلك القواعد، ولكن النموذج التالي يكشف عن مفارقه تستدعي التأمل ثم الحكم.

.. في العدوان الإسرائيلي على غزة نهاية عام ٢٠٠٨ وبدايات ٢٠٠٩، وبعد تفاقم الوضع الإنساني في قطاع غزة أصدرت منظمة الهيومان رايتس واتش (Human Rights Watch) تقريراً موسعاً في ١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ عن الآثار السلبية على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والصحي والتعليمي.. إلخ، وأوردت تفاصيل دقيقة عن الضحايا بين المدنيين، والتدمير، وانعدام الخدمات وناشدت المجتمع الدولي للتدخل الفوري الحاسم لإيقاف الهجوم على غزة.. أما التقرير والذي يحظى باحترام وصدقية واسعة في العالم فقد احتل موقعاً متميزاً في النشرة الإخبارية صبيحة يوم ١٤/ ١/ ٢٠٠٩ وأوردت الـ BBC العربية ما نصّه: أصدرت منظمة الهيومان رايتس واتش تقريراً عن الحرب تقول فيه إن إسرائيل أبدت في تلك الحرب عدم احترام لحقوق الأطفال الفلسطينيين، وأهملت المحطة كل التفاصيل الأخرى الميدانية التي وردت في التقرير الذي يتألف من ٢٩ صفحة بالحجم الكبير[٩]، وبشكل خاص القسم الذي يشير إلى حقيقة أن ثلث ضحايا (شهداء) العدوان هم من الأطفال تقريباً.. وهذا يذكرنا عندما نقلت الـ BBC ما أعلنه الناطق باسم البنتاغون في الثالث عشر من شباط/ فبراير ١٩٩١، وعشية عيد القديس فالنتاين ـ عيد الحب ـ حيث ألقت الطائرات الأمريكية قنبلتين من وزن (٢٠٠) رطل، توجهان بالليزر على ملجأ العامرية في بغداد، وادعت أن الهجوم قد شن ضد قيادة عسكرية عراقية ومركز للمراقبة.. والنتيجة أن أكثر من ٤٥٠ طفلاً وامرأة وشيخاً كانوا موجودين في ذلك الملجأ قد فقدوا حياتهم، ولقد اعتبر يومها، أكبر مذبحة للمدنيين في تاريخ الحروب الحديثة، تحدثها ضربة واحدة[١٠]. وعلى أهمية التقارير التي تصدر عن المنظمات الدولية المعنية بالقضايا الإنسانية، فإن (الحِرفية) أو (المهنية) التي تُسوَّق وتصرف وفق وغايات أخرى، تطمس في الواقع ليس نصف الحقيقة، بل كل الحقيقة. فهل

(٩) Human Rights Watch, «Deprived and Endangered Humanitarian Crisis in the Gaza Strip,» 13 January 2009, <http://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/2009_OPT_MENA.PDF>.

(١٠) يروى الإعلامي العراقي عبد الهادي جياد الذي كان يعمل في محطة الـ BBC خلال فترة الحرب على العراق عام ١٩٩١ المعاناة الشخصية خلال عمله في المحطة، والتغطية المنحازة وغير المنصفة للأخبار في ما يتعلق بالعراق والوطن العربي عموماً.. للمزيد، انظر: عبد الهادي جياد، «البي. بي. سي: جردة حساب شخصية،» في: ميلر [وآخرون]، المصدر نفسه، ص ٣١٧.

هناك من صدى لمطالبة منظمة الهيومان رايتس واتش بشأن بيانها الذي صدر حول الهجمة الإسرائيلية في السادس من كانون الثاني/يناير على مدرسة للأمم المتحدة في غزة كان يلجأ إليها أشخاص وضمنهم أطفال في مخيم جباليا؟ إن شبكة الأخبار الفضائية CNN أوردت في تقريرها المسائي عن الأحداث في غزة يوم ٦/١/٢٠٠٩ سردية أخرى عن تقرير منظمة الهيومان رايتس واتش (Human Rights Watch) أشارت فيه إلى أن مراسل صحيفة **نيويورك تايمز** قد شاهد عنصراً مسلحاً من حماس تعرّف عليه بالقرب من المدرسة قبل الهجوم مباشرة.. وقال المراسل أنه كان هناك للاطلاع على الدعوات المطالبة بمتطوعين بغية جمع المال للمساعدة في حماية مقاتلي المقاومة، ولكن شبكة الـ CNN لم تنقل عن المسؤول بالأمم المتحدة (الأونروا) أنهم أمدوا الجيش الإسرائيلي بالإحداثيات الدقيقة بنظام الـ جي بي أس لجميع المرافق التابعة للأمم المتحدة في غزة قبل القتال الدائر، ومن بين المرافق مدرسة الأونروا التي وقع الهجوم عليها.

الفصل السابع

التمييز وإحكام القيود

في كتابه القيم **فن الحرب** يقول القائد الصيني (سون زي): لذلك فإن إحراز مئة انتصار في مئة معركة ليس هو بأفضل ما يكون، أن إخضاع العدو من دون قتال هو أفضل ما يكون[١]. .

وتأسيساً على المحتوى الفكري لتلك المقولة وأبعادها العملية، فإن مضمون ممارسة الرقابة يوحي باختيار الوسائل الأقل كلفة لإخضاع حرية التعبير، ومنها التلويح بالاستخدام المؤطر بالقوانين لفعل الرقابة الذي يحقق النتائج المطلوبة من دون الاشتباك المباشر ومخاطر الوصول إلى حافة الصدام وما يتبع ذلك من إشكاليات، ونتائج سلبية.

وفي منطقة رمادية وسطى بين التشريعات والقوانين المنظمة والضابطة لحدود حرية التعبير، وبين مواثيق العمل ومدونات الالتزام القيمي والأخلاقي، تقف حزمة من المحددات التي ترفع بوجه الإعلام في مناسبة وأخرى، فإعلان حالة الطوارئ وإشهار تعليمات تنظيم العمل الإعلامي، واتخاذ إجراءات «عقابية» بحق وسيلة إعلامية معينة بين فترة وأخرى، جميعها وسائل للتنبيه على عدم تجاوز الخطوط الحمراء التي يضعها النظام السياسي في طريق حرية التعبير[٢]، وتعد الأنظمة السياسية في الغالب تلك التحذيرات

---

(١) سون زي، **فن الحرب**، تعريب وإعداد سمير الخادم وكوت هونغ شيانغ (بيروت: مؤسسة دار الريحاني للطباعة والنشر، ١٩٩٨).

(٢) على الرغم من الانتشار الكمي للصحف العراقية التي بلغ عددها أكثر من (١٧٠) بعد الاحتلال الأمريكي، إلا أن سلطة الاحتلال حددت بأوامرها وتشريعاتها خطوطاً حمراء لا يجوز =

باعتبارها جزءاً من منظومة التشريعات المنظمة لحرية التعبير، وغالباً وفي أوقات الأزمات، ما تتداخل الألوان بين ما هو محدد في التشريعات وبين ردود الفعل التي تعرض في مناسبات محددة، وبشكل خاص حين تتجه الإجراءات نحو الصحافيين بمعزل عن مؤسساتهم الصحافية في محاولة لإسكات أقلام معينة، في الوقت الذي تؤجل فيه المعركة المفترضة مع الصحيفة التي ينشر فيها الكاتب، وغالباً ما يتعرض الصحافيون إلى سلسلة من التحقيقات على خلفية قيامهم بنشر أخبار ووقائع عن أوضاع الفساد في المؤسسات الحكومية، وتحرير رسائل مباشرة إلى الصحافيين بضرورة الابتعاد عن الموضوعات التي تتصل بطبيعة الأداء الحكومي، والإشارة إلى مجالس إدارة المؤسسات الصحافية أو رؤساء التحرير بضرورة ممارسة الرقابة الذاتية الداخلية بدلاً من تعريض المؤسسة الإعلامية للمحاكمة أو العقوبات، وتُظهر حالات الاحتقان السياسي المرافقة للأزمات تصاعد الحملات ضد مؤسسات الإعلام، وقد تلجأ الحكومات في الغالب إلى عملية من شأنها تحويل الأنظار عن الأزمة الكبرى نحو أزمات صغيرة تقود إلى تشتيت الانتباه، وتحويل المسار من القضايا الكبرى التي تهم أمن الوطن وحرية المواطن، إلى قضية محاكمة صحفي مثيرة تحمل رسائل متعددة، لعل أبرزها عزم الحكومة على استخدام الحزم، وعدم التعاون وعدم التهاون مع مثيري (القلاقل) ومسوّقي (الشغب) من الإعلاميين وإيقافهم عند حدهم!!

وقد تصبح الحرية في وسائل الإعلام، هبة تقدم من الحكومة بمناسبة معينة، وتستخدم تلك (الهبة) في تلميع صورة الحكم الجديد والإحياء بإيمانهم بالديمقراطية وحق الإعلام في الوصول إلى مواقع الخبر ونشره والتعليق عليه[٣]. واعتبار ذلك مكسباً لتعزيز الديمقراطية والإفاضة في حرية التعبير!!

= الاقتراب منها تحت مسميات (ضبط الاداء الإعلامي) أو (منع التحريض)، كما أصدرت عام ٢٠٠٤ ضوابط صارمة منعت فيه وسائل الإعلام من استخدام مفردات معينة مثل (جهاد) و(مقاومة) ومنعت نشر أية معلومات عن أخبار وعمليات المقاومة. انظر: **حقوق الإنسان في الوطن العربي: تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي** (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤)، ص ١٨٨.

(٣) أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في الثالث من شهر شباط/ فبراير ٢٠٠٩ إنهاء الحظر المفروض على وسائل الإعلام في نشر صور نعوش الجنود الأمريكيين القتلى في العراق، وكانت تلك القضية مثار جدل واسع حول حدود التغطية الصحافية للحرب في العراق.. وكانت إدارة جورج بوش فد فرضت حظراً على التغطية الإعلامية ونشر صور القتلى والعمليات العسكرية بهدف التقليل من الخسائر في الأرواح والتستر على الكلفة البشرية والمادية للحرب. وكان الخطر =

أولاً: معايير مزدوجة

وعندما تفرض معايير الدقة والموضوعية في الأداء الإعلامي، فإن الخلل ليس في الجهة الميدانية التي تقف إزاء الواقعة لتعيد نشرها والتعليق عليها، مع أهمية ذلك في الالتزام بأخلاقية العمل الإعلامي وأسسه المتصلة بالصدقية والثقة، ولكن العيب الأكثر خطورة عندما تتجاوب المؤسسة الإعلامية مع اشتراطات وإملاءات خارجية تفرض عليها عدم الدقة والمجاملة أو الإغفال في التغطية الإعلامية، وربما ممارسة الانتقائية وصولاً إلى فرض استخدام مفردة بذاتها لما تحمله من دلالة ومغزى، وفي هذا الإطار فقد كشفت طبيعة التغطية الإعلامية للعدوان الإسرائيلي على غزة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ـ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) عن جوانب عديدة من تلك الاختلالات، وكان نصيب هيئة الإذاعة البريطانية (B.B.C.) الأكبر في إطار المعايير المزدوجة التي تستخدم لأغراض محددة، إذ في الوقت الذي رفضت فيه هيئة الإذاعة البريطانية نشر نداء (الإغاثة الإنسانية لغزة) بذريعة أنه سيضحّي بحياديتها، فإنها مارست نقيض ذلك في إطار موضوع طبيعة وتوجهات التغطية اليومية للحرب العدوانية على غزة.

والسؤال الذي يدعو إلى التساؤل في أداء الـ (B.B.C.) هو حدود الأطر التي تؤشر معنى الحيادية أو الموضوعية في التغطيات الإعلامية وبشكل خاص تلك التي تتعلق بالصراع العربي ـ الصهيوني إذ إن مجرد الاعتراف (بمعاناة) الشعب الفلسطيني يعد انحيازاً لطرف نحو آخر، كما إن الحصار الذي فرض على غزة والذي أعدته الأمم المتحدة بأنه (جريمة ضد الإنسانية)، لا يمثل بالنسبة إلى إذاعة الهيئة البريطانية أمراً يستحق التعليق أو إبداء الرأي بشأنه[٤].

= على وسائل الإعلام من تسجيل صور نعوش القتلى قد فرض عام ١٩٩١ حينما بدأت نعوش القتلى في حرب الخليج الأولى تصل قاعدة دوفر الجوية في ديلاوير حيث توجه المشرحة الرئيسة للبنتاغون.

(٤) يتم أحياناً اختيار اللغة بناءً على قدرتها على تفادي الاعتراف المباشر بالواقع، ويمكن إيجاد المزيد من التعبيرات البديلة، وعلى سبيل المثال تلك المفردة التي شاع استخدامها في الحروب وهي (الاستخدام المفرط في القوة) بدلاً من حرب الإبادة أو استخدام القنابل العنقودية أو الفوسفورية. للمزيد، انظر: شيلدون رامبتون وجون ستوبر، **أسلحة الدمار الشامل: استخدام الدعاية في حرب بوش على العراق**، ترجمة مركز التعريب والبرمجة (بيروت: الدار العربية للعلوم ـ ناشرون، ٢٠٠٤)، ص ١١٧.

وقد برزت انتقادات واسعة تجاه الـ (.B.B.C) بشأن عرضها للأوضاع الإنسانية ومعاناة الشعب الفلسطيني في غزة للحصار والعدوان العسكري، وقد أظهرت دراسة أجراها (الراصد الإعلامي العربي Arab Media Watch) أن هذا المنحى الشاذ في تفسير (الحيادية) ليس حكراً على الـ (.B.B.C) بل هو مرض مستشر في الصحافة البريطانية بمجملها[٥].

ومن جهة أخرى، في إطار ازدواجية مختلفة للمعايير المهنية في التغطيات الإعلامية للأحداث، اتهم تحقيق داخلي في الـ (.B.B.C) واحداً من كبار مراسليها في الشرق الأوسط، جيرمي بوين، بانتهاك شروط الحيادية وعدم الدقة أثناء تغطيته لشؤون الأحداث في منطقة (الشرق الأوسط)، وتسربت تلك المعلومات من لجنة (معايير تحرير الأخبار) التي تضم في عضويتها عدداً من كبار المراسلين والمسؤولين في الهيئة، والتي أشارت إلى أن مراسلها بوين قد انتهك عن عمد معايير الموضوعية والدقة الواجب الالتزام بها في تقارير مراسلي الهيئة. وعملياً، فإن قضية استخدام (شروط الموضوعية ومعاير الدقة) قد استخدمت وسط كل تلك الضجة لتأكيد الاتهام للمراسل بالوقوف إلى جانب الفلسطينيين، عندما أشار في تقرير له تحت عنوان (ستة أيام غيّرت وجه الشرق الأوسط) عن تحدي إسرائيل للقانون الدولي وتفسيره حسب ما يتطابق مع مصالحها.

ثانياً: قواعد اللعبة

وقد يقف القانون مع الإعلام داعماً لمواقفه ومدافعاً عن حريته في الوصول إلى موقع الحدث، وفي أهليته للتعامل مع الحقائق وإيصالها إلى الملتقين مع الرأي بشأنها، وقد يحسم القضاء الخلاف القائم بين السلطات المتنازعة داخل النظام الواحد عندما يتعلق الأمر بحرية التعبير، ورغم أن القانون لا يتدخل في هذا الموضوع بناء على نزاع مباشر، إلا أنه قد يمارس دوره في إعطاء الرأي التمييزي في قضايا حرية النشر عندما يتم اللجوء إليه، وهذه الظاهرة قد تعكس في جوهرها حقيقة الموقف من حرية الإعلام، ولكنها في الوقت ذاته يمكن أن تعبّر عن إمكانية وضع مبادئ الدستور في إطارها الصحيح للتعبير عن الالتزام بالحرية في الرأي والتعبير، وتشجع المتضررين،

---

(٥) انظر تقرير إخباري، في: **القدس العربي**، ١٣/ ٢/ ٢٠٠٦.

سواء من عنف المؤسسات الإعلامية ضد الإعلاميين أو من تعسف الإعلاميين ذاتهم ضد الجهات المختلفة وحق الأفراد في اللجوء إلى القضاء من أجل إحقاق الحق وإنصاف المظلوم وتأكيد المسار الصائب في المسؤولية تجاه مبدأ الحرية بشكل عام وحرية الرأي بشكل خاص[٦].

وميدانياً ليست المشكلة في التشريعات المنظمة للحريات العامة وحرية الرأي والتعبير ولكن الواقع العملي يعرض في الغالب الاستخدام التعسفي للقوانين ضد الحريات الإعلامية، ورغم أن حلقات التطور في صناعة المعرفة ووسائل الاتصال قد حدّت أو قلّصت إلى حد كبير القيود التي كانت تفرضها الدول على حرية التعبير، إلا أن حركة الأفراد في الوصول إلى المعلومات ما زالت مقيدة بشكل كبير، كما إن وسائل الإعلام التي تسعى للوصول إلى تلك المعلومات تواجه بجدار من الشك والريبة والمنع في الغالب، ذلك أن القيود الإدارية والقانونية والأمنية التي دأبت الدولة على فرضها على تداول المعلومات والتعبير عن الرأي، تفرض السيطرة المادية على تلك المصادر[٧]، ومتابعة مواردها وتحديد المتعاملين معها.

ثالثاً: وجهاً لوجه

والمشكلة الراهنة هي أن جزءاً من عملية الرقابة وممارستها يقوم على أساس ضبابي متداخل على نحو لا مناص منه، بحيث إنه قد لا تتوفر بسهولة إمكانية تحديد معالم المسافات بين الرقيب والمراقب، إذ ليس كافياً أن نضع

---

(٦) في إطار الدفاع عن الحريات الإعلامية، صدرت قرارات قضائية في عمّان ـ المملكة الأردنية الهاشمية ـ اعتبرت لصالح حريات الإعلام في محكمتين مختلفتين في الدرجة، واعتبرت القرارات تأكيداً على مبادئ قانونية أساسية تخدم حرية الإعلام وحرية التعبير بشكل عام. وقد وقفت المحكمة الأولى ضد النيابة العامة التي وجهت تهماً إلى عدد من الصحافيين في جرم الإساءة إلى كرامة الأفراد وحرياتهم الصحافية، كما وقفت المحكمة الثانية أيضاً ضد الادعاء العام بتهمة الإساءة إلى مجلس النواب بسبب تعليقات بثت عبر راديو (البلد) ضد مجلس النواب وجهات أخرى.

(٧) تحت ذريعة «تعزيز الأمن عبر الكومبيوتر» أعدت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قانون يفرض على الشركات المجهزة لخدمة الإنترنت تسهيل تزويد الحكومة الأمريكية بالمعلومات عن زبائنها، وسيكون بإمكان الجهات الأمنية مراقبة رسائل الإنترنت.

كما إن هناك جزءاً آخر من مشروع القانون يمنح المسؤولين الحكوميين سلطة تعقب الرسائل الإلكترونية والوصول إلى مصادرها.

خطاً فاصلاً بين حالتين لنميز حزمة الإجراءات وردود فعل حولها، أو لنضع لوناً معيناً داخل إطار الصورة الشاملة.

وقد يعود ذلك إلى الطغيان المحيط بنا من خلال الإمكانيات التقنية للمراقبة التي تفرض علينا، يكفي أن نسير في شارع مزدحم، وفي زواياه تلاحقنا كاميرات تسيطر على كل الاتجاهات، ومن واحدة إلى أخرى حتى نتوارى في مكتب العمل أو المنزل.. لا شيء خارج السيطرة، وربما حتى داخل مكاتبنا وغرف نومنا، مما دفع الكثير من المشرّعين والقانونيين والمعنيين بقضايا حقوق الإنسان نحو عرض الخصوصية واحترامها وحماية سياج الحرية الفردية من التطفل، وقد أثار موضوع زرع رقاقة إلكترونية في جسم الإنسان تحمل كل تفاصيل هويته (بطاقة الشخصية) بالإضافة إلى الخارطة الجينية جدلاً واسعاً، فقد وجد فيها البعض حاجة وضرورة لمساعدة الإنسان في التعرف على أمراضه وفصيلة دمه لحالات الطوارئ الطبية وقد تستخدم للتعريف به عند الدخول للمواقع ذات الأهمية الخاصة والمصارف وغيرها، في حين وجد آخرون فيها قيداً إضافياً على الحرية الشخصية، حيث توفر هذه الرقاقة المعلومات المستمرة وعبر الأقمار الصناعية من خلال منظومة (G.P.S)[٨] عن أماكن وجود الأشخاص في كل لحظة، بالإضافة إلى إمكانية مراقبة حركتهم عبر منظومة متحسسات وشبكة اتصال قد تغطي المدينة وأوسع من ذلك أيضاً.

إن هذا الطغيان من الهيمنة غير المحدودة يذكر بالأسوار التي كانت تقام حول المدن عبر العصور، لتراقب كل الداخلين والخارجين، بالإضافة إلى مهمتها الأساسية في الدفاع عن المدينة عند أي غزو أو عدوان محتمل، فالإنسان في ظل تلك المراقبة يواجه هيمنة لا يمكن الخلاص من قيودها، بل إن الاستخدام المفرط للتقنيات في مجال المراقبة العامة، وبضمنها حتى منظومة مراقبة إشارات المرور، كنموذج، جميعها تلتقي عند نقطة مفصلية واحدة، وهي إخضاع الإنسان بأسره لعملية معقدة ومتواصلة لرصد أنفاسه وتحركاته، وربما حتى أفكاره في المستقبل.

(٨) Global Positioning System أو Global Navigation Satellite System (GNSS) الذي طور من قبل وزارة الدفاع الأمريكية عبر منظومة من الأقمار الصناعية التي تدور حول الكرة الأرضية لتؤمن هذه الخدمة.

رابعاً: القطيع الإلكتروني

يعيد السجال الفكري بين دعاة إطلاق الحريات كاملة للأفكار والإبداع وبين المحذرين من حالة الفوضى التي ستسود العالم حيث تُغَيب القيم والمبادئ. ذلكم الجدل الذي ساد في عصر النهضة وحملة التنوير، وأثمر عن حقب انتقالية نحو الحداثة، ويعرض المتشائمون الحالة الكارثية التي خلفها إعصار وسائل الاتصال على المجتمع المدني. إنهم ينظرون إلى المجتمعات الراهنة وهي تسحق تحت ضغط الفوضى السياسية والاضطرابات الاقتصادية ثم الهيمنة المطلقة لوسائل الإعلام، وكما يقول أمين معلوف «إن قوة الأبواق الناطقة تؤدي إلى هيمنة الرأي السائد في حينه بحيث لا يبقى صدى لأي رأي مغاير. فالحقيقة أن تدفق الصور والكلمات لا يترك دائماً مجالاً للروح النقدية»[9].

والخوف ليس من تلك (الأبواق) التي تتكاثر وتتنوع وسائلها في المحيط الإنساني، بل الهيمنة عليها، وبتعبير آخر، إن النظام الاتصالي الراهن الذي يتكاثر في حدود شبكة غير نهائية من القدرات الفائقة على تلبية الحاجات والاستجابة للمتطلبات، ذلك النظام أضحى غارقاً في فوضى يصعب السيطرة عليها، وتلك الفوضى أضحت ذات ثقافة خاصة بها وتعمل على الدفاع عنها ضد كل الآراء والمواقف التي تناقض توجهاتها.

وشكل ذلك التنامي المتسارع لإمكانات التواصل عبر ما تقدمه التكنولوجيا من إنجازات مستمرة في تسريع وتنوع التواصل الإلكتروني، هاجساً لدى الكثير من المفكرين الذين ينظرون لتلك الفورة باعتبارها قوة سالبة لإرادة المجتمعات والإنسان معاً. . ويشبه الكاتب توماس فريدمان في كتابه **السيارة ليكساس وشجرة الزيتون: محاولة لفهم العولمة** المجتمع الإنساني اليوم باعتباره (قطيعاً إلكترونياً) يرتبط بعلاقات ثابتة عبر (الكيبل) وبترددات الومضة الكهربائية، وأن كل ذلك قد خلق «فقط إحساساً زائفاً بالاتصال والحميمية»[10] وكل تلك

---

(٩) أمين معلوف، **الهويات القاتلة**، ترجمة جبور الدويهي، ط ٢ (بيروت: دار النهار، ١٩٩٩)، ص ١٠٠. وينظر أمين معلوف بشيء من التشاؤم إلى موضوعة (هيمنة الرأي السائد) ويعدّها نمطاً جديداً من السيطرة لحضارة معينة على الحضارات لأخرى.

(١٠) توماس ل. فريدمان، **السيارة ليكساس وشجرة الزيتون: محاولة لفهم العولمة**، ترجمة ليلى زيدان؛ مراجعة فايزة حكيم (القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠).

التكنولوجيا قد أدت إلى تنميط حياتنا، إذ إننا بدل أن نؤسس علاقات ومجتمعات متكافئة وحيوية التفاعل، فإننا وعلى سطح تلك المنظومة التواصلية قد بنينا جزراً معزولة تحكمها علائق مضطربة، ويسيطر عليها الخوف من المستقبل.

ولكن، هل يمكن أن يحيط (الكيبل الإلكتروني) بالمجتمعات، فيصنع منها حزمة واحدة نمطية متشابهة؟! وهل يؤسس التسارع التواصلي شكلاً جديداً من المجتمعات الإنسانية؟

وإذ يصعب الإحاطة بتلك الأسئلة في إجابة مختصرة واحدة، إلا أن مشروعية التساؤل تستمد حضورها من البصمة الواضحة التي تركها الكومبيوتر، على سبيل المثال، في أجندة الشباب في الوقت الراهن، وكيف أن هذه الآلة التي أضحت قريبة نفسياً من الإنسان، وحسياً بحكم سرعة الاستجابة للمتطلبات والأوامر، ومادياً لالتصاقها المكاني بجسم الإنسان، وكيف أن جهاز الـ Laptop يمكن أن يحمل في الحقيبة، أو يدمج في أصغر حجم بجهاز الهاتف النقال، كل ذلك قد خلق وضعاً متشابكاً يصعب الفصل بين أجزائه، فالهيمنة أضحت تتسلل بغير الأنماط التي عرفناها في الاقتصاد، بل إنها الأكثر خطورة في تأسيس العزلة أولاً، ثم الهيمنة والاستقواء ثانياً..

القسم الثالث

إعلام الإقصاء

في موازاة المعركة من أجل عالمية القيم، من الضروري النضال ضدّ التنميط المفقر، ضد السيطرة الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية والإعلامية، ضد الإجماع البليد وضدّ كل ما من شأنه إسكات التعبيرات اللغوية والفنية والفكرية المتعددة.

أمين معلوف

«الهويات القاتلة»

قال المعلم كونفوشيوس: إن التملق هو أن تعبد آلهة ليست آلهتك، وألا تعمل عندما تأمرك العدالة بذلك، فهذا هو الجبن بعينه.

أما في الإعلام، فالأمر ليس بهذه الصورة، فقد يقودك المزمار السحري للعازف إلى لجة من الأكاذيب لتغرق من متاهاتها، وأي نوع من العصيان أو التمرد لن يؤدي سوى إلى المزيد من الانصياع والتسليم من دون تردد.. إننا في الواقع أمام تيار لا يمكن مقاومته، من الإغراء بممارسة التزوير للواقع واستبدال الحقيقة بشيء آخر مختلف، لك أن تختار اسماً له..

ومثلاً.. يمكن في أحيان كثيرة أن نصور الحرب باعتبارها عملاً جميلاً مقدساً، يوحى لنا بها في الأحلام، ونسير نحوها ونحن نحمل مشاعل مضيئة باحتفالية تدعو إلى التفاؤل..

ثم هنالك التلاعب باللغة: هل هنالك مفارقة بين كلمة حرية واحتلال؟ أو أن نقدم ضحايا الحرب باعتبارهم قناديل يوم الحرية المنشود!! والأهم في كل ذلك القدرة على تصديق الأكاذيب التي نصنعها وإعادة إطلاقها ثانية وهكذا.

وغالباً ما تسود قوة الصورة على الواقع الحقيقي، ويكفي، كما هو في صناعة الأفلام الكارتونية، أن يشكل تدافع الصورة الواحدة المتكررة مع بعض التعديل إلى الوصول إلى حركةٍ ما مخالفة للواقع، ولكنها قابلة

للتصديق، ولذلك فإن صناعة الإعلام تفرض علينا قبل كل شيء القبول بالبضاعة التي تحملها ثم هضمها والاتساق مع أهدافها، ونادراً ما نمسك بلحظة المراجعة والتدقيق بين تدافع الصور المكررة بسرعة بالغة.

وإذا كانت السينما قد كرست صناعة الخديعة كوسيلة في حرفة الإبهار، فإن الإعلام قد مهد لذلك، وتجاوزه عملياً عندما مارس الحذف والإبدال والمبالغة كوسيلة للإذعان أمام هيمنة القوة واستحقاق الغاية السياسية، وأضحت خيانة المهنة عملاً مبرراً لإضفاء الشرعية على الأهداف المضمرة.

فهل المشكلة في نيات الإعلام أم في القدرة على فهم تلك النيات؟

إن الجواب يكمن في المقطع الأخير من قصيدة برتولد برخت:

تقول إن الشعب

قد فقد الثقة في الحكومة

ولا يمكنه أن يستعيد هذه الثقة

إلا بفضل جهود مضاعفة

ترى: أليس من الأسهل في هذه الحال

للحكومة أن تحل الشعب

وتنتخب شعباً آخر.

الفصل الثامن

إعادة صياغة المعنى

في عام ١٩٨٨ أصدر كالو ريبا دي ميانا، الكوميسير الأوروبي في الثقافة في مجموعة السوق الأوروبية المشتركة بياناً حول (الفضاء السمعي البصري الأوروبي) أثار فيه الانتباه بعبارات صريحة وصارمة إلى (خطر التهميش الذي تتعرض له الثقافات الأوروبية في عالم توحده ثقافياً الصور والرسائل الأمريكية)[١] التي تنشر وتذاع عبر الوسائل السمعية البصرية المتطورة، مؤكداً على (الأخطار التي تنجم عن فقدان أوروبا الصورة والتأثير في العالم) وهي الأخطار التي تتعرض لها بصورة خاصة كل من فرنسا وإيطاليا بما تملكانه من صناعة وتقاليد سمعية بصرية ذات أهمية خاصة..

وفي هذا الإطار أثير موضوع (دَبلجة) الأفلام والشرائط السمعية والبصرية إلى عدة لغات أوروبية لمواجهة تأثير اللغة الإنكليزية، وهذا ما لا تريده فرنسا ولا تقبل أن تكون اللغة الإنكليزية لغة أوروبا الموحدة وبما يقود إلى (أمركة أوروبا) وانتشار النمط الأمريكي فيها، أو الاختراق وكذلك الاستتباع الحضاري.. وهكذا، فإن إعادة صياغة معنى الرقابة قد يأخذ معنى آخر حين يتصل الأمر بحماية الأمن الثقافي والشخصية الثقافية، ويتحول الدفاع عن الهوية نوعاً من ممارسة الرقابة ضد كل الأفعال والممارسات التي تهددها بالخطر أو الاستحواذ.

ويعود فعل الرقابة من زاوية أخرى نمطاً من الحماية الضرورية في إطار

(١) محمد عابد الجابري، **المسألة الثقافية في الوطن العربي**، سلسلة الثقافة القومية؛ ٢٥. قضايا الفكر العربي؛ ١، ط ٢ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩)، ص ١٧٧.

الموضوعات المتصلة بالجانب القيمي أو الأخلاقي، فقد فشلت المحاولات المبذولة لممارسة حق المُستقبِل في رفض ما يلقيه عليه المُرسِل، وقد تم التوصل إلى حل مناسب في إطار مواجهة أفلام ومظاهر العنف والجنس الفاضح في التلفزيون، وكانت التكنولوجيا حلاً عملياً من أجل منع واحتجاز الرسائل الإعلامية غير المرغوب فيها، مع (عدم الوقوع في فخ الرقابة على المعلومات)[٢] وكان الحل الوسط في ما يعرف بشريحة العنف الترفيهي V-Chip وتم وضع تلك الشريحة داخل التلفزيون وبرمجتها برمز (Code) الذي يحدد درجة العنف أو الإباحية، كما ألزم القانون القنوات التلفزيونية في الولايات المتحدة وأوروبا بضرورة وضع ذلك الرمز على الأفلام والمواد التلفزيونية المشمولة بذلك التوصيف..

كما إن الكثير من الأسر تعمل على الإخفاء المقصود للقنوات التلفزيونية بهدف تغييب وحذف تلك التي تبث مشاهد تعد متعارضة مع القيم والتقاليد السائدة وبشكل خاص ما يتعلق بالمشاهد الجنسية وأفلام الرعب والعنف أو التي تحمل توجهات أيديولوجية معينة تجد فيها العائلة أنها مغايرة لمفاهيمها وتوجهاتها السياسية، وكذلك ما من شأنه أن يثير النزعات العنصرية والتفرقة والإساءة إلى الطفل أو الحيوان... إلخ.

كما إن المشاهد قد يمارس أيضاً رقابة انتقائية لصالح خياراته ومواقفه، ويكشف التجوال المتواصل على المحطات الإذاعية وبشكل خاص التي تبث على موجة الـ FM، الرغبة في الاختيار والحذف في الوقت ذاته، ويحقق ذلك من خلال جهاز السيطرة والتحكم عن بعد في اختيار القنوات التلفزيونية (Remote Control) عندما تتحكم العائلة المجتمعة مع أطفالها في اختيار القنوات المناسبة واستبعاد غيرها وفق السلَّم القيمي ومنظومة الثقافة التي تعتمدها العائلة.

أولاً: في ممانعة الرقابة

ويقاوم الإنسان الرقابة لاشعورياً، من دون أن يدرك فعلاً أنه يهرب من دائرتها المغلقة، وهو في الواقع يحاول الخروج من دائرة سيطرة المرسِل إلى دائرة خيار المتلقي. وذلك بالهروب من سطوة القابض على (محبس)

---

(٢) نبيل علي، **العرب وعصر المعلومات**، عالم المعرفة؛ ١٨٤ (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٤)، ص ٥٩٦.

الإرسال[٣]، وهي مقاومة طبيعية قائمة على أساس أن المنظومة الثقافية لكل إنسان لها سياجها الداخلي والخارجي الذي يدافع عن الخصوصية، ويعمل على تحصين الاقتناعات من كل المؤثرات الغربية وما يطلق عليه عبد الإله بلقزيز مفهوم (شكل من الممانعة الثقافية ضد الاستسلام، ومحاولة لبحث عن نقطة توازن في مواجهة عصف التيار الثقافي الجارف. انها محاولة للاحتماء من عملية اقتلاع كاسحة، وهي وإن كانت دفاعاً سلبياً عن الثقافة والأنا الجمعي، إلا أنها تظلّ ـ في النهاية ـ مظهراً من مظاهر المقاومة الثقافية المشروعة)[٤].

وفي الواقع، فقد أدى التوظيف المقصود للإعلام في إطار مغايره الواقع والخداع إلى تعزيز موقف التحسب والحذر من قبول كليات الرسائل الإعلامية، وأضحى على الإنسان المتعرض لسيل جارف من الرسائل عبر الوسائل السمع ـ بصرية، أن يتخذ موقفاً رقابياً داخلياً وبما يعزز من حصانته ضد محاولات تخريب منظومة القيم وإحلال أخرى بديلة، وقد كشفت حرب الخليج الأولى عام ١٩٩١ حجم وإمكانية ممارسة الخداع والتزوير ضد الخصم، فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حشداً من الأكاذيب التي تقود إلى خلط الأوراق وتحطيم الخصم، وتلك الممارسات لم تكشف فقط عن إمكانية ممارسة كل ذلك الخداع ومخالفة الواقع وحسب، بل إمكانية أن يتحول الإعلام إلى مطرقة كبيرة تضرب الخصم كل لحظة لتقود ليس إلى الاستسلام، بل إلى اليأس والجنون.

ولذا، فإن قوة الوسيلة الإعلامية هنا تكمن في أنها يمكن أن تغرق الأرض ببحر متلاطم لا يمكن مقاومة أمواجه، وبالتالي تتداعى وسائل الحماية، وبضمنها منظومة الرقابة الداخلية، بحيث يصبح من الصعب على الفرد الذي تسلط عليه كل هذه القوة أن يميز بين واقعه الحقيقي، والواقع المزيف الذي تم إحلاله وتحديد أبعاده، وعملياً فقد حول الضغط المتواصل العالم الحقيقي القائم، إلى عالم أكثر ضبابية وأقل وثوقية، وبالتالي يمكن أن تمارس آليات زرع القيم وإقناع الأفراد والمجتمعات بقبولها، وكما حدث

---

(٣) نبيل علي، **الثقافة العربية وعصر المعلومات: رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي**، عالم المعرفة؛ ٢٦٥ (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠١)، ص ٢٧٦.

(٤) عبد الإله بلقزيز، **العولمة والممانعة: دراسات في المسألة الثقافية**، سلسلة بوعلي ياسين (اللاذقية: دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ص ٧١.

عملياً بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ حيث حمل الخطاب الإعلامي الأمريكي جملة من المقولات الجاهزة، لعل أبرزها تلك التي تتحدث عن (العراق الجديد) ومشفوعة بحزمة من الصور النمطية الجاهزة عن ذلك (العراق) الذي تزدهر فيه الحرية المفترضة إلى جانب سلسلة مطاعم ماكدونالد، والإيحاء بأن نمط الحياة في العراق سوف يتغير وفق ذلك المنطق، ولم تعد هنالك حالة لمنظومة الأفكار والقيم السابقة لعصر الاحتلال، ولا بد من تبنّي رموز ومفاهيم أخرى بديلة مهما كان معناها أو ارتباطها بالهوية الثقافية للشعب العراقي، وفي الواقع فإن كل ذلك ليس إلا محاولة منظمة للفتك بنظام الممانعة الثقافية للشعب العراقي والمرتبط بتاريخ قومي وإنساني عريق.

وعملياً فقد تصدرت عناوين الصحف العراقية اليومية مفردات جديدة مثل العراق الجديد والعراق الديمقراطي، والعراق الفدرالي، والعراق المتطور، وحين تسأل عن معنى تلك الصفات، فإن ما شهده العراق بعد الاحتلال يقول غير ذلك.

إن الإخضاع، وهو التعبير الأكثر ملاءمة للإشارة إلى عمليات الخرق والتزوير التي تمارس بالقوة، وهو في الواقع سلسلة من عمليات الاكتساح المنظمة التي تهدف إعادة إنتاج الهيمنة فكرياً وثقافياً، فالإمبراطوريات الإعلامية معنية بانجاز هذه المهمة بأن تسلط على المتلقي سيفاً قاطعاً يحول دون أية معارضة أو تساؤل. ولذلك فإن مركز صناعة الأكاذيب في الإمبراطوريات الإعلامية لا يتوقع أية مقاومة تحول دون نفاذ رسائله، كما إن اكتشاف تلك الأكاذيب لا يمنع من إعادة تمثيل نسخة أخرى منها[٥] في وسيلة إعلامية أخرى وفي مناسبة أخرى أيضاً.

ومثلما تصنع الأفلام الروائية حبكة سردية تستدعي الإثارة والتشويق

(٥) في التهيئة للحرب على العراق عام ١٩٩١، أطلق جورج بوش الأب بشكل مسرحي سلسلة من الادعاءات حول تصرفات القوات العراقية في الكويت ومنها قصة قتل الجنود العراقيين للأطفال (الخدج) في الحاضنات في إحدى مستشفيات الكويت، وتلك الرواية عن الحادثة التي أنتجتها شركة علاقات عامة أمريكية هي شركة هيل اند نولتون (Hill and Knowlton) ومقرها واشنطن، ثم يتكرر مشهد مماثل في مجلس الأمن عام ٢٠٠٢ حين حمل كولن باول وزير الخارجية الأمريكية آنذاك قارورة صغيرة مدعياً أنها تحتوي على نموذج مما يملكه العراق من أسلحة كيمياوية. . وتلك القارورة قادرة على تدمير مدينة بأسرها مثل مدينة نيويورك!! وعندما افتضح أمر القارورة المزيفة لم يخرج كولن باول سوى بكلمة واحدة هي أنه يعتذر لتورطه بذلك الأمر.

والإمساك بلحظة الحسم، فإن صناعة الأكاذيب في الإعلام تسعى لخطف لحظة المواجهة أو تأجيلها، وهي بذلك تقصف مركز المقاومة لدى الفرد، وتضعه تحت نمط من العنف الموجه لسلب إرادة المقاومة والممانعة، وحتى إذا ذهبنا إلى مفهوم التنافذ والتبادل الثقافي، فإن عملية تشويه الثقافة تبدأ من ممارسة التثقيف والمثاقفة بالإكراه والعنف، وهو ما يدفع إلى الاقتداء والتماثل مع الرسالة ومضمونها الفكري، أو الانكفاء والاندفاع للاحتماء بمنظومة القيم أو بأنماط الأصولية التي كانت سائدة قبل ذلك، أو ما عبّر عنه هيربرت ماركوز في كتابة **الإنسان ذو البعد الواحد** بالذهاب إلى إنتاج ثقافات هجينة زائفة لا تعبر عن جوهر قومي أو طبقي، ولا عن الخيارات أو الآمال الطبيعية للشعوب المستهدفة.

ثانياً: العالم وحرية الرأي

وليس مستغرباً أن نستدل على أن الانجاز العلمي قد أسهم، ومن دون قصد في تشديد القبضة على حرية الإعلام، وعلى سبيل المثال، فقد أسهم التلغراف في زيادة التحكم المركزي الذي ضمن وصول الرسائل قبل أن يتمكن الإنسان من إيصالها بالوسائل التي كانت سائدة آنذاك، فقبل وجود التلغراف كان بإمكان قاطع طرق مع حصان سريع، الهروب إلى محل لم يُسمع فيه عن جرائمه، ما يجعل من القبض عليه صعباً جداً[٦]. كما إن التطور التقني لاحقاً أتاح أنواعاً عديدة من المنع القسري وقطع الطريق أمام الرسائل الإعلامية، فقد أضحى معروفاً أن بعض الحكومات لا تتيح استخدام أجهزة الإنترنت من دون مرورها عبر محتكم محلي بإشراف مسبق يسمح أو لا يسمح بمرور الرسائل باتجاهين، وهذه السيطرة قد تكون معلنة أو غير معلنة في الوقت ذاته، كما هو الحال في مرور المواد الشديدة الحساسية والتأثر بالنبضة الكهربائية أو الضوئية على أجهزة الرقابة في المطارات والمرافئ، ما يؤدي إلى إلغاء أي مكون ضوئي أو مغناطيسي على الأشرطة الصوتية والضوئية.

إن السيطرة القائمة اليوم، بفضل التفوق التقني، تتيح للولايات المتحدة

---

(٦) برتراند راسل، **أثر العلم في المجتمع**، ترجمة صباح صديق الدملوجي؛ مراجعة حيدر حاج إسماعيل، علوم إنسانية واجتماعية (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٨)، ص ٤٦.

الأمريكية، وبموجب نظام تنصّت خاص اسمه (اصطفاف)[7] التجسس عبر الأقمار الصناعية الذي يوفر إمكانية اعتراض أعداد هائلة من الاتصالات من دون أي تمييز، ورغم كثافة الاتصالات التي تتم عبر موصلات الألياف البصرية (Fiber Optic) فإن غربلة وتحليل وربما حجب الرسائل يقوم به جيش من المختصين الذين تتلخص مهمتهم في رصد الاتصال والرسائل والمعلومات بين جهات محددة ومعلومة، وغيرها مما يقع في شباكهم[8].

ورغم الأصوات الداعية إلى وقف ذلك الحق الذي اغتصبته الولايات المتحدة في التجسس والرقابة على الاتصالات بجميع أشكالها، إلا أن تحرك المنظمات الدولية كان أثقل وأبطأ من أن يشكل رادعاً، ومانعاً لتلك الممارسات. وأخيراً جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السابعة والخمسين في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ ليشير بشكل عام وتحت عنوان (التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي) إلى أهمية تعزيز التعاون الدولي في نشر واستخدام تكنولوجيا ووسائل الإعلام وملاحظة آثارها في مصالح المجتمع الدولي، ولأجل منع استخدام مصادر أو تكنولوجيا المعلومات على تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية مع الإشارة إلى (المزيد من النظر في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك في ما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من المخاطر التي تبرز في هذا الميدان، وبما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات).

ولم يتضمن القرار عملياً كل ما من شأنه (المحافظة على التدفق الحر للمعلومات)، بل إن الولايات المتحدة، وبعد ذلك التاريخ، أعدت مشروعاً يتيح مراقبة الإنترنت والبريد الإلكتروني تحت ذريعة (تعزيز الأمن عبر الكومبيوتر)، ومن ضمن ما يحمله ذلك المشروع منح المسؤولين الحكوميين سلطات جديدة لتعقب الرسائل الإلكترونية خلال فترة أي هجوم أو قرصنة

---

(٧) وليم بلوم، **الدولة المارقة: دليل إلى القوة العظمى الوحيدة في العالم** (بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ٢٠٠٣)، ص ٣٧٦.

(٨) اكتشف خبراء الأمن الألمان أن «اصطفاف» قد توغل عميقاً في التجسس على الصناعة الثقيلة في أوروبا، ومن ضمن قائمة ضحاياه بعض المصانع الألمانية مثل انركون (Enercon) المنتج الرئيسي لمولدات الطاقة على الهواء، وقد اشتكى الصناعيون الألمان من هشاشة موقعهم إزاء المنافسة مع الصناعيين الأمريكان. للمزيد، انظر: المصدر نفسه، ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.

مفترضة حتى من دون السعي للحصول على موافقة روتينية من المحكمة[٩].

ووفق ذلك التشريع تم تشييد شبكة استطلاع وتعقب معقده تعمل على طريق التوجيه والرصد من أجل التنصت فوراً على الاتصالات، ونظام الرصد والتنصت هذا يدعى «شبكة نظام الجمع الرقمي» (System Network Digital Collection) الذي يشار له باختصار (DCS Net)، وهو نظام شامل لأستراق السمع، يعترض المكالمات الهاتفية الأرضية والمكالمات عبر الهواتف الجوالة والرسائل النصّية، والخدمات التي يوفرها الإنترنت.

ولغاية الآن، فإن التفوق التقني ما زال لصالح عملية إحكام الرقابة على حرية الرأي والإعلام، وكل المحاولات التي تحدث من أجل التحرر أو الإفلات من ذلك القيد تبقى جزئية ومحدودة، بل إن الجزء الجوهري من آليات الحق في المنع أو الحجب أو الإلغاء ما زال بيد القوى التي تسعى إلى الهيمنة على العالم، وهي وحدها التي تملك حق المرور الحر على الطرق التي تقطع العالم طولاً وعرضاً، ولذلك فإن الحديث عن مسألة حدود الحرية الشخصية، أو حدود حرية الرأي العام، وبضمنها حرية وسائل الإعلام، سيبقى رهن نتائج الصراع المحتدم من أجل تفكيك القيود، وتأكيد الحق في التعبير بكل أشكاله وصوره.

---

(٩) **الشرق الأوسط**، ٢٠/١١/٢٠٠٢، وتشير الصحيفة أن منظمات الدفاع عن الحريات المدنية حاولت اعتراض ذلك التشريع، ولكن التشريع تم التصويت عليه في مجلس النواب، إذ صوت لصالحه ٣٨٥ نائباً مقابل ٣ نواب فقط صوتوا ضده.

الفصـل التاسع

الخداع على المستـوى العالمي

في تعريفه للحرب يعرض كلاوزفيتس (Clausewits) المسألة من زاوية سياسية محضة: إنها عمل عنيف، القصد منه إكراه خصمنا على تحقيق إرادتنا. ولذا، فالحرب من منظور مختلف وسيلة من وسائل السياسة القومية، كما إن التعريف يبقى ناقصاً من دون القبول بمنطق حصاد الثمن المتوقع من التكلفة الباهظة التي يمكن أن تدفع، وكل ذلك يصنع إطار الصورة لعمل يمارس وفق معيار تحقيق المصلحة المباشرة من دون النظر إلى طبيعة القوة التي تستخدم في سبيل ذلك.

وإذا كانت الحرب وعبر التاريخ تمثل محور العلاقات المركزية في ظهور واستمرار الدولة بكل أشكالها، فإن طبيعة الحرب شجعت وأفرزت ظواهر سياسية واجتماعية تملك القدرة على التأثير في الحياة الإنسانية، ومن تلك الظواهر ما يمكن أن نعدّه نظاماً رمزياً موازياً، اصطلح على تسميته بالنظام الإعلامي الذي اتسم بسرعة التطور في العصر الذي أضحت فيه النبضة الكهربائية طاقة محركة في المجال الصناعي وما قدمته في ميدان الاتصال وتنظيم المعلومات وتعزيز الذاكرة الإنسانية بمعطيات الخزن المبرمج والاستعادة الفورية، كل ذلك عزز من مكانة الوسيلة الجديدة في التحولات السياسية، وفي الحراك والتفاعل ضمن معطى المصالح والنفوذ.

وإذا كانت الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ ـ ١٩١٨ قد فتحت الطريق أمام الآلة الإعلامية للعمل كشريك مؤثر في صياغة الأحداث، وصناعة الانتصارات والهزائم، فإنها في الوقت ذاته قد أثارت الانتباه إلى ما يمكن أن

تصنعه تلك الماكينة من مغايرة وتزوير للواقع، والمدى الذي يمكن فيه السيطرة وإحكام التوجيه على قدراتها المتزايدة، فلم تعد الوسائل والصلاحيات التي تمنح (للرقيب) كافية لمنع تسرب الحقائق المفجعة التي تحدث في الحروب، وأضحى العالم قادراً على سماع دويّ المدافع ثم رؤية الجنود في ساحة المعركة، والكشف عن الفضائح التي ترتكب تجاه المدنيين وغيرهم، فلم يَعُد هنالك ما يمكن إخفاؤه لفترة طويلة، وعندما سادت سلطة عدسة الكاميرا المتصلة بالقمر الصناعي، فإن صورة الانفجار تشاهد في كل العالم في الوقت ذاته الذي يحدث في ساحة الحرب، وحتى الضحايا والجرحى فإن دماءهم تبقى ساخنة وصارخة بالمشهد الذي يطوف العالم في لحظات قبل أن يجفّ في ميدان المعركة. . وفي الوقت ذاته، فإن المشاهد يمكن أن يكون مساهماً في التعليق على الحدث من دون أن يكون في ميدان وقوعه، بل تتوفر له فرصة المشاركة في صناعته وبناء عناصره الموضوعية، ورغم كل شباك الرقابة، فإن الحقيقة تتدافع للوصول إلى المتلقي، ثم تعود بصيغة أخرى أكثر تأثيراً عندما تتشكل في إطار (الرأي العام) وما يمكن أن يسهم به الرأي العامّ من صياغة أخرى للموقف تجاه الحدث.

أولاً: الذاكرة التاريخية

ورغم كل محاولات الإخفاء والحجب، وتسويق الوقائع تحت ادعاءات وشعارات محكمة الصناعة والصياغة اللفظية، إلا أن الناس يملكون الحقيقة حتى قبل وصولها إليهم، إذ من الصعب أن تضع قناعاً فوق عيون الملايين وتتصرف بمعزل عنهم، فقد أضحت صناعة الإخفاء هاجساً يعذب الضمير المهني لدى الكثير من العاملين في التغطيات الإخبارية إلى جانب المهنية المقدسة[1]، ومع ذلك فإن كل المدوَّنات التي تعرض قيماً مهنية تشدد على

(١) في شهادة سجلها عبد الهادي جياد تحت عنوان «البي. بي. سي: جردة حساب شخصية» قال فيها: إن اللحظة الأكثر حرجاً وتعذيباً في مساري المهني في البي. بي. سي. كانت يوم الأربعاء الثالث عشر من شباط/ فبراير ١٩٩١، عشية عيد القديس فالنتاين (عيد الحب). إذ عند فجر ذلك اليوم، ألقيت قنبلتان من وزن ٢٠٠٠ رطل، توجَّهان بالليزر، لتمزقا جداراً مسلحاً يزيد سمكه على عشرة أقدام، وتتفجرا، محدثتين قوة ضخمة في ملجأ العامرية البغدادي، محولتين أكثر من ٤٠٠ مدني عراقي إلى رماد. ولقد اعتبر هذا، يومها، أكبر مذبحة للمدنيين في تاريخ الحروب الحديثة، تحدثها ضربة واحدة. انظر: دايفيد ميلر [وآخرون]، **أخبرني أكاذيب: الدعاية والتضليل الإعلامي في الحرب على العراق**، ترجمة إبراهيم العريس (بيروت: بيسان للنشر والتوزيع؛ أدوكارت الشرق الأوسط، ٢٠٠٧)، ص ٣١٩.

الموضوعية والحيادية والدقة، تذهب في لحظة واحدة عندما تتعلق المسألة بأهداف مضمرة ونيات مبيتة، فالرقابة يمكن أن تتجهّز بوسائل كثيرة، لعل أكثرها شيوعاً ما يمكن تسميته (بالتوجيهات الإعلامية) التي تضعها المؤسسة الإعلامية كأطر عامة لتحرك الإعلاميين إزاء قضية ما[2]، وتتضمن تلك التوجهات حدود (التصرف) المطلوب ومدياته، حتى المفردات تحدد بدقة من أجل عدم التصرف بها، فالثوار هم في الواقع متمردون، والمقاومة هي إرهاب وجماعات خارجة عن القانون، والأهداف التي تم ضربها هي أهداف (عسكرية) حتى لو تم وضع أسماء مغايرة لها تدل على أنها مدرسة أو متحف، والحملات العسكرية ستكون لها مسميات ذات دلالة معينة، فالحرب على العراق عام ١٩٩١ هي (عاصفة الصحراء) والحرب الأخرى عام ١٩٩٨ هي (ثعلب الصحراء) وحرب احتلال العراق عام (٢٠٠٣) أطلق عليها اسم (الصدمة والرعب) والعدوان على غزة ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩ عنوان (الرصاص المصهور). وهكذا فإن المتلقي سوف يكيّف وعيه لاستقبال عمل لا علاقة له بالقتل والتدمير والحرق وانتهاك السيادة[3]، وسيتطلب الأمر وقتاً إضافياً لكي يجد المتلقي أنه قد خضع لعملية تضليل تهدف إلى إغفال إدراكه والتأثير في اقتناعاته، وقد أسهم التلفزيون أكثر من أية وسيلة إعلامية أخرى من خلال امتياز السرعة والمباشرة في نقل الواقع، وبالتالي في تعرية العلاقة المفترضة بين عنوان الحملة العسكرية ومضمونها الفعلي على الأرض.

إن إمكانية اعتبار (مخالفة الواقع) معياراً وحيداً لتوكيد المدى الذي يمكن أن تمارسه (السياسة) في التأثير على الرسالة الإعلامية لا يمكن القول بحتميته، إذ قد يذهب الإعلام في المخاطرة بصدقيته وموضوعيته إلى مدى أبعد مما هو مطلوب من الفعل السياسي، وبمعنى آخر، فليس هناك من

---

(٢) تعد هيئة الإذاعة البريطانية (أوراق عمل) توزع على أقسامها للتعامل مع الأحداث في إطار (المتطلبات المهنية التي تنص على الحياد والموضوعية) وقد استخدم ذلك خلال الحرب على العراق عام ١٩٩١ وعام ٢٠٠٣، وقد كشف عن مثل تلك الأوراق الصحافي العراقي عبد الهادي جياد الذي تم فصله من عمله يوم ١٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٣ في هيئة الإذاعة البريطانية لأسباب تتعلق بالتحضير للحرب على العراق.

(٣) في عام ١٩٦٥، عندما بدأت الأخبار عن فييتنام تغزو وسائل الإعلام الأمريكية، ومع بدء نشر القوات بأعداد ضخمة على مواجهة المقاومة الفييتنامية، فقد كان الجمهور الأمريكي يتلقى أخبار تلك الحشود والعمليات العسكرية باعتبارها (جزءاً من الحرب المقدسة لاحتواء الشيوعية). انظر: بيتر يونج وبيتر جيسر، **الإعلام والمؤسسة العسكرية**، دراسات مترجمة (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٣)، ص ١١٩.

استقلالية (أخلاقية) مجردة توظف المعايير المهنية بكل أمانة وثقة، وحتى لو اعتمدنا على (الضمير) بالمعنى الإطلاقي، فإن عمليات السوق، عبر الشراء والبيع للمواقف، ستحول دون المحافظة على الواجب الأخلاقي بشكل نقي وموضوعي، فقد أكدت الأحداث أن كل المعايير والضوابط التي تتفاخر بها وسائل الإعلام، تتداعى مرة واحدة أمام إغراء الظفر بالسبق الإعلامي أو التفرد الخبري، فقد سقطت شبكة CNN الإخبارية التلفزيونية في هوة عميقة من دون قرار، عندما بثت على الهواء صورة لطائر وهو يشرف على الموت وعلى ريشه أثار الزيت التي تم الإيحاء بأنها من الزيت المسكوب في مياه الخليج العربي عام ١٩٩١. ولكن التضليل الذي حاولت CNN أن تمارسه على المشاهدين لم ينطل، اذ اتصل بها عدد من المشاهدين للقول بأن الطائر الذي عرضته ليس من طيور صحراء الجزيرة العربية شديدة الحرارة ولكنه من طيور ألاسكا التي تغطيها الثلوج، وقد نفق بسبب تسرب نفطي من قبل ناقلة تابعة لشركة إسو ESSO الأمريكية في الاسكا، وليس نتيجة أعمال العراقيين[٤].

ثانياً: كاميرا ابن بطوطة

في رحلاته التي شملت نصف الكرة الأرضية شرقاً وغرباً، ومجالسه التي ضمت الولاة والفقهاء والتجار والفقراء، يعرض لنا الرحالة ابن بطوطة[٥] مجتمعات قائمة بحكامها ووزرائها وعلمائها وعامة الشعب فيها، ويشعر المتابع لخطواته ووصفه، أنه يلتقي مراسلاً إعلامياً لمحطة تلفزيونية تجول أصقاع الدنيا لتوثق صوراً معبرة عن الواقع، ليس في إطارها الخارجي، بل عبر النظرة الشمولية العميقة التي لا تهمل أدق التفاصيل وأكثرها تنوعاً وغرابة، واصفاً ملابس الناس وطعامهم وعاداتهم وحتى عادات الزواج

---

(٤) وفي حالة أخرى مماثلة ناقض مراسل محطة CNN في بغداد بيتر أرنيت (Peter Arnet) رواية البنتاغون (Pentagon) مؤكداً انه لم تكن ثمة أية دلائل تشير على أن مصنع حليب الأطفال العراقي الذي استهدفته الطائرات الأمريكية كان مشتملاً أية تسهيلات لإنتاج الأسلحة. ووقف أرنيت وسط المصنع المدمر وخلط جزءاً من الحليب الموجود داخل المصنع في كوب من الماء وشربه أمام الكاميرا في البث التلفزيوني الحي إلى العالم، مناقضاً الرواية الأمريكية، وعلى أثر ذلك تم إسكات أرنيت وإبعاده وأرسلت بدلاً عنه كريستيان أمانبور (Christian Amanpour). انظر: عبد الحي يحيى زلوم، **نذر العولمة: هل يستطيع العالم أن يقول لا للرأسمالية المعلوماتية** (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٩)، ص ٣١١.

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي ١٣٠٤ ـ ١٣٧٧ م وكنيته أبو عبد الله، ولقبه شمس الدين ويعرف بابن بطوطة، وكان مولده في طنجة في ١٧ من رجب سنة ٧٠٣ هـ.

وطقوس الولادة والموت، وهو في الواقع يحمل في تلك الجولات رسالة لها معنى، عندما يختم القارئ مراجعة سفره الأدبي عن رحلاته الواسعة، صانعاً من اتساع حدقته في الرؤيا وتسجيل ذلك بدقة وأمانة، تراثاً فكرياً وأدبياً ووثائقياً ينفع الأمة في إدراك تاريخها ووعي حاضرها ومستقبلها، فقد كان ابن بطوطة إعلامياً من طراز فريد، ولنقرأ وصفه لمراسم سفر (ملك العراق) آنذاك[٦].. «ثم خرجت من بغداد في محلة السلطان أبي سعيد، وغرضي أن أشاهد ترتيب ملك العراق في رحيله ونزوله وكيفية سفره، وعاداتهم أنهم يرحلون عند طلوع الفجر وينزلون عند الضحى. وترتيبهم أنه يأتي كل أمير من الأمراء بعسكره وطبوله وأعلامه، فيقف في موضع لا يتعداه، قد عُين له إما في الميمنة أو المسيرة، فإذا توافوا جميعاً وتكاملت صفوفهم ركب الملك وضربت طبول الرحيل وبُوقاته وأنقاره، وأتى كل أمير منهم فسلم على الملك وعاد إلى موقفه، ثم يتقدم أمام الملك الحجّاب والنقباء، ثم يليهم أهل الطرب، وهم نحو مائة رجل، عليهم الثياب الحسنة وتحتهم مراكب السلطان، وأمام أهل الطرب عشرة من الفرسان قد تقلدوا عشرة من الطبول، وخمسة من الفرسان لديهم خمس صرنايات، فيضربون تلك الطبول والصرنايات، ثم يمسكون ويغني عشرة من أهل الطرب نوبتهم. فإذا قضوها ضربت تلك الطبول والصرنايات، ثم أمسكوا، وغنّى عشرة آخرون نوبتهم، وهكذا إلى أن تتم عشر نوبات، فعند ذلك يكون النزول».

وحين نتابع قراءة الوصف الذي سجله الرحالة ابن بطوطة يغمرنا العجب والدهشة لدقة ملاحظته وأمانته في الوصف الذي يشعر القارئ بحضوره كل تفاصيل تلك الواقعة، ولم يعرف آنذاك، ما نعيشه اليوم، من ممارسة الحذف، والإخفاء، أو الانتقاء المقصود والإهمال المتعمد، ثم السكوت عن الإفصاح عن الحقيقة كاملة.

إن كلمة (مونتاج) مفردة يعرفها من يعملون على إعداد الأفلام الإخبارية في المحطات التلفزيونية، ويتعاملون مع المعطيات الفنية التي تعبر عن هذه المفردة في الحذف والإخفاء للصور على مختلف أنواعها، وتتم عبر

---

(٦) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بطوطة، **مهذب رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار، في غرائب الأمصار، وعجائب الأسفار**، هذبه وضبط غريبه وأعلامه أحمد العوامري ومحمد أحمد جاد المولى؛ قدم له أحمد العبيدلي، ٢ ج، ط ٢ (بيروت: دار الحداثة، ١٩٨٥)، ج ١، ص ١٧٧.

عمليات المونتاج إعادة صياغة محتوى الخبر بالتعديل والحذف والإضافة، وكما هو (مقصّ الرقيب) في الصحافة، فإن كلمة قطع (Cut) ثم كلمة (Delete) أو (Copy) أو (Paste) أو (Save) جميعها يمكن أن تسهم في الحذف والإضافة والتغيير، وباتجاه أن يتشكل الخبر وتتحدد الصورة المرافقة وفق الاعتبارات التي تفرضها سياسة المحطة التلفزيونية أو لتطمين وإرضاء المشاهد، وليس كما هو في الحقيقة.

ثالثاً: تقنين الأخبار

بهذه الجملة (إهانة دولية لمهنة الصحافة) ردت الجمعية الأمريكية لمحرري الصحف لتصف الطريقة التي تعاملت بها المؤسسة العسكرية مع وسائل الإعلام في حرب الخليج (١٩٩١) من أجل حجب الحقائق تحت ذريعة (أمن العمليات) واحتكار حق (حرية الاختيار) وتقييد الحق الطبيعي في (حق المواطنين بالاطلاع على كل القضايا) وإحلال مبدأ (حجب المعلومات عن طريق فرض ضوابط، واستعمال التصنيفات الأمنية في مجالات مثل الدفاع والشؤون الخارجية)[٧] واعتماد ضوابط معدة وموزعة للتعامل مع المؤسسات الإعلامية في مناطق القتال تحت عنوان (دليل الأمن الوقائي) الذي يقنن عملياً التغذية الإخبارية ويخضعها للفحص المستمر، حتى أضحت وسيلة (التدقيق) حاجزاً، يفرض على المراسلين الحربيين تسليم نسخ من أفلامهم وتقاريرهم من أجل الفحص والتدقيق!!

وتفضح التقارير الدولية الصادرة عن مراكز ومنظمات الدفاع عن حرية الرأي وحماية الصحافيين، المزيد من الأساليب التي تستهدف إعاقة وصول الحقيقة إلى المتلقي، فالتحكم لم يعد الوسيلة الوحيدة للإعاقة، بل أظهرت الصراعات التي شهدها العالم نهاية العقد الماضي، ومطلع هذا العقد، عن توفر إمكانات مضافة للقائمين على الرقابة لتعطيل الإعلام من دون أن يباشروا فعل الرقابة في الميدان، ولعل استخدام الحق في إقامة دعوى قضائية في إطار موضوعة (حرية الرأي)، ثم محاكمة وحبس الصحافيين، وتغليظ الأحكام بحقهم، كل ذلك أعطى أعداء حرية التعبير فرصة لفرض رقابة مسبقة غير منظورة للحد من النقد والمتابعة وإعلان الحقائق، حتى

(٧) يونج وجيسر، **الإعلام والمؤسسة العسكرية**، ص ٢٠.

أضحت (ممارسة) الحبس الاحترازي، ثم السجن لعدة سنوات سيفاً يسلط على حرية الرأي، ويضغط على أقلام الصحافيين، ويضيق من سعة عدسة الكاميرا في العمل المهني.

إن الأدوات التي تستخدم في ممارسة الحذف والتغيير لا تعمل تحت قناع يخفي هويتها، بل هي شبكة منظمة تضم مجموعة يسودها الاتفاق والتنسيق التي تقف تحت مظلة واسعة يعلوها عنوان (الدفاع عن قيم المجتمع)، وتقوم تلك الوسائل (الأدوات) بتوليد آليات لتفعيل أحكام الرقابة معززة بالعقاب، بل قد يصل الأمر إلى صياغات ذات طابع تعاقدي بين أطراف عدة لها صفة الدولة لمواجهة (أفعال) الإعلام، والحد من تأثيرها[٨]، وتعكس تلك المحاولات صيغة مفترضة لمواجهة عولمة الإعلام، وبشكل محدد مواجهة اختراق البث الفضائي التلفزيوني للأسوار الوطنية، وللمحرمات والممنوعات التي تفرضها كل دولة على وسائلها الإعلامية وتمارس فعلها السلطوي المباشر عليها.

وإذا كانت وثيقة تنظيم البث الفضائي التي خرجت من إطار عمل وزارات الإعلام العرب وبموافقة منقوصة من خلال عدد من الدول العربية على صياغتها وأسلوب إخراجها، فإن إعلانها يمثل بحد ذاته نكسة للمكاسب الفعلية التي حصدها الإعلام العربي خلال عقود من الزمن، ورغم خلو الوثيقة من آليات تنفيذ مضمونها إلا أنها يمكن أن تشكّل سابقة خطيرة وتقود إلى ممارسات معيقة لتطور حرية الإعلام في الوطن العربي[٩].

---

(٨) عرض في اجتماع وزراء الإعلام العرب الذي عقد في القاهرة في شباط/ فبراير ٢٠٠٨ اقتراح بإنشاء مفوضية لمراقبة الفضائيات العربية تقدم تقاريرها بصفة منتظمة على الوزراء للبت فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة.. وهذه الصيغة تعيد بناء دوائر الرقابة على المطبوعات والإعلام مجدداً ولكن بصيغة قومية وبمشروعية مستمدة من عمل جامعة الدول العربية.

(٩) صدرت وثيقة تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية من عشرة بنود تبدأ بديباجة تشير إلى أن الوثيقة تهدف إلى (تنظيم البث وإعادته واستقباله في المنطقة العربية وكفالة واحترام الحق في التعبير عن الرأي وانتشار الثقافة وتفعيل الحوار الثقافي من خلال البث الفضائي) وتنتهي في تحديد مديات ممارسة الحرية في البند الخامس والسادس والسابع. . أما البندان التاسع والعاشر فإن مضمونهما يعكس الرغبة في إعادة فرض السيطرة على القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية وبشكل خاص تلك التي تعمل ضمن المناطق الحرة التي تأسست في أكثر من موقع في الوطن العربي بعد التسعينيات من القرن الماضي، ويلاحظ ما ورد تحديداً في البند التاسع الفقرة (١). . «التقيد بجداول زمنية يتم وضعها من قبل لجنة مختصة بالرقابة على محتويات البرامج. . .». في إطار إعادة توصيف وتعميم الرقابة وفق مضمون الوثيقة.

إن مفهوم إعادة (إنتاج الهيمنة) يبدو متوافقاً مع تلك المحاولات التي ستستمر بصيغ مختلفة، فالقيود الواردة في التشريعات والقوانين وحتى التدابير التقليدية للضغط على أطراف ممارسة حرية التعبير، سوف نأخذ صيغاً متجددة ومتنوعة باستمرار. ويلاحظ بهذا الصدد أن بعض الدول العربية بدأت بالاتجاه لتأسيس مجالس وطنية للإعلام وتشرع لها القوانين وتمنحها صلاحيات واسعة في ممارسة الرقابة تحت ذريعة إعادة هيكلة القطاع الإعلام وغيرها من المسوغات، وكل ذلك يتم وفق مناخ وثقافة وذرائع بعضها سياسي وبعضها أيديولوجي للإحاطة بالمكاسب التي تحققت للإعلام في الوطن العربي بشكل نسبي على مستوى ممارسة حرية التعبير والنقد[١٠].

---

(١٠) عبد الكريم العبدلاوي، عصام الدين محمد حسن ومحمد قطيشات، معدّون، **الإعلام في العالم العربي: بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة**، تقديم معتز الفجيري؛ تحرير عصام الدين محمد حسن، سلسلة قضايا الإصلاح؛ ١٥ (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧).

الفصل العاشر

مستقبل يلفّه الغموض

في كتابه **الهيمنة الذكورية**[1] الذي يضجّ بالأفكار والغرابة في تناول أنماط إعادة الإنتاج للمجتمع الذكوري، يعرض بورديو أساس الهيمنة القائمة على الاختلاف البيولوجي بين الجنسين، محاولاً تفكيك جدلية التبادل الاجتماعي بين قطبي المعادلة، مروراً بالتقسيمات المكونة للنظام الأسري الذي تستوطن فيه أفكار الهيمنة والاستغلال، وداعياً إلى (ثورة في المعرفة) لتعديل موازين القوى المادية والرمزية بين الجنسين، ومستخدماً في كتابه كل ما يمكن أن يشكل عنواناً للهيمنة التي تمارس عبر التواطؤ الموضوعي للبنى داخل النظام الاجتماعي الواحد.

واستعارة من المعنى العام للهيمنة الذكورية في المجتمع وفي إطار إعادة تمثيل الاصطراع القائم بين الحرية ونقيضها عبر استخدام مكون الرقابة بكل أنماطه وأهدافه، فإن الهيمنة التي تفرض على وسائل الإعلام للحد من حريتها في التعبير ليست اختراعاً جديداً. كما إنها ليست (ثقافة) مستحدثة في إطار التغاير والتمايز بين حركة التقدم وعوامل التخلف والتأخر.. إننا في الواقع أمام عملية بالغة التعقيد، تستمد من كل بيئة عناصر مختلفة ومتميزة عن غيرها، فالرقابة التي تمارس في أكثر المجتمعات اعترافاً بحقوق الإنسان وبحرية التعبير لا تختلف من حيث المحتوى والغاية عن تلك التي ما زالت

---

(١) بيار بورديو، **الهيمنة الذكورية**، ترجمة سلمان قعفراني؛ مراجعة ماهر تريمش، علوم إنسانية واجتماعية (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٩). وبيار بورديو (١٩٣٠ ـ ٢٠٠٢)، عالم اجتماع فرنسي، وأحد أبرز الوجوه الثقافية في الحياة الفكرية في فرنسا والعالم.

تناضل من أجل استكمال مقومات حريتها وتأكيد مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، ومنها حرية الرأي والتعبير، كذلك فإن التطور العمودي والأفقي لقدرات التواصل الذي تقدمه الثورة العلمية يضع تحدياً مقابل العلاقة بين ممارسة الحرية من جهة وممارسة الرقابة على حدود الحرية من جهة أخرى، ولنا أن نتفحص ـ على سبيل المثال ـ أن الأثر المباشر الذي خلّفه مثقفوا النهضة العربية، وفي بلاد الشام خاصة، نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، كان يستند إلى تجربتهم في الإفصاح عن آرائهم عبر وسيلة جديدة على المجتمعات آنذاك وهي منبر الصحافة، وجلّ الأفكار النهضوية المتصلة بموضوعة الحرية والاستقلال بشكل جوهري كانت تجد في الصحيفة ميداناً لإنجاب حركة تبشيرية وإحداث صدمة بالنخب السياسية أولاً وبالمجتمعات بشكل عام ثانياً، وفي المقابل أيقظ ذلك الأمر أصحاب السلطة والقابضين على أمورها لمراجعة كل النصوص والتشريعات القانونية التي عرفتها أوروبا في عصر النهضة في فرض قيود على تلك الأوراق المشاكسة التي كانت تنشر الأفكار المغايرة للواقع، والتي وضعت أمام الناشطين في مسار التغيير ملامح مدارس جديدة في طريقة إدارة الدولة والمجتمع، ولذلك فإننا نجد في الأولى نصوص القوانين العثمانية التي صدرت في نهاية القرن التاسع عشر روحَ القوانين البريطانية والفرنسية في فرض الرقابة على الكتب والمطبوعات ومنها الصحافة بشكل خاص.. إن قانون ٢٩ تموز/يوليو ١٨٨١ في فرنسا الذي أسس قواعد ممارسة الرقابة على الكتب في إطار هيئة رسمية، تطورت لاحقاً لممارسة الرقابة على الصحف[٢]، ما زالت روحه ومضامينه تتموضع في ثنايا قوانين (رقابة المطبوعات) التي صدرت بطبعات (تعديلات) متوالية في الوطن العربي ولغاية اليوم، ولا نجد صعوبة في أن نستدل على أن كل تلك القوانين ترفع بوجه حرية الرأي قضية (الآداب العامة) و(حرية المجتمع) و(أمن الدولة) وهكذا، كما إن المشكلة لا تنحصر في شكل القوانين الرقابية وتفصيلاتها، بل بالطريقة التي يمكن أن تمارس بها تلك الرقابة، وهذا ما دفع منظمات دولية مدافعة عن حرية الصحافة، مثل منظمة بيت الحرية (Freedom House) لإطلاق تقريرها السنوي بشأن تصنيف

---

(٢) روبرت نيتز، **تاريخ الرقابة على المطبوعات**، ترجمة فؤاد شاهين (بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٨)، ص ١٢٤.

الحرية الصحافية، ووضعت دول العالم كافة في مراتب، حسب مدى التزامها بمعايير حرية الرأي والتعبير، وصنّفت المنظمة (٧٠) دولة في العالم من مجموع (١٩٥) دولة على أنها تتوفر فيها حرية (كاملة) و(٦١) دولة تتوفر فيها حرية (جزئية) و(٦٤) دولة تنعدم فيها حرية الإعلام، وكان نصيب الدول العربية من التصنيف الأخير عالياً.. وبحسب نتائج الدراسة التي أجرتها تلك المنظمة على المنطقة العربية أكدت أن المنطقة العربية لا تزال تعيش أدنى مستوى من حرية الصحافة، وأنها ما زالت تعاني القيود المفروضة على الصحافيين والإعلاميين عموماً[٣].

أولاً: مشكلة القطيعة

إن اكتشاف واقع الهيمنة بحاجة إلى صدمة حسية ومادية تهز ميثولوجيا القوة المرعبة والجذابة التي يفرضها الإعلام على وجودنا من الجهات الأربع، وتعرّي تلك العلاقة الحميمة التي تأسست عبر نفعية متبادلة.. نحن نعيش لحظة الانبهار، والإعلام يمارس التكبيل والإخضاع في تساوق غير متكافئ، ولكنه يؤسس تطبيعاً مستمراً، وبمعنى آخر، إننا نعيش وفق نتائج الهيمنة المفروضة علينا، ولكن في الوقت ذاته نخوض صراعاً من أجل التحرر منها، وعندما نصدم بلحظة توقف الإعلام عن ممارسة تلك الهيمنة نعود إلى داخل دائرة تأثيره عبر علاقة تواصل يصعب الفكاك من تأويلها، وعبر هذه السوسيولوجيا التوليدية للحاجة بالارتباط بفعل الإعلام، ننغمس أكثر وأكثر في الاستسلام لتلك الهيمنة والقبول برموزها المتعارضة.

وثمة من يتساءل: هل يمكن أن نستمر في قبول هيمنة الإعلام وهيمنة الرقابة على الإعلام في الوقت ذاته، وأن يفرز التفاعل نتائج يمكن أن تشكل حالة جديدة تقود إلى الحصول على المزيد من المكاسب لصالح حرية الرأي والتعبير؟

إن الإجابة لا يمكن اختصارها في جملة أو مقالة واحدة، فهي تعبير عن الاصطراع الأزلي بين الحرية ونقيضها، وليس هنالك من شريعة سماوية أو

---

(٣) *Freedom of the Press 2009: Further Declines in Global Media in Dependence* (Washington, DC: Freedom House, 2009).

ولم يظهر في التقرير أي دولة عربية تتمتع بتصنيف (الحرية الكاملة) وأظهر التقرير أن ثلاث دول عربية هي مصر ولبنان والكويت تتمتع بحرية جزئية..

وصفية قدمت حلاً شاملاً توفيقياً بين الحالتين بما يقود إلى الوصول إلى نتائج حاسمة[٤].

وعملياً، فإن المجتمع بحاجة في تطوره الطبيعي في مختلف الصعد، إلى إعلام يتمتع بحرية وقدرة على التعبير وعرض مشكلات الواقع ومواجهتها بالحلول العلمية، أكثر من حاجته إلى ضوابط على تلك الحرية لضمان الجوانب الأخلاقية والقيمية، ولكن المشكلة تكمن في إمكانية المواءمة بين الحاجتين الأساسيتين في المعادلة بين حرب تعزيز حرية الرأي والتعبير وحرب تحديد وتأطير تلك الحرية، وحتى داخل البلد الواحد، فإن معايير تلك الحرب تأخذ صورة مغايرة عن غيرها[٥]، كما يمكن أن تقلب المعادلة في الوقت ذاته حين يتحول الإعلام إلى سلطة. ويحلل الدكتور فاروق أبو زيد ذلك بارتباط التحول ببروز الرأي العام كقوة مؤثرة في اتخاذ القرار في المجتمع (وفي الوقت نفسه، فإن بروز الرأي العام يعود إلى جزء كبير منه إلى تطور وسائل الإعلام وتعاظم تأثيرها وتحولها من إعلام مباشر: شفهي أو مخطوط، إلى إعلام جماهيري طباعي ثم إلكتروني بعد ذلك)[٦]. ويستند الدكتور أبو زيد في ذلك إلى تجربة المجتمعات الغربية المعاصرة، ولكنه يستدرك، ومعه الحق في ذلك، أولاً إلى أن ظاهرة تحالف المؤسسات الإعلامية الكبيرة مع السلطة تقود إلى نمط آخر من ممارسة رقابة الإخفاء والخداع كما حدث في إطار عملية احتلال العراق عام ٢٠٠٣ وما رافق ذلك مع أكاذيب وتضليل بشأن مبررات الذهاب إلى الحرب على العراق.

---

(٤) يقود الدكتور ماجد راغب الحلو في كتابه **حرية الإعلام والقانون** نقاشاً فكرياً حول حدود حرية الرأي، ويخلص إلى القول إلى أن حرية التعبير عن الرأي ليست مطلقة، ولا بد من قيود تنظيمية تضمن تمتع الإنسان بحريته ولكن في حدود مقولة إن «حرية الفرد تنتهي عند حدود حرية الآخرين». انظر: ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون: نظام المطابع، تنظيم الصحافة، الصحافة الإلكترونية، إصدار الصحف**، المكتبة القانونية (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥)، ص ١٧.

(٥) في عام ١٩٥٨ أثيرت في فرنسا أخبار التعذيب التي تمارس ضد المقاومين الجزائريين، وقد سمحت الرقابة في فرنسا بنشر بعض الأخبار عن ذلك، في حين منعت الرقابة الفرنسية في الجزائر نشر الأخبار ذاتها، لذلك كتب جاك لانزمان في روايته **ركاب سيدي إبراهيم**. «هذا النضال، الذي هو نضال ضد الاستعمار وحربه (الوسخة) أكثر منه صراعاً بين حرية التعبير وبين الرقابة..». انظر: نيتز، **تاريخ الرقابة على المطبوعات**، ص ١٣٥.

(٦) فازوق أبو زيد، **الإعلام والسلطة: إعلام السلطة وسلطة الإعلام** (بيروت: عالم الكتب، ٢٠٠٧)، ص ٩٨.

لقد أصيب العمل من أجل تعزيز حرية الرأي والتعبير بنكسة كبيرة جراء العمل الإعلامي الأمريكي ـ الغربي الذي رافق الحرب على العراق عام ١٩٩١، وكشفت طبيعة التغطية الإعلامية لواقع الحرب من الجانب الأمريكي عن تحالف مريب ومتّسم بالخداع بين المؤسسة العسكرية وأجهزة الإعلام الغربية التي قبلت أن تتنازل عن أهم مقومات العمل الإعلامي وهو حرية الوصول إلى مصدر الخبر، وأضحت وزارة الدفاع الأمريكية هي المصدر الأول والأخير عن وقائع المعركة، واكتفت وسائل الإعلام بالطاعة والامتثال للنص الذي يقدمه الناطق العسكري باسم قوات التحالف من موقع يبعد عن خط التّماس بأكثر من خمسمائة كيلومتر، ولقد مارس العشرات من أبرز مراسلي محطات التلفزة الفضائية ووكالات الأنباء والمجلات والصحف دورهم على جانب واحد من المعركة، وأضحوا يلتقون مساء كل يوم في قاعة الناطق العسكري ليملي عليهم نصوصاً جاهزة من البيانات والتقارير. إنهم يقيمون في فنادق قطر والسعودية ومن هنالك يستلمون تقارير الناطق العسكري ثم يعيدون صياغتها مع بعض (الملح والبهار) لأجل بعض التميز وكأنهم يقفون على الدبابات التي تتراشق بالقذائف.. إن فكرة دمج الصحافيين في الوحدات العسكرية (نظرياً) قد أثبتت فائدتها في حرب فوكلاند، وطبقها البنتاغون في الحرب على العراق عام ١٩٩١ وكما يقول دايفيد ميلر في مقالته المنشورة ضمن كتاب **أخبرني أكاذيب**(٧).. (الحقيقة أن أسلوب دمج الصحافيين، كان أعظم خبطة علاقات عامة تحققت خلال الحرب. فهؤلاء الصحافيون ـ المدمجون ـ كما صاروا يسمون اليوم روتينياً، كانوا يشكلون حلم رامسفيلد والبنتاغون، خاصة أنهم خضعوا، إلى حد كبير، لرقابة العسكريين. فالمدمجون قبلوا منذ البداية التخلي عن جزء كبير من استقلاليتهم، مقابل الوصول، نظرياً، إلى ميادين القتال، تبعاً لشروط العسكريين)..

لقد وصف روبرت فيسك هذه الحالة في مقابلة إذاعية أجراها راديو باسفيكا(٨) أن الإعلاميين الذين قاموا بتغطية الحرب الأمريكية على العراق

---

(٧) دايفيد ميلر [وآخرون]، **أخبرني أكاذيب: الدعاية والتضليل الإعلامي في الحرب على العراق**، ترجمة إبراهيم العريس (بيروت: أدوكارت الشرق الأوسط؛ بيسان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧)، ص ١٤٠.

(٨) المصدر نفسه، ص ٣٤٣.

عام ۱۹۹۱ وحرب احتلال العراق عام ۲۰۰۳ كانوا في الواقع.. (ناطقين رسميين مساعدين في خدمة مؤسسات الدولة الكبرى).

وعملياً، فقد أزيح الحاجز وتبددت القطيعة بين الإعلامي والصيغة التقليدية للرقابة، بل إن الإعلامي أضحى ينقاد إلى حيث الاستسلام.. إنه نمط من العبودية الطوعية المستندة إلى وهم المصالح المؤقتة التي تنشأ من تلك العلاقة.. تحقق المؤسسة مصالحها في إطار إسباغ القبول بالوجود المشروط بالطاعة ضمن رعايتها!!

ثانياً: سوق التبادل

ليس عندنا ما نخافه سوى الخوف نفسه.. حرية التحرر من الخوف والجوع.. وفي مواجهة فعل الرقابة قد تحرم القوانين نشاطاً إعلامياً معيناً، ولكنها في الوقت ذاته تعزز من حرية وسيلة أخرى بديلة في مواجهة المصادرة والإلغاء.

وفي القوانين، غالباً ما تكون هناك قراءة تعود إلى اقتناعات خاطئة، وتبتعد عن المعنى الأخلاقي، إذ ينظر في الغالب إلى حرية الرأي والتعبير باعتبارهما أشياء تقرر في سوق التبادل.. الحرية مقابل الرعاية.. والحماية مقابل الحرية،.. إن هذا المعنى ينتهك المبادئ الأساسية لمعنى ممارسة حرية الرأي، إن سن التشريعات المنظمة لحرية التعبير يختصر في الوقت ذاته إمكانية التحرر من سيطرة الدولة على الممارسة ذاتها ويمنع تطورها الطبيعي عبر الوعي والممارسة، ومن المحتم أن ننظر إلى آليات تطوير حدود التعبير وفق معنى واحد هو (حرية) أو (شفافية)، فذلك يستند إلى مصدر محكوم بالمرونة الفائقة الافتراضية، أما في الواقع، فإن أي فشل في الممارسة يعود إلى إعادة النظر بالمبادئ (القوانين) ونقدها وتعديلها، وباتجاه التشكيك بإمكانية أن تكون النصوص المثبتة في الدساتير والتشريعات هي حواجز ضامنة لسرعة تراكم الاجتهادات التي تقود إلى كوارث حتمية في الواقع..

إن الإحاطة بمفهوم الحرية، بشكل عام، وحرية التعبير والرأي، أمر معقد للغاية، ذلك أن انتقال الإنسان من مجتمع إلى آخر عبر التطور الطبيعي لم يكن يحدث من دون تداعي منظومة من القيم وإحلال أخرى بديلة، وفي

ذلك التداعي تتغير مفاهيم وقيم منها قيم الحرية ذاتها، ولنا أن نلاحظ كيف أن النظام الاقتصادي الذي اعتمد على آليات السوق بعد الثورة الصناعية في أوروبا قد أسس منظومة قيمية جديدة غير التي كانت سائدة خلال الزمن الذي شهدته مرحلة التنوير في القرن الخامس والسادس عشر، كما إن تاريخ تأسيس المنظومات الدولية في القرن الماضي مثل عصبة الأمم، ثم الأمم المتحدة قد شهد أيضاً معايير جديدة للعلاقات الدولية، وأنظمة وتشريعات أممية ضابطة لمعنى سيادة الدولة، ومتصلة بشكل أو بآخر بالموقف من الحرية على مستويين مختلفين: المستوى الأول المؤسساتي، والآخر الأخلاقي أو الديني. فعلى المستوى المؤسساتي تظهر في توازن زيادة الحريات مقابل قلّتها، فليست هناك مسائل جذرية تواجهها. أما على المستوى الأساسي الأعمق، فإن إمكانية الحرية هي موضع شك. ويبدو أن محددات الحفاظ على الحرية هي التي تفسدها وتهدمها، ويجب أن نبحث عن المفتاح لمشكلة الحرية في عصرنا على هذا المستوى الآخر، فالمؤسسات هي تجسيد للمعنى والغاية عند الإنسان، ولا نستطيع تحقيق الحرية التي نبحث عنها ما لم نتفهم المعنى الحقيقي للحرية في مجتمع معقد[٩].

إن معنى الحرية يتصل بتطور الفهم الإنساني لممارستها وبتطور القوانين الضابطة لها، كذلك فإن معنى الرقابة متطور هو الآخر، ولذلك فإن الرقابة بالمعنى العام أضحت تمارس على مستويات مختلفة، العائلة، والمجتمع المدني والدولة، وهي بنى مختلفة للتطور الأخلاقي في فهم حدود الحرية وفي معنى نقيض ومحددات الحرية. . وكما يرى هيغل الدولة، فإنها بالنتيجة هي الميدان الأخلاقي للكلية والتكامل الذي يختتم الضرورة المتحكمة بالمجتمع المدني وحق الخصوصية فيه، وإن الدولة العادلة هي التحقق النهائي للروح في التاريخ لأنها قائمة على الحرية وليس على القسر[١٠].

وفي النهاية فإن الدولة هي التي تملك أوسع مفهوم وآلية لتنظيم

(٩) كارل بولانيي، **التحول الكبير: الأصول السياسية والاقتصادية لزمننا المعاصر**، ترجمة محمد فاضل طباخ؛ مراجعة حيدر حاج إسماعيل، علوم إنسانية واجتماعية (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٩)، ص ٤٤٤.

(١٠) جون إهرنبرغ، **المجتمع المدني: التاريخ النقدي للفكرة**، ترجمة علي حاكم صالح وحسن ناظم؛ مراجعة فالح عبد الجبار، علوم إنسانية واجتماعية (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٨)، ص ٢٤٩.

ممارسة الرقابة على الحرية، وفي ذلك الإطار حماية الحقوق الطبيعية، ومنها حقوق الملكية الفكرية للإبداع بكل جوانبه وفنونه. وهنا يمكن أن نعد ممارسة (الرقابة) باعتبارها ممارسة لصيانة الحرية ذاتها من أي تجاوز أو إلغاء. ومع أن هذا الحق يعطي الدولة صلاحية التوسع في الرقابة إلى مستوى الإلغاء أو الحجر على حرية الآخر، إلا أن القوانين الضابطة والمتفق عليها في إطار الدستور العام هي في الجانب الآخر من يحدد حدود ممارسة الرقابة والتوازن بين ممارسة الحقوق والواجبات. ولذلك، فإن الدولة كجهة راعية وملتزمة بالقوانين، عليها أن تبقى بعيدة عن ذلك الحراك، بمعنى أن لا تكون طرفاً يملك صلاحية ممارسة التعسف في الوقت الذي يفترض أن تكون فيه حكماً موضوعياً بين حدود حماية القانون وحماية حقوق الإنسان في التعسف في استخدام القانون ذاته، أي التخلص من فكرة ممارسة الرقابة بلا حدود، لأن ذلك سوف يلغي القانون ذاته، وتدخل الدولة في الجزئي والتفصيلي بدلاً من الكلي والشمولي الذي هو أهم صفاتها والمعبّر عن مسؤولياتها.

الفصل الحادي عشر

استمرار المواجهة

هل الرقابة على الرأي والتعبير هي مجال لممارسة الهيمنة والانتقام من الحرية؟. . ومهما كانت الإجابة، وخارج حدود ما ورد في فصول الكتاب، فإن كل الوسائل المانعة أو القمعية التي يمكن أن تعزز من قدرة الاحتواء والسيطرة، لا يمكن أن تؤثر على الرغبة والدافعية في الإبداع والمواصلة، فالرقابة تكشف عن نمط من الاختلال الذي يستهدف قطع دائرة التواصل، أو تعطيل فاعليته، ولكنها ـ أي الرقابة ـ تأتي أيضاً بما يبرر ضرورتها كحاجز تحكمه آراء الأخلاقيين والمصلحين وكذلك القائمين على الضبط والنظام في المجتمعات لحماية الأفراد وأطرهم السياسية والاجتماعية من الأفكار والممارسات التي تعمل بالنقيض من أهدافهم ومعتقداتهم. .

وعبر التاريخ كانت السوسيولوجيا الوظيفية لوسائل الإعلام تبشر بالتطور، وتعرض إمكاناتها باعتبارها أدوات فاعلة وجديدة للديمقراطية، وعامل تعزيز في بناء مركزية تنظيم المجتمع[1]، ولكن هذا الامتياز قد استخدم على غير ما تتطلب شروطه، حتى أضحى التطور وتفاعل المجتمع معه عبئاً ومشكلة يصعب تغييرها والإحاطة بها.

والإعلام بذلك يفرض نمطاً من الهيمنة التي تعززت بالتطور التقني المتسارع لممكنات الاتصال وآفاقه، باتجاه نمط من العولمة الكونية النشطة.

---

(١) أرمان ماتلار وميشال ماتلار، **تاريخ نظريات الاتصال**، ترجمة نصر الدين لعياضي والصادق رابح، علوم إنسانية واجتماعية (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٥)، ص ٨٥.

وعملياً، فقد أسس الإعلام، وبشكل خاص بعد أن حقق التلفزيون الفضائي سيادته وحضوره المباشر في لحظة واحدة بين وقوع الحدث وانتشاره واستهلاكه، ما يمكن أن نطلق عليه (توتر الاتصال) الذي شكل عبئاً جديداً على المتلقي، بمعنى أن جرعة الاتصال الزائدة عن كفاءة الاستهلاك وحدوده، قد أسهمت في المقابل في هيمنة من نوع آخر، وتتجدد تلك الهيمنة وتتعزّز بالحماية والرعاية من قوى اجتماعية متعددة. إنها هيمنة الرقابة الذاتية التي تتحصن بالرغبة في مقاومة العصف الذي خلّفه الانفجار الشامل للصورة المتدفقة من دون توقف في محيط الإدراك وبقدرة تفوق إمكانية التماثل والاستجابة لها.

ومما يجب وضعه في الاعتبار هنا، هو أن الاستقواء بكونية الإعلام وعولمته لا يمكن أن يقدم بديلاً عن الحق في (هيمنة الرقابة) إذ لم تتوفر لحد الآن أية دراسة رياضية تحكم المعادلة بين ترددات موجة (حرية الرأي) وطبيعة الترددات المضادة للإحاطة (بالحرية) وحجب تأثيرها، أي أن كفتي الميزان غير منظورتين في إطار البحث العلمي لغياب الدراسات والبحوث الميدانية عن أثر الحرية في ممارسة الأداء الإعلامي، مقابل تأثير المنع والحجب في إيصال الرسالة الإعلامية، وبشكل خاص حين ينظر لهذا الموضوع من زاوية صعوبة إخضاع وسائل الإعلام، مفردة أو مجتمعة، لشروط الرقابة التقليدية. إنها في الواقع تعكس نظاماً متشابكاً وشديد التعقيد، بل متداخلاً بين الحالتين، وتاريخياً، فإن الرقابة كانت طحالب تنمو على جدار خزان ممارسة الحرية العامة وحريات الأداء الإعلامي.

إن البحث عن إعلام من دون رقابة هو نوع من السراب، كما نتحدث عن ديمقراطية من دون تزوير، ولكن القضية في نسبيتها بين حالة وأخرى جديرة بالنقاش، فالإعلام بذاته مولد للرقابة، لأننا تدخل في دائرة الرأي والرأي الآخر عملياً، واستخدام عصا التوازن لا تقود إلى معرفة عميقة بمغزى ممارسة حرية الرأي، ولكن ذلك التلازم كانت له فائدة عملية في تعزيز قدرة الرأي على انتهاج طريق التأثير بالمتلقي وحمله على تجاوز حواجز المنع.. إننا يمكن أن نشبه ذلك بالصراخ من فوق مرتفع نحو شخص أصم، كذلك في اختيار الوسائل الأكثر فاعلية في إيصال الرأي وتجاوز الموانع التي تقف في طريقه..

إن تأريخ الإنسانية ومنذ تأسيس أول التجمعات السكانية وأنظمة الحكم

يكشف لنا الطرق التي استخدمت في ملاحقة الفلاسفة والفقهاء ثم حرق كتبهم، بل حرقهم أيضاً لمنع آرائهم من الوصول إلى الناس، ولكن ذلك لم يقف حائلاً دون تسرب أوراقهم كما انتشرت آراؤهم، بل أسهمت الرقابة في زيادة الاهتمام بالنتاج الفكري وحصوله على الانتشار والتأثير، وكما إن فكرة الحرية تؤسس على أساس الصالح المشترك، باعتبار أن ارتباط الحرية بهدف اجتماعي هو مصيرها المحتوم[٢]، كذلك فإن فكرة الرقابة قد نالت ذلك الامتياز عملاً مشروعاً يحمي مصالح المجتمع ويدافع عن المخاطر التي تهددها. إن هذا التوازن هو المعيار الأساسي في فكرة السيادة، وفكرة الدفاع عنها، فالحرية ليست دلالة مطلقة، بل إن نسبيتها مرتبطة في إمكانية التعبير عنها وفق معايير وروابط محددة ومتفق عليها.

ولنقرأ هذه المقولة الفقهية في إطار الموقف من وسائل التعبير عن الرأي:

● السهر لمنع أية وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي من الانحطاط إلى مستوى الغرائز... فإذا لم يتسنّ أن نحتّم على وسائل التعبير أن تعمل على التسامي بالقارئ أو السامع أو المتفرج، فلا أقل من أن يحرَّم عليها الإسفاف والتردي فيه.

إن المشرع حين يضع في قلب القوانين تفاصيل تنظيم حرية من الحريات، ومنها حرية التعبير. فإنه يملك الحق أيضاً في وضع القيود المنظمة والحمائية على تلك الحرية، والقيود، كما يراها الدكتور نعيم عطية[٣]، تنطوي بداهة على الانتقاص من تلك الحرية، ولكن ما هي حدود ذلك الانتقاص ومدياته، وطريقة استخدامه؟

إن تفسير ذلك يتصل بجانب آخر، وهو التصرف بتنظيم تلك الحرية من دون الحق في سلبها، وحدود الممارسة الرقابية يجب أن لا تتعدى ضمان الرقابة المشروعة التي تتوافق مع الاتجاهات الرئيسية للفلسفة السياسية والاجتماعية التي تستوحيها الدساتير من النظرية العامة والاتجاهات الرئيسية للدولة باعتبارها الراعي والضامن للتوازن في حدود تطبيق القوانين والنظر في تعديلها وتطويرها.

---

(٢) نعيم عطية، **في النظرية العامة للحريات الفردية**، المكتبة العربية (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٥)، ص ٣٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٦١.

أولاً: المعنى الإيجابي للرقابة..

ولكن كيف سيكون وضع ممارسة الحرية في مجال النشر والإعلام في غياب الدولة والقانون معاً.. إن حالة واحدة يمكن أن تكون موضوعاً للدراسة المنهجية لنستدل على حدود ومعطيات ممارسة الحرية في الرأي وتجسيد ذلك في ميدان الإعلام تحديداً.. وهي حالة استثنائية قد لا تتكرر، ولكن آثارها يمكن أن تشير إلى معنى وجود سلطةٍ ما تقوم بدور تنظيم آليات حرية الرأي والتعبير وبضمنها حدود حرية الإعلام في مرحلة زمنية، فقد أدى احتلال العراق عسكرياً في التاسع في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى تعطيل عمل الدولة العراقية ومؤسساتها، وتوقف جميع أجهزة الإعلام التي كانت قائمة، ومنها المؤسسات الإعلامية من صحافة وإذاعة وتلفزيون، وبالتالي إلى انطلاق حملة كبيرة لإصدار صحف ومجلات غير مرخصة، وصل عددها إلى أكثر من ٢٠٠ صحيفة يومية، ولا يتطلب إصدار الصحافية أية رخصة أو موافقة من أية جهة كانت، كما إن اسم الصحيفة أو عدد النسخ المطبوع منها واسم رئيس التحرير ليس من متطلبات الإصدار أيضاً، وهي مستلزمات تعدها قوانين المطبوعات والنشر ركناً أساسياً من أركان الموافقة على إصدار أي مطبوع[٤]. ورغم أن ذلك العدد من الصحف قد تقلص لاحقاً بشكل كبير، لأسباب سياسية ومالية، إلا أن غياب شرط الحصول على موافقة الإصدار قد شجع الكثير لمواصلة إصدار صحف جديدة في ظل ظروف الفوضى وغياب الجهة المسؤولة المنظمة لعملية إصدار المطبوعات والمحددة لشروطها ومستلزماتها، بالإضافة إلى رفع كل القيود والمحددات المتعلقة بحرية الرأي وممارسة النقد، وبالتالي تداعي كل مقومات الرقابة والملاحقة للناشرين وسقوط حقوق الأفراد والجماعات والتغاضي عن الأضرار المادية والمعنوية التي أفرزتها حالة الفوضى.

إن هذه الحالة لا يمكن قياسها ودراستها، فليس هناك أي قانون أو تشريع يحمي ويؤطر ذلك، كما إن تلك الحرية في النشر لم تكن في الواقع تعبيراً عن حرية اجتماعية وسياسية في المقابل، فالاحتلال بحد ذاته يعد مصادرة قسرية لحرية الشعب بأسره وإلغاء لكل قيم المجتمع في العدالة

---

(٤) صباح ياسين، **الإعلام: النسق القيمي وهيمنة القوة** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦).

والمساواة والحق في الحياة الكريمة، لذلك لا يمكن أن نعد حالة الفوضى تلك نمطاً من ممارسة الحرية من قيد الرقابة، وليس الاحتلال هو الذي منح حرية التعبير بتلك الصورة، بل إن الاحتلال قد أسهم في تكريس الفوضى، وبالتالي في كسر منظومة القيم المهنية التي عرفتها الصحافة العراقية منذ تأسيسها عام ١٨٦٩.

إن هذه الحالة الاستثنائية لا يمكن اعتبارها نقطة تحوّل في إطار تحرر وسائل الإعلام في هيمنة الرقابة المسبقة أو اللاحقة، بل هي حالة (استثناء) تتماثل مع حالة (الفوضى) بكل دقة، ولا يمكن دراسة آثارها ونتائجها، فليس هنالك من معيار موضوعي يصلح للتطبيق والتماثل، كما إنها لم تجسد حالة (حرية) حقيقية، بل انفلات مقصود صنعه الاحتلال لإشغال المجتمع بنمط مزيف من الحرية الموعودة على الطريقة الأمريكية في إطار صناعة (فوضى خلّاقة) تقود بالتالي إلى سلسلة من التداعيات السلبية في إطار معنى الحرية البناءة التي تؤطر بالقانون والقيم.

إن التنظيم القانوني لحرية النشر ضروري بالمعنى العام لحماية مصالح المجتمع والأفراد، وبالتالي المحافظة على مصلحة الوطن العليا[٥]، وليس هناك من قوانين منظِّمة لإصدار المطبوعات أو تأسيس أجهزة الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، إلا وتتصدرها ديباجة تنص على مرجعية القانون في تنظيم حرية الرأي والتعبير، وفي المادة الأولى من قانون المطبوعات اللبنانية (صادر بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢) النص التالي: المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تقيَّد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العام وأحكام هذا القانون.

إن هذا النص يتكرر بصيغة أو بأخرى في القوانين المنظمة لكل الأنشطة المتصلة بالمطبوعات والنشر والإعلام، وهي في الوقت ذاته تمهد لمرجعية واحدة تمثل معنى السيادة، وهي مرجعية القانون. وفي إطار القانون، فإن قيد الرقابة يأخذ معناه الايجابي ويسهم في تعزيز معنى الالتزام والعدالة التي تحمي حرية المجتمع والأفراد على حد سواء.

---

(٥) سعدي محمد الخطيب، **القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي: دراسة مقارنة** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦)، ص ٨٧.

ثانياً: الرقابة والإعلام المقاوم

«إن الأضرار التي قد تنجم عن التطرف في الحرية، لا توازي شيئاً من الضرر البليغ الذي تأتي به طبائع الاستبداد»[٦].

إن هذه المقولة العميقة المغزى وللدلالة للمفكر أحمد لطفي السيد تأتي في إطارها عند الحديث عن الضرر الذي يمارس ضد حرية الفرد لصالح السلطة. فالتطرف في التكميم هو ذاته التطرف في الإباحة، والاثنان، الاستبداد والفوضى نمط من التدمير المنظم لحرية الإنسان، فهل من طريق ثالث يمكن أن يستقل في دلالته للتعبير عن معنى ممارسة الحرية بعلاقة موضوعية ومستقرة.

إن سوسيولوجيا الإعلام قد أكدت الارتباط العضوي بين الحرية ووظيفة الإشهار والتعبير عن الرأي، ولكن ذلك الأمر لا يتحقق بصورة مستقرة في ظل منظومة القوانين والتشريعات التي تنظم العلاقة بين السلطة والمجتمع، إذ ثمة اختلال وعدم استقرار وانحياز مؤكد لصالح فرض مبدأ القوة المعززة بالشرعية لضبط أدوات التعبير وفي المقدمة منها وسائل الإعلام، ولكن صناعة إعلامية أخرى سلكت طريقاً متميزاً في التعبير عن الحرية، إنها صناعة الإعلام المقاوم والمعارض الذي يواجه منظومة الإعلام المستبد (إعلام السلطة المستبدة أو الاحتلال المغتصب). فوسائل الإعلام ليست مجرد أدوات توصيل كما هي الأسلاك الكهربائية، إنها أدوات صانعة ومنحازة للفكر والمواقف، ولذلك، فإن موقف الإعلام المقاوم من قضية الرقابة على الإعلام مسألة مرتبطة بمهمة ذلك الإعلام، أي إنه إعلام يعلن موقفاً معارضاً ونافياً لوجود سلطة رقابية، قانونية ورسمية، ولا يعترف إلا بسلطته الخاصة التي تستمد مشروعيتها من تخويل مفترض من الشعب، ووظفت في سبيل ذلك وسائل إعلامية للتواصل مع جمهورها مشابهة لتلك الوسائل المعروفة، فقد نظمت القوى المقاومة والمعارضة أساليب للإشهار عن وجودها عبر حملات إعلامية اعتمدت المنشور أو البيان الذي يوزع باليد أو عبر صناديق البريد، ثم الصحافة السرية التي لا تحمل سوى توقيع الحزب أو الحركة السياسية،

---

(٦) أحمد لطفي السيد، **مشكلة الحريات في العالم العربي** (بيروت: دار الروائع، ١٩٥٩)، ص ١٥.

كذلك الإذاعات السرية[7] التي تبث ضمن تردد يغطي منطقة جغرافية محدودة لأسباب تقنية تتصل بصعوبة إخفاء مرسلاتها، ولا يمكن اعتبار البث التلفزيوني ضمن أدوات الإعلام المقاوم، إلا إذا توفرت قدرات فنية وإمكانيات مالية بالإضافة إلى موقع أمن[8]، وغالباً ما يكون ذلك الموقع دولة داعمة وراعية للمقاومة.

وفي وسائل الإعلام المقاوم تحل منظومة رقابية من نمط آخر، ولا تخضع تلك الوسائل لأي سلطة غير الجهة التي تصدرها وتمولها، إذ يتحول خرق الرقابة إلى نمط من التمرد والمعارضة للنظام وسلطة. وعملياً، فإن الجمهور المستهلك للرسالة الإعلامية المعبرة عن جهة معارضة ومقاومة، يتلقى تلك الرسالة ويتفاعل معها باعتبارها عملاً مقاوماً أكثر مما هي رسالة إخبارية أو معرفية، أي أنه يسهم، كمتلقّ، في صناعة الرسالة بالتجاوب معها كحقيقة معبرة عن الواقع، ويعدها فضاءه الإيجابي للحرية بعيداً عن سيطرة الدولة أو أي نمط من سلطة الاستبداد، وبضمن ذلك حالة الاحتلال المباشر وغير المباشر.

إن الإعلام المقاوم يلقي جانباً النظريات المسبقة التي تتعلق بالتحليل الوظيفي لدور وسائل الإعلام، وآليات عمل تلك الوسائل في المحيط الطبيعي، ويؤسس منهجه الخاص متحرراً من سلسلة من القيود والاعتبارات المسبقة، وهو بذلك يقدم رؤية مختلفة للواقع معتمدة على مصدر إيديولوجي وممارسة عملية في الواقع، وأبطال الإعلام المقاوم غيرهم في الإعلام الآخر، فهم الأبطال الذين يرفضون الواقع، ويقدمون نموذجاً بديلاً، وطريقهم المستقل لتحقيق ذلك بالنشاط المعارض المتسم بالحل الجذري عبر انتهاج الرفض والمقاومة. وعملياً، فإن للإعلام المقاوم عالمه الخاص المتمثل في بناءات تاريخية واجتماعية، ومؤسساً لنظرة مغايرة، كما إن له نظامه الرقابي الخاص الذي يستمد مقوماته من مشروعية تغيير الواقع، واستبداله بآخر.

---

(٧) إن الإذاعات السرية تبث أساساً من أرض محررة، إذ إن من السهولة اكتشاف موقع البث والإرسال وبالتالي يصبح وجود الإذاعة مهدداً ويسهل اكتشافه وتدميره.

(٨) في حالات محدودة للغاية قد تؤسس حركات المقاومة قنوات تلفزيونية فضائية على الأرض الوطنية، ومنها المقاومة الفلسطينية واللبنانية.

ويعدّ الإعلام المقاوم كلّ شبكة الرقابة الحكومية جزءاً من الاستبداد والقمع، ولا يعترف بها، ولكنه في الوقت ذاته لا يعارض جزءاً من مضامينها المتعلقة. باحترام حرية الرأي والتعبير والالتزام بأخلاقيات الممارسة الإعلامية، بل إنه يمارس رقابة مؤطرة بقيم وأخلاقيات متصلة بالعمل الوطني. ويصعب دراسة وتحليل الرسائل الإعلامية لقوى المقاومة إلا باعتبارها عملاً سياسياً، وبالتالي، فإن مضمون الأداء يتصل بالعمل من أجل إسقاط النظام السياسي أو تحرير الأرض من الاحتلال، ويضيق هامش الجانب الاجتماعي أو الثقافي، وتحديداً فإن للإعلام المقاوم أهدافاً سياسية بالدرجة الأساس من دون الأخذ بنظر الاعتبار الأطر الفنية الجذابة لإخراج الرسالة الإعلامية كما هو الشأن في الإعلام الرسمي، ولذلك تأتي رسائله مباشرة من دون تزويق، وتتكرر بأسلوب نمطي واحد تقريباً ومحيطها المعرفي والدلالي هو التحريض والعمل على إسقاط الخصم وتبرير قيام حالة بديلة.

إن حدود المسؤولية المهنية والأخلاقية للإعلام المقاوم تتحدد بالقضية التي يعرضها، ونمط الرقابة التي يمارسها مستمد من خصوصية معالجته للواقع، ويصعب إعاقته من قبل الجهات الحكومية، ولعل استخدام الشبكة الإلكترونية (الإنترنت) قد أسهم في تعزيز قدرات الإعلام المقاوم بإيصال خطابه مباشرة إلى المتلقي وعبور الحواجز التقليدية. وعملياً، فإن مصادر إعلام المقاومة تعتمد أحياناً على ما يقدمه الإعلام الرسمي العام من قدرات الوصول إلى موقع الأحداث ونقلها فورياً، بالإضافة إلى مصادرها الخاصة، وفي الحالتين، فإن الإعلام المقاوم يمارس رقابته النوعية الخاصة، بقوانين تعبر عن مفهومه في التعامل مع الأحداث وتكيفها وإعدادها وفق أهدافه المعلنة.

خاتمـــة

حين نعود لقراءة نصوص هذا الكتاب في ضوء ما يحمله من فيض سحر الكلمات أو المعاني وربما نقيض ذلك، لا يعود بمقدورنا أن نتخلص من الإيقاع الذي تولده الصداقة الحميمة التي تلازمنا عن معنى الحرية، فالتأويل المفترض للمفارقة بين نقاط التلاقي التي تجمع البشرية على احترام الحرية واختيار وسائل التعبير عنها، أو تلك التي تعبر عن الرغبة في ممارسة السيطرة، جميعها تحمل معنى جذاباً تصعب مقاومته. . إننا في الواقع نحيي الاحتفاء بالحرية على تخوم الحق والكراهية، ولو كان للإنسان الخيار في الانحياز، فإنه سيواجه قدراً غامضاً ومتاهة تصعب مقاومتها، إذ لا يمكن فصل نزوع الروح إلى الانعتاق في الوقت الذي تحيط بنا الرغبة في الاصطفاف بعبودية على جدار من الاستلاب الذي ينهش وجودنا، وقد يحوّله إلى نمط من العبث واللاجدوى.

وقضية حرية الإعلام ليست بعيدة في المعنى عما لخصه صاموئيل بكت (Samuel Beckett) في مسرحيته «في انتظار غودو» (Waiting for Godot)، عن الشيء الذي يأتي ولا يأتي، فهي محاولة للإمساك بالحلم الذي يعيش جوارنا ويضغط على ضميرنا، وفي النهاية لا يمكن أن نمسك إلا ببعض ظلاله الباهتة. . إنه يمضي كما حضر من دون أن يترك معنا سوى ملامح غامضة يصعب تذكرها.

وعملياً، ليس لدينا من خيار سوى الوقوف على مصدر الدهشة من طبيعة ذلك الاختلال الذي نحرص على تكريسه ونحن نمارس حريتنا عبر تلك الوسائل الشديدة الإغراء لتضخيم وإعلاء شأن ما نقول. . . هل جربتم الهمس في ميكرفون الإذاعة، أو التطلع بشغف إلى وسط عدسة كاميرا التلفزيون؟ إنها ليست حالة شخصية للتذاكي وجزءاً من طقوس التأكيد على الذات. هي في الواقع، كما في الكتابة، محاولة لعبور الهوة الداخلية، والخلاص من

عبودية الخوف من الإفصاح، وتأكيد محاكاة الطبيعة التي تحرر طبيعتنا الإنسانية في التواصل مع الآخر وبناء منظومة الأمان الداخلي بالشعور بالانتماء إلى الجماعة.

وقد يقول البعض إن الأمر لا يتعلق فقط بالطريقة التي نمارس بها حريتنا، وإنما بالمنطق الذي يلزمنا بالتعامل مع حدود تلك الحرية، وإن القضية أكبر من أن نحددها (بالإعلام)، وبالتالي لا بد لنا، في نهاية المطاف، من أن نعيد قراءة الواقع مجدداً من أجل الخلاص من نزعة البحث عن الإجابة المفقودة للعلاقة بين الحرية ونقيضها وفي حلقة دائمة التفاعل لا يظهر فيها تماماً انتصار لطرف على آخر، رغم اقتناعنا بأن ثمة حرية ما ستسود يوماً في نهاية الأمر.. إن ذلك يذكرنا بالرواية السينمائية (سبارتاكوس) أو ثورة العبيد، في تلازمية يصعب عزلها عن بعضها، فالثورة التي يشعلها المستعبدون من أجل حريتهم تحرّر أسيادهم أيضاً من وهم الهيمنة والاستبداد[1].. لقد ذهب بلزاك (Balzac) في أعماله إلى وصف ذلك الحراك باعتباره قصة إنسانية تبحث في المجهول من دون نهاية، ولكن العذاب الشيق للظفر بالحرية وفي البوح بالأشياء هو الذي جعل البشرية تقول وبنداء أممي أسمته (الإعلام العالمي لحقوق الإنسان): يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق... لكل إنسان حقوق التمتع بجميع الحقوق والحريات... لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير.

ثمة قول يشير إلى أن الحرية ليس لها سوى باب واحد تدخل فيه إلى المجتمعات، وفي بعض جوانبها تعتمد على تراكم معرفي طويل المدى وتجارب مريرة تقود إلى تأسيس حياة منظمة في إطار عقد اجتماعي وتقاليد تحيي الرغبة في التوافق وبناء أسس التقدم، ولا نزاع مفترض يمكن أن نعرضه هنا بين مواصلة المضيّ في طريق الديمقراطية وعملية ضبط وتأطير ممارسة حرية التعبير والرأي، فقد شهد العالم في عصر النهضة والتنوير إمكانية المحافظة على المنافسة المشروعة وبأقل خسائر ممكنة من أجل إزالة أسباب عدم المساواة. إن القرون الأربعة الماضية من عمر البشرية قد لخصت في

---

(١) يسمي فوكوياما في كتابه **نهاية التاريخ والإنسان الأخير** التناقض بين السيد والعبد بأنه نمط من العلاقة العقلانية التي مهدت لولادة الدولة القومية التي تملك الحق بالاعتراف بالجميع من دون استثناء.

الواقع كل ذلك الحراك من أجل تأمين حاجة الإنسان لحرية الرأي والتعبير، ولكن ذلك لا ينفي أن ثمة معارضة كانت تنمو بشكل مطرد للحد من تطور الحقوق المكتسبة أو المفترضة للتعبير عن منجزات الحرية، وهنا كانت الصحافة أولاً، ثم الإعلام بوسائله المتطورة تقنياً ثانياً، ميداناً لذلك الاصطراع. . إن مصطلح مثل (حدود قوانين الكلام) كان مشاعاً في القرن السابع عشر في مواجهة الاحتجاجات والتجمعات العمالية والنشرات والكتيبات والصحف التي تؤيد الحقوق الكلامية، ولذلك فقد كان هناك إجراء قمعي أو معوّق في مقابل كل مكسب يتحقق على صعيد شرعية امتلاك حق التعبير والإفصاح والقول، وعملياً فقد كان هناك مساران متوازيان تضيق المسافة وتتسع بينهما بين فترة وأخرى، المسار الأول يتجسد بالمكاسب التي تحققت للاعتراف بحرية الرأي والتعبير، وتعزيز ذلك الاعتراف بقوانين وأعراف ومواثيق معلنة أو متوافق عليها، والثاني تلك القيود التي كان هاجسها البحث عن تلك المكاسب والتصدي لها، ومواجهة ما يمكن أن يقدمه التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال من إنجازات في طبيعته ومستوى الأداء، وشموليته من أجل توسيع دائرة الملاحقة وتضييق فرصة الامتياز في قدرة إيصال ونفاذ الصوت المغاير أو المعارض.

إن التأريخ الإنساني شهد، ما زال يشهد، تلك الرغبة العارمة التي تدفع الأفراد، وحتى الجماعات أحياناً، للبحث عن الحياة الخالدة سواء بالرغبة في الغفران، أو صياغة غريزية لعناصر البقاء، ذلك أن الخلود مثل الحرية يمكن أن يكون الملجأ الأخير للإنسان في تجنّب هاجس الفناء الأبدي، وفي ماراثون التسارع من أجل تعزيز مكاسب الحرية ترتفع الموانع وتتسع الهوة بين الرغبة في الحفاظ على المكاسب المتحققة لحرية التعبير وتلك التي تجهّز المزيد من القيود المانعة والمعطلة وتعدّها عملاً مشروعاً لإيقاف (مدّ الفوضى) الذي يشغل العالم اليوم في انفلات السيطرة على وسائل الإعلام التي لم يعد أمامها من مانع (نظري) للإباحة لكل ممنوع ومخالف. . إنها مفارقة تشبه تلك اللعبة التي يتبارى فيها خصمان من خلال رمي الزهر للظفر بفرصة تسلق السّلّم للوصول إلى آخر مربع في اللعبة، أو في السقوط بجوف الأفعى التي ستعيده إلى أسفل السُّلَّم. . وهكذا.

* * *

علينا أن نكون حذرين من التفاؤل بإمكانية امتلاك شرط الانتقال إلى واحة الحرية الكاملة غير المنقوصة في سباق الظفر بتحرر وسائل الإعلام أو العاملين فيها. وعملياً، فقد شكل القرن العشرون لوحة ضوئية تعكس أزمة فكرية عميقة. فليس حادثاً عابراً في التأريخ الإنساني أن تصدر مدونة أممية لحقوق الإنسان تتضمن الحقوق الثابتة للرأي والتعبير، ولكن القرن العشرين والعقد الأول من القرن الواحد والعشرين قد سجّلا أيضاً أكثر الانتهاكات فظاعة وقسوة بحق موضوعةٍ حرية الرأي والتعبير، وكان المستهدف الأول فيها أولئك الذين اختاروا طريق حمل شعلة تلك الحرية، بالإضافة إلى وسائل التعبير أيضاً، فقد فاق عدد القتلى من الإعلاميين في ساحات الحروب وغيرها ما هو مسجل أو معروف لعقود ماضية. ويوماً بعد آخر يصبح الصحافي هدفاً محتملاً للقتل أو الحبس، وتصبح عدسة كاميرا تلفزيون في ساحة الأحداث أكثر خطورة من بندقية أو قنبلة موقوتة. فالإعاقة لم تعد مجرد قوانين منظمة تصدرها الدول وتحمل ديباجة متقنة الصياغة مبشّرة بقدوم عصر الحرية الكاملة للإعلام والإعلاميين في التعبير والإبداع، ولكن مضمون تلك القوانين، والتعديلات التي تصدر لاحقاً لسد الثغرات المحتملة فيها، تعمل على طريقة القيد (الأصفاد) الأمريكية الصنع التي تضيق على اليد بمقدار حركة اليد للخلاص من تأثيرها، وهكذا تصبح القوانين المنظمة لحرية الإعلام في الواقع قوانين مقيدة للحرية أكثر من أي شيء آخر، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، فقد دخل الفساد والإفساد في دائرة التأثير على مدى حرية التعبير في محيط الإعلام، وفي الوقت الراهن لم تعد قوانين الطوارئ أو إجراءات القمع أكثر تهديداً من استخدام المال في الضغط على حرية الإعلام، فقد عرف سابقاً أن الحكومات تستخدم، في ابتزاز الصحافة المستقلة والضغط على المشاكسة أو المعارِضة لسياستها، لشراء الرضا أو التأييد، أما اليوم فإن وسائل أكثر تأثيراً يتم استخدامها من دون أن تترك أثراً يفضح تدخلها، إذ أصبحت عمليات شراء وبيع أسهم الشركات الإعلامية، والسيطرة على مجالس إدارتها، عملاً منظماً يسعى للسيطرة الكاملة على سياسة وتوجهات المؤسسات الإعلامية. كما الحكومات منفردة ومجتمعة يمكن أن تمارس ضغطاً من نمط آخر على وسائل الإعلام، وليست واقعة إصدار وزراء الإعلام العرب لوثيقة تنظيم البث الفضائي في الوطن العربي حالة وحيدة ونادرة، ولكنها من دون شك ظاهرة جديدة وفريدة في الأسلوب والغاية في الوقت ذاته، لأنها في النتيجة سوف تتعدى مسألة التنظيم إلى السيطرة والمصادرة وفرض العقوبات،

كما ورد في نص الوثيقة وليست ادعاء على أهدافها المسيطرة فيها.

وعملياً، فإن قسوة من نمط جديد تستخدم بوجه اتساع وتنوع منابر حرية الرأي في العالم، فلم تعد الدول متحصنة بسلطتها في إصدار القوانين أو تنفيذ حالات الطوارئ وما يتبع ذلك من تعليق للحريات العامة، ومنها حرية الرأي والتعبير، بل دخلت من باب خلفيّ في تمويل أنشطة دعائية خاصة بها، أنشطة مضمرة الأهداف ومتشعبة بالرغبة في تحجيم الرأي الموضوعي والكاشف لأفعالها القسرية. وكانت مشاريع الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة فشل سياستها في العراق وأفغانستان بتخصيص مبالغ مالية كبيرة لتقديمها كرشوة وعمولات لقاء نشر أخبار ومقالات مضللة وكاذبة في إطار تلميع صورتها وإزالة تراكم النتائج السلبية لسياساتها وإجراءاتها، وكل تلك الأموال تقفز فوق كل الموانع التي يفترض أنها تحدد للمؤسسات الإعلامية العاملين فيها الضوابط والقيم بعدم استلام تلك الأموال واعتبارها رشى وعملات سوداء من أجل نشر ما يخالف الحقيقة.

وفي معايير حرية الإعلام، فإن الاختراق لم يعد معلناً، بل تعددت الوسائل والأساليب للضغط والابتزاز وحصاد الولاء والتأييد، وكل ذلك قد شجع عملياً بروز ظاهرة الوسائل الإعلامية المؤجرة للغير أو التي تعمل وفق مبدأ من يدفع أكثر فإن له الولاء والتأييد. كما إن الضغط والابتزاز هو الآخر أضحى يمارس وفق أساليب جديدة لا تترك أثراً للمساءلة القانونية والمتابعة، وكل تلك الممارسات تؤثر عملياً في سوق تبادل الرأي والمعلومات عبر الحجب والتغيير أو التزوير، وبالتالي، فإن حق الإنسان في المعرفة يبقى منقوصاً وربما معطلاً عن وصول غايته، بالرغم من كل المواثيق والقوانين والمعايير التي تتسم في إطارها العام بالمعطى الأخلاقي لتنظيم ممارسة حرية التعبير.

* * *

ومع ذلك، ومهما كان تشاؤمنا مبرراً أو مفهوماً في إطار معنى حرية الرأي والتعبير، فإن مسؤولية بناء تلك المنظومة لا يمكن أن نعلقها على شبكة الدولة أو القوانين وغيرها من ممارسات الرقابة والتعطيل، فالمسؤولية تتعدى ذلك إلى وسائل الإعلام أيضاً، ولنعد الآن إلى نقطة أخرى ونأخذها منطلقاً في تقييم حدود ومعنى ممارسة الحرية باعتبارها مسؤولية اجتماعية وتضامنية

يتشارك في تعزيزها وصيانتها كل الأفراد والجماعات. فهل يعفي ذلك الإعلام والقائمين عليه من مسؤولية حماية حرية الرأي والتعبير، وهل بقوة الوسائل الإعلامية يمكن الدفاع عن حدود ومعنى تلك الحرية!!

«إذا اخترت الحياد وأنت تشهد ظلماً فقد اخترت نصرة الظالم» كانت تلك المقولة من حديث للأسقف ديزموند توتو. وعملياً، فإن مسؤولية وسائل الإعلام والعاملين فيها تتعدى ذلك إلى الالتزام بالحقيقة والتمسك بالوسائل الصحيحة المعبرة عنها، ولا مخالفة أو معارضة لما ورد في جميع نصوص قوانين تنظيم الإعلام والنشر في الوطن العربي التي تشير إلى حدود الحرية بمعناها المتصل بالمحافظة على أمن الدول وأمن معلوماتها ووثائقها المتصلة بالسيادة، كذلك بحرية الإنسان وتجنّب كل ما يخترق ويهدد حرية المعتقدات والخصوصية الشخصية..

ولنقرأ بعضاً من تلك النصوص:

- منافاة الآداب العامة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة.
- التحريض أو بثّ الشقاق في المجتمع.
- التحريض على عدم الانقياد للقوانين، أو تحسين أمر من الأمور التي تعد جناية أو جنحة في نظر القانون.
- نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة بسوء نية إلى الغير.
- كل ما يتضمن القدح أو التشهير بالأفراد.

وفي إطار ذلك المعنى، فإن ثمة معنى آخر للرقابة المستندة بالاستحقاق الوطني والاجتماعي (Social Responsibility) يجب أن تمارسها وسائل الإعلام من دون أن تخضع لضغط خارجي، مع وجود رقابة شعبية ممثلة بالأطر التمثيلية كمجالس النواب، أو منظمات المجتمع المدني وأخيراً المواثيق والمعاهدات المتصلة بتنظيم وحدود الأداء الإعلامي، مع تأكيد دور النقابة المهنية أو المنظمة الإعلامية المختصة برصد وتحديد الانتهاكات التي تمارس من قبل وسائل الإعلام ضد المهنة وأخلاقياتها وقواعد أدائها ومدى التزامها بالقيم والأعراف ومتطلبات الأمن والسلم الأهلي.

وفعلياً، فإن الاصطراع من أجل الاعتراف بالحق المتبادل.. أي بين

السلطة وبين الإعلام، يبقى قائماً ولا يملك أي مصدر آخر القدرة على الحسم أو تأجيل انتصار طرف على آخر، ولسنا هنا بصدد توصيف أطراف الصراع، فقد حملت فصول الكتاب الكثير من النماذج والحالات التي تفضي إلى رسم خطوط الطول والعرض في خارطة حرية الرأي والتعبير، ولكن ما يمكن أن يؤشر من دون أي تزويق أن حرية الإنسان، كوعي وممارسة، قادرة على انتزاع تفوّقها في نهاية الأمر..

إن الحرب من أجل الحرية لن تتوقف، وسيكون هنالك المزيد من الضحايا، ولكنها حرب ستقود إلى نتائج لصالح المستقبل حتماً..

ثم هل لنا أن نعزز ذلك الاقتناع بعد أن نقرأ هذا النص لهيغل:.. بحيث إننا نجد في طبيعة الإنسان ثلاثة أسباب رئيسية للنزاع: **أولاً**، المنافسة، **ثانياً**، عدم الثقة، **ثالثاً**، المجد.. والسبب الثالث يجعل الناس يتقاتلون لأمور تافهة مثل الكلمة أو البسمة أو الرأي المختلف أو أية إشارة أخرى تنمّ عن قلة الاحترام وجّهت مباشرة لشخصهم أو بطريقة غير مباشرة لأهلهم أو لأصدقائهم، لأمتهم، لمهنتهم أو لاسمهم.

إن الحماس في البحث عن الإجابة للسؤال الذي يتكرر في هذا السياق لن يتوقف: هل حرية الإعلام في تطور وتنامٍ.. أم إنها في تداعٍ وانهيار؟

سؤال بحاجة إلى عمل فكري يتواصل.. وربما إلى منظور مغاير للحوار في معنى الحرية ونقيضها.

المراجـــع

١ ـ العربية

كتب

آل ثاني، فيصل بن جاسم. **إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الإعلامية بالتطبيق على قناة الجزيرة الفضائية في الفترة من ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٦ م.** بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٨.

ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. **مهذب رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار، في غرائب الأمصار، وعجائب الأسفار.** هذبه وضبط غريبه وأعلامه أحمد العوامري ومحمد أحمد جاد المولى؛ قدم له أحمد العبيدلي. ط ٢. بيروت: دار الحداثة، ١٩٨٥. ٢ ج.

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد. **مقدمة ابن خلدون.** بيروت: دار القلم، ١٩٧٨.

أبو زيد، فاروق. **الإعلام والسلطة: إعلام السلطة وسلطة الإعلام.** القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٧.

إهرنبرغ، جون. **المجتمع المدني: التاريخ النقدي للفكرة.** ترجمة علي حاكم صالح وحسن ناظم؛ مراجعة فالح عبد الجبار. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٨. (علوم إنسانية واجتماعية)

باين، توماس [وآخرون]. **التشكيك في السلطة.** تحرير ديفيد بوز؛ ترجمة صلاح عبد الحق؛ مراجعة فادي حدادين. بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠٠٨.

بايبه، ألبير. **تاريخ الفكر الحر**. ترجمة عاطف علبي. بيروت: معهد الإنماء العربي، ١٩٩٦.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤: نحو الحرية في الوطن العربي**. نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، ٢٠٠٤.

بلقزيز، عبد الإله. **العولمة والممانعة: دراسات في المسألة الثقافية**. اللاذقية: دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢. (سلسلة بوعلي ياسين)

بلوم، وليم. **الدولة المارقة: دليل إلى القوى العظمى الوحيدة في العالم**. بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ٢٠٠٣.

بورديو، بيار. **الهيمنة الذكورية**. ترجمة سلمان قعفراني؛ مراجعة ماهر تريمش. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٩. (علوم إنسانية واجتماعية)

بولانيي، كارل. **التحول الكبير: الأصول السياسية والاقتصادية لزمننا المعاصر**. ترجمة محمد فاضل طباخ؛ مراجعة حيدر حاج إسماعيل. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٩. (علوم إنسانية واجتماعية)

البياتي، ياس خضير. **يورانيوم الإعلام: حروب الأعصاب بالتقنيات الرقمية**. القاهرة: المكتب المصري للمطبوعات، ٢٠٠٨.

الجابري، محمد عابد. **المسألة الثقافية في الوطن العربي**. ط ٢. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩. (سلسلة الثقافة القومية؛ ٢٥. قضايا الفكر العربي؛ ١)

جاكوبي، راسل. **نهاية اليوتوبيا: السياسة والثقافة في زمن اللامبالاة**. ترجمة فاروق عبد القادر. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠١. (عالم المعرفة؛ ٢٦٩)

حافظ، صلاح الدين والطيب البكوش. **حرية الصحافة وقيود التشريعات: دراسة في أوضاع الصحافة العربية من منظور حقوق الإنسان**. القاهرة: اتحاد الصحافيين العرب، ٢٠٠٠.

حقوق الإنسان في الوطن العربي: تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ١٩٨٧.

حقوق الإنسان في الوطن العربي: تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤.

الحلو، ماجد راغب. **حرية الإعلام والقانون: نظام المطابع، تنظيم الصحافة، الصحافة الإلكترونية، إصدار الصحف**. الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥. (المكتبة القانونية)

الخطيب، سعدي محمد. **القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي: دراسة مقارنة**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.

الخوري، نسيم. **تفجير الحبر**. بيروت: دار المنهل اللبناني، ٢٠٠٩.

راسل، برتراند. **أثر العلم في المجتمع**. ترجمة صباح صديق الدملوجي؛ مراجعة حيدر حاج إسماعيل. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٨. (علوم إنسانية واجتماعية)

رامبتون، شيلدون وجون ستوبر. **أسلحة الخداع الشامل: استخدام الدعاية في حرب بوش على العراق**. ترجمة مركز التعريب والبرمجة. بيروت: الدار العربية للعلوم ـ ناشرون، ٢٠٠٤.

زلوم، عبد الحي يحيى. **نذر العولمة: هل يستطيع العالم أن يقول لا للرأسمالية المعلوماتية**. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٩.

سون زي. **فن الحرب**. تعريب وإعداد سمير الخادم وكوت هونغ شيانغ. بيروت: مؤسسة دار الريحاني للطباعة والنشر، ١٩٩٨.

السيد، أحمد لطفي. **مشكلة الحريات في العالم العربي**. بيروت: دار الروائع، ١٩٥٩.

العاني، حسان محمد شفيق. **نظرية الحريات العامة: تحليل ووثائق**. بغداد: جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٤.

العبدلاوي، عبد الكريم، عصام الدين محمد حسن ومحمد قطيشات (معدون). **الإعلام في العالم العربي: بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة**. تقديم معتز الفجيري؛ تحرير عصام الدين محمد حسن. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧. (سلسلة قضايا الإصلاح؛ ١٥)

العروي، عبد الله. **مفهوم الحرية**. ط ٦. بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٢.

علي، نبيل. **الثقافة العربية وعصر المعلومات: رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي**. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠١. (عالم المعرفة؛ ٢٦٥)

ـــــ . **العرب وعصر المعلومات**. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٤. (عالم المعرفة؛ ١٨٤)

عطية، نعيم. **في النظرية العامة للحريات الفردية**. القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٥. (المكتبة العربية)

فاضلي، إدريس. **الوجيز في فلسفة القانون**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣.

فريدمان، توماس ل. **السيارة ليكساس وشجرة الزيتون: محاولة لفهم العولمة**. ترجمة ليلى زيدان؛ مراجعة فايزة حكيم. القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

فوكوياما، فرانسيس. **نهاية التاريخ والإنسان الأخير**. الإشراف والمراجعة والتقديم مطاع صفدي. بيروت: مركز الاتحاد القومي، ١٩٩٣.

كانط، عمانوئيل. **نقد العقل المحض**. ترجمة وتقديم موسى وهبة. بيروت: معهد الإنماء القومي، ١٩٨٨.

كلارك، رامزي [وآخرون]. **الإمبراطورية الأمريكية**. القاهرة: مكتبة الشروق، ٢٠٠١.

الكواكبي، عبد الرحمن. **الأعمال الكاملة للكواكبي**. ط ٣. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧. (سلسلة التراث العربي)

كوليفر، ساندرا. **حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان: دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة في الديمقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية.** ترجمة سهام عبد السلام؛ تحقيق إبراهيم فتحي؛ تقديم محمد السيد سعيد؛ تحرير بهي الدين حسن. القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٩٥. (كراسات ابن رشد؛ ٢)

لا بويسي، إيتيان دو. **مقالة العبودية الطوعية.** ترجمة عبود كاسوحة؛ مراجعة جوزيف شريم. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٨. (علوم إنسانية واجتماعية)

لاسكي، هارولد ج. **الحرية في الدولة الحديثة.** ترجمة أحمد رضوان عز الدين. ط ٢. بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٨. (سلسلة السياسة والمجتمع)

ماتلار، أرمان وميشال ماتلار. **تاريخ نظريات الاتصال.** ترجمة نصر الدين لعياضي والصادق رابح. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٥. (علوم إنسانية واجتماعية)

مارتين، س. ر. **في تجربة الكتابة.** ترجمة تحرير السماوي. دمشق: دار المدى للثقافة والنشر، ٢٠٠٦. (الكتاب للجميع؛ ١٣)

مالكي، امحمد. **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية.** مراكش: دار تينمل للطباعة والنشر، ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣. ٢ ج.

ج ١: **المفاهيم الأساسية.**

معلوف، أمين. **الهويات القاتلة.** ترجمة جبور الدويهي. ط ٢. بيروت: دار النهار، ١٩٩٩.

الموسوعة الفلسفية العربية. رئيس التحرير معن زيادة. بيروت: معهد الإنماء العربي، ١٩٨٦ ـ ١٩٩٧. ٣ مج.

ميلر، دايفيد [وآخرون]. **أخبرني أكاذيب: الدعاية والتضليل الإعلامي في الحرب على العراق.** ترجمة إبراهيم العريس. بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام؛ أدوكارت الشرق الأوسط، ٢٠٠٧.

نصار، جابر جاد. **حرية الصحافة: دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.** ط ٣. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

نصار، ناصيف. **باب الحرية: إنبثاق الوجود بالفعل**. بيروت: دار الطليعة، ٢٠٠٣.

نيتز، روبرت. **تاريخ الرقابة على المطبوعات**. ترجمة فؤاد شاهين. بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٨.

ويلز، هـ. ج. **آلة الزمن: رواية خيال علمي**. عمّان: الأهلية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥. (سلسلة روائع القصص العالمية)

ياسين، صباح. **الإعلام: النسق القيمي وهيمنة القوة**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦.

يونج، بيتر وبيتر جيسر. **الإعلام والمؤسسة العسكرية**. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٣. (دراسات مترجمة)

دوريـــات

الحياة: ١٢/ ٤/ ٢٠٠٩، و١٤/ ٤/ ٢٠٠٩.

الشرق الأوسط: ٢٠/ ١١/ ٢٠٠٢.

القدس العربي: ١٣/ ٢/ ٢٠٠٦؛ ١٣/ ١/ ٢٠٠٩، و٣٠/ ٤/ ٢٠٠٩.

معاريف: ٥/ ١/ ٢٠٠٩.

نـدوات، مؤتمـرات

الإعلام: حرية ـ قانون وتنظيم ـ علم وخلقية. [تنظيم] جامعة سيدة اللويزة؛ تحرير جورج مغامس. بيروت: منشورات جامعة سيدة اللويزة، ١٩٩٩. (سلسلة الشأن العام في قضايا الناس)

الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية. بيروت: مركز دراسات الوجدة العربية، ٢٠٠٤.

فلسفة الحرية: أعمال الندوة الفلسفية السابعة عشرة التي نظمتها الجمعية الفلسفية المصرية بجامعة القاهرة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٩.

المساءلة والمحاسبة: تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية: بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد. بيروت: الدار العربية للعلوم ـ ناشرون، ٢٠٠٧.

٢ ـ الأجنبية

Book

Freedom of the Press 2009: Further Declines in Global Media in Dependence. Washington, DC: Freedom House, 2009.

Periodical

Hanrahan, Brian. «Inside Story: What Covering the Falklands Meant for Leading Veterans at the Media Groups.» *Independent*: 2/4/2007.

Report

Human Rights Watch. «Deprived and Endangered Humanitarian Crisis in the Gaza Strip.» 13 January 2009, <http://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/2009_OPT_MENA.PDF>.

Inv: 1111
Date: 8/4/2013

هذا الكتاب

«تعود فكرة هذا الكتاب إلى آخر قد سبقه، وكما هي الأفكار تولد ناقصة وتستدعي جدلاً من أجل إنضاجها، فقد برزت موضوعة حرية الإعلام، كعمل فكري يستكمل البحث في إطار منظومة القيم والأعراف التي تشكلت وتطورت لاحقاً لحماية حق الإنسان في التعبير عن رأيه بعيداً عن هيمنة القوة، واستبداد السلطة، وتعسف الرقابة المسبقة واللاحقة، وكان لا بدَّ من البحث في جدلية الحرية والقانون كمقدمة تعرض تطور الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان في الإعلان عن رأيه من دون خوف أو عقاب، انطلاقاً من حقيقة أن الإنسان لا يمكن أن يكون واعياً وحراً من دون أن يكون جزءاً فاعلاً ومعترفاً به من كينونة المجتمع، وأن ذلك الاعتراف يشكل مقدمة للاعتراف بكل حقوقه اللاحقة وفي المقدمة منها الحق في حرية الرأي والتعبير.

تحمل فصول هذا الكتاب الكثير من النماذج والحالات التي تفضي إلى رسم خطوط الطول والعرض في خارطة حرية الرأي والتعبير، ومهما كان تشاؤمنا مبرراً... في إطار معنى حرية الرأي والتعبير، فإن مسؤولية بناء تلك المنظومة لا يمكن أن نعلقها على شبكة الدولة... فالمسؤولية تتعدى ذلك إلى وسائل الإعلام أيضاً.

إن الحماس في البحث عن الإجابة للسؤال الذي يتـ السياق سوف لن يتوقف: هل حرية الإعلام في تطور وتنامٍ تداعٍ وانهيار؟.

سؤال بحاجة إلى عمل فكري يتواصل.. وربما إلى منـ للحوار في معنى الحرية ونقيضها».



ISBN 978-9953-533-38-4

الشبكة العربية للأبحاث والنشر

بناية «طبارة» ـ شارع نجيب العرداتي ـ المنارة ـ رأس بيروت
ص.ب: ٥٢٨٥ ـ ١١٣ حمرا ـ بيروت ٢٠٣٠ ١١٠٣ ـ لبنان
هاتف: ٧٣٩٨٧٧ (١-٩٦١)
فاكس: ٧٣٩٨٧٨ (١-٩٦١)
E-mail: info@arabiyanetwork.com